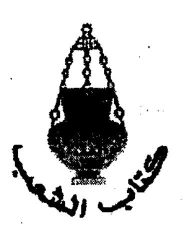
فيض الباري في شرح صحيح البخاري

فضيلة الاستاذ
الدكتور/ أحمد عمر هاشم

المجلد الثاني

مؤسسة دار الشعب



التراث والعلوم الإسلامية لكل الشعب

تصدر عن مؤسسة

دار الشعب

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة

ياقوت محمد صعوان



ستظل القاهرة.. دائما قلب العروبة والإسلام النابض.. تتبوأ مكانتها التاريخية والحضارية.. فى عـالم الفكر والثـقـافـة والنشـر..

الإدارة : ٩٢ شارع قصر العينى - القاهرة

تليفون : ٧٩٥١٨١٠ - ٧٩٥١٨١٨ قطاع النشر : ٧٩٥١٥٩٩

فاكس : ٧٩٤٤٨١١ - ص.ب ١٤ مجلس الشعب

http: 11ww .darelshab.com

١٨٥ - حَدَّثنا أَبو اليَمَان قال : أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرى قال : أَخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عائشَةَ قالَتْ : « لَمَّا ثَقُلَ النبىُّ ﷺ ، واشْتَدَّ به وَجَعُه ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَه فِى أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتى ، فَأَذِنَّ لَه ، فَخَرَجَ النبىُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاه فِى الأَرْضِ : بَيْنَ عَبَّاس وَرَجُلٍ آخَرَ » . قالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاس ، فقالَ : أَتَدْرى مَنِ الرَّجلُ الآخَرُ ؟ قُلْتُ : لا ، قالَ : هوَ علىٌّ . وكانَتْ عائشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَه ، واشْتَدَّ وَجَعُه : « هَرِيقُوا عَلَىَّ مِنْ سَبْعِ قِرَب ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، وأُجْلِسَ فِى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْه تلكَ حَتَّى طَفِقَ يُشيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ » .

١٨٥- يوضح هذا الحديث بيان ما أشار إليه البخارى رحمه الله تعالى فى ترجمة الباب عن الغسل والوضوء فى المخضب وغيره، لأن الرسول ﷺ فى هذا الحديث أجلس فى مخضب، وهو الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أى جنس كان.

وبينت السيدة عائشة رضى الله عنها أنه لما أثقل المرض رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض أى يعالج ويخدم فى مرضه فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها وهذا من حسن أدبه ولطف معاشرته لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

فأذن أمهات المؤمنين له أن يمرض فى بيت السيدة عائشة رضى الله عنها. فخرج بين رجلين تخطّ رجلاه فى الأرض، أى أن رِجْليه لمرورهما على الأرض كانتا تؤثران =

= عليها كأنهما تخطّان خطّاً ، وكان بين عباس عمه رضى الله عنه ورجل آخر وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل : هو الفضل بن العباس ، وقيل : أسامة ابن زيد ، ولعل الثلاثة كانوا يتناوبون الأخذ بيده الأخرى وكان العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له واختصاصاً به ولذا صرحت باسمه وأبهمت الآخرين .

ولما دخل بيته وفي نسخة «بيتها» وأضيف إليها مجازاً لملابسة السكنى فيه ، واشتد وجعه قال : هريقوا عليّ من سبع قرب أي أهريقوا الماء وهو بمعنى الصب ، والقربة معروفة التي يُسْتسقى بها ومن جلد ومعنى «لم تحلل أوكيتهن» الوكاء هو ما يربط به فم القربة «لعلّي أعهد إلى الناس» أي أوصيهم بما فيه منفعتهم ، فأجلس في مخضب من نحاس لحفصة ثم شرعوا في صب القرب حتى شرع يشير إليهن أن قد فعلتن من صبّ الماء ، وكان هذا الطلب لصب الماء ، لأن الماء البارد في بعض الأمراض يسترد به الإنسان قوته والحكمة في كون القرب لم تحل أربطتها لأن هذا أبلغ في التأكد من طهارتها وصفاء الماء أما كون العدد سبعاً فلأن الحمى من النار وهي سبع طبقات ، ثم خرج إلى الناس في المسجد فصلى بهم وخطب صلوات الله وسلامه عليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الغسل والوضوء في المخضب وهو الإناء الذي يغسل فيه الثياب .

(٢) حسن أدب الرسول ﷺ ولطف معاشرته لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

٤٦ - باب

الوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا خالدُ بن مَخْلَد قالَ : حَدَّثَنَا سلَيمان قالَ : حدَّثنى عَمْرُو بنُ يَحْيى عَنْ أَبيه قالَ : كانَ عَمِّى يُكْثِرُ منَ الوضُوءِ قال لعَبْد الله بنِ زَيْد : أَخْبِرْنى كَيْفَ رَأَيْتَ النبىَّ ﷺ يَتوَضأُ ؟ فَدَعَا بتَوْر منْ ماءٍ ، فكَفَأَ عَلَى يَدَيْه فَغَسَلَهُمَا ثلاث مرار ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه في التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ واستَنْثَرَ ، ثلاث مَرَّات منْ غَرْفَةٍ واحدَة ، ثُمَّ أَدْخَلَ يده فاغْتَرفَ بها فَغَسَلَ وَجْهَه ثلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْه إِلَى المرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بيَده ماءً ، فَمَسَحَ رأْسَه ، فأدبرَ به وأَقْبلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رجْلَيْه ، فقال : هكَذَا رَأَيتُ النبىَّ ﷺ يتَوَضَّأُ .

١٨٦- تقدمت مباحث هذا الباب وما يتعلق به، والتَّوْر: هو الطست أو ما يشبهه، وفى هذا الحديث صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وأن عبدالله بن زيد دعا بتَوْر وهو الطست أو ما يشبهه فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فى الطست فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه فقال : هكذا رأيت النبى ﷺ يتوضأ .

ونلاحظ أنه جمع بين المضمضة والاستنثار ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن المرات الثلاث من غرفة واحدة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الوضوء من التور وهو الطست أو ما يشبهه.
(٢) الحرص على صفة وضوء الرسول ﷺ للاقتداء به.
(٣) الجمع بين المضمضة والاستنثار من غرفة واحدة.
(٤) أن بعض أعضاء الوضوء يغسل ثلاثاً وبعضها مرتين.

١٨٧ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا حَمَّادٌ عنْ ثابت عَنْ أَنَس « أَنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِإِناءٍ منْ ماءٍ ، فأُتِيَ بقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فيه شَيْءٌ منْ ماءٍ ، فوَضَعَ أَصَابِعَه فيه ، قالَ أَنسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاء يَنْبُعُ منْ بَيْنِ أَصابِعِه ، قالَ أَنَسٌ : فحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ ما بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

١٨٧- دعا النبى ﷺ بإناء من ماء، فأُتى بقدح رحراح أى متسع الفم أو الواسع الصحن القريب القعر، فيه شيء قليل من ماء، فوضع النبى ﷺ أصابعه فيه أى في الماء، قال أنس رضى الله عنه: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ، فحزرت: أى قدّرت، من توضأ منه فوجدتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، والحديث دال على جواز الوضوء من الإناء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الوضوء من الإناء الصغير كالصحن ونحوه.

(٢) ثبوت معجزاته ﷺ الحسية وهى نبع الماء من بين أصابعه، وهى أبلغ من نبع الماء من الحجارة لموسى عليه السلام لأن فى طبع الحجارة أن يخرج الماء منها، وكُلٌّ بإرادة الله تعالى.

(٣) جواز وضع اليد فى الإناء وأنه لا يجعله مستعملاً .

٤٧ - باب

الوُضُوء بالمُدِّ

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيمٍ قالَ : حَدَّثَنا مِسْعَرٌ قالَ : حدَّثني ابن جَبْرٍ قالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُول : « كانَ النبيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَاد ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ » .

١٨٨- كان عليه الصلاة والسلام يغسل جسده أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، والصاع هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى وقال بعض الحنفية : ثمانية.

والصاع أربعة أمداد، وكل مُدٍّ رطل وثلث بالبغدادى وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بالمد وهو ربع الصاع، وعلى هذا فالسنة ألا ينقص فى معتدل الخلقة ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد هو الفرق، وقال ابن عيينة والشافعى وغيرهما : هو ثلاثة آصع وهذا الذى قدر إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة عن ذلك فإن دعت الحال إلى الزيادة للتأكد من الإسباغ فلا بأس، وأيضاً فإن هذا فى حق من يكون خَلْقُه معتدلاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاكتفاء بالوضوء بمد من الماء.
(٢) الاكتفاء فى الغسل بالصاع أو بخمسة أمداد.
(٣) كره أهل العلم الإسراف فى الماء وأن يجاوز المغتسل أو المتوضىء فعل النبى ﷺ إلا لحاجة من إسباغ وضوء أو غسل.

٤٨ - باب

المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

١٨٩ - حَدَّثنَا أَصْبَغُ بن الفرَجِ المِصْرِىُّ عَنِ ابن وَهْب قالَ : حدَّثنى عَمْرُو حدَّثنى أَبو النَّضْرِ عنْ أَبى سَلَمَةَ بن عَبْد الرَّحْمن عَن عَبْد الله بنِ عُمَرَ عَنْ سَعْد بنِ أَبى وَقَّاصٍ عَن النبىِّ ﷺ : « أَنه مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْن ، وأَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عنْ ذَلكَ ؟ فقالَ : نَعَمْ إِذا حَدَّثكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النبى ﷺ فلا تسْأَلْ عَنْه غيْرَه » .

وقال موسىَ بنُ عقْبَة : أَخْبَرَنِى أَبو النَّضْرِ أَنَّ أَبا سَلمَة أَخْبَرَه أَنَّ سَعْداً فقال عُمَرُ لعَبْد الله ، نحْوَه .

١٨٩- فى هذا الحديث بيان لمشروعية المسح على الخفين قال ابن المبارك : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

والمسح على الخفين ثابت عن النبى ﷺ أنه مسح على الخفين القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بالكعب من كل الجوانب غير الأعلى وإن كان واسعاً يرى من أعلاه لم يضر ، وأكد عمر رضى الله عنه لابنه عبدالله ثقته فى نقل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لمسح النبى ﷺ على الخفين، وقال عمر رضى الله عنه: كنا ونحن مع النبى ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً .

وإنما أنكره ابن عمر مع قدم صحبته وكثرة روايته، لأنه خفى عليه ما اطلع =

= غيره عليه أنه أنكر المسح فى الحضر لا فى السفر لما روى عنه ابن أبى شيبة وغيره أنه قال : رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين بالماء فى السفر ، ونقل المسح نقلاً متواتراً من الحفاظ الذين جاوز عددهم الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة فهو مجمع عليه ولا عبرة بمخالفة الخوارج والشيعة أو غيرهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المسح على الخفين وهو أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين إذ فيه إحياء لسنة طعن فيها المخالفون ويرى البعض أن الغسل أفضل بشرط أن يترك المسح رغبة عن السنة .

(٢) يُسْر الشريعة الإسلامية وسماحتها .

١٩٠ - حَدَّثنا عَمْرو بن خالدٍ الحَرَّانيُّ قالَ : حَدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَ بن سَعيدٍ عَنْ سَعد بنِ إبْراهيم عَنْ نافع بن جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَة بنِ المغيرَةِ عَنْ أَبيه المغيرَة بنِ شُعْبَة عَنْ رَسولِ الله ﷺ أنَّهُ خَرَجَ لحاجته فاتَّبَعَهُ المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماءٌ فَصَبَّ عَلَيْه حين فرَغ منْ حاجَته ، فتوَضَّأ ، ومسَحَ عَلَى الخُفَّيْن » .

١٩٠- خرج رسول الله ﷺ لحاجته، وجاء في الباب الذي بعد هذا أن الرسول ﷺ كان في سفر وقيل : كان في غزوة تبوك فاتبعه المغيرة فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين، والحديث يثبت المسح على الخفين وأنه ليس منسوخاً بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق.

وهذا الحديث جاء في باب المسح على الخفين؛ فهو دليل على المسح وأنه ثابت، ويغني عن غسل الرِّجْلين ما دام الخفّان موضوعين وملبوسين على طهارة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المسح على الخفين وأنه ليس منسوخاً.

(٢) الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر.

(٣) على من أراد قضاء حاجته أن يبتعد عن الناس ويتوارى عن أعينهم ما أمكن.

(٤) استحباب الدوام على الطهارة.

(٥) قبول خبر الواحد في الأحكام.

١٩١ - حَدَّثَنا أَبو نُعَيمٍ قالَ : حَدَّثَنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبى سَلَمَة عن جَعْفرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّة الضَّمْرِىِّ ، أَنَّ أَباه أَخبَرَه « أَنَّه رَأَى النبىَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخفَّيْنِ » .

وتابَعَه حَرْبُ بن شدَّاد وأبانُ عَنْ يَحْيَ .

---

١٩١ - لقد رأى عمرو بن أمية الضمرى رضى الله عنه النبى ﷺ يمسح على الخفين ؛ لأن المسح على الخفين جائز ومشروع بدل غسل الرِّجْلين ، فمن كان لابساً للخفين على طهارة فهو بالخيار بين المسح والغسل ، هذا فى الوضوء ، أما فى الغسل ولو كان مندوباً فلا يجوز المسح على الخفين ويسن أن يمسح أعلى الخفين الذى يستر مشط الرجل وأسفلهما وأن يكون ذلك خطوطاً ، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرِّقاً بين أصابع يده تفريقاً وسطاً ، ويكره تكرار المسح للخفين ، كما يكره غسل الخفين ، ولو وضع يده المبتلة عليهما ولم يمرها أو قطر ماء عليهما أجزأه ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المسح على الخفين .
(٢) لا يجوز المسح على الخفين عند الغسل .
(٣) الاستدلال على الحكم الشرعى بفعل الرسول ﷺ مثل قوله والاقتداء به .

١٩٢ - حدثنا عبدانُ قالَ : أخبرنا عبد الله قالَ : أخبرنا الأوزاعيُّ عن يحيَ عن أبي سلمةَ عن جعفر بن عمروٍ عن أبيه قال : « رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على عمامته وخُفَّيْه » وتابعه معمر عن يحيَ عن أبي سلمةَ عن عمروٍ قالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ .

---

١٩٢ - في هذا الحديث دلالة على جواز المسح على العمامة وعلى الخفين. وقد اختلف السلف في المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد ذهب الجمهور إلى عدم الاقتصار على المسح على العمامة. وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على مسح الخفين بعيد لأنه يشق نزعهما بخلاف العمامة فيسهل نزعها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز المسح على العمامة - عند البعض - بشرط المشقة في نزعها كما في الخف بأن تكون محنّكة كعمائم العرب، وقال المجيزون للمسح على العمامة: عضو يسقط فرضه في التيمم جاز المسح على حائله كالقدمين وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا».

(٢) يستحب أن يمسح ما ظهر من الرأس مع المسح على العمامة.

(٣) مشروعية المسح على الخفين.

٤٩ - باب

إذا أَدْخَلَ رِجْلَيْه وهمَا طاهرتَان

١٩٣ - حَدَّثنَا أبو نُعَيمٍ قالَ : حَدَّثنا زكرِيَّاءُ عَنْ عامرٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغيرَةِ عَنْ أبيه قالَ : « كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفرٍ ، فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْه ، فقالَ : دَعْهُمَا ، فإنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهرَتَيْنِ ، فمَسَحَ عَلَيْهِما » .

١٩٣- في هذا الحديث بيان لصحة المسح على الخفين وجواز ذلك مرتبط بأن يكون قد أدخلهما وهما طاهرتان.

فقد كان المغيرة رضى الله عنه مع النبى ﷺ فى سفر وذلك فى شهر رجب سنة تسع فى غزوة تبوك، فمدَّ المغيرة يده لينزع الخفين فقال ﷺ له: دعهما، أى دع الخفين، فإني أدخلتهما طاهرتين من الحدثين، فلا يجوز لبس الخفين إلا بعد طهارة كاملة، فلو لبسهما قبل أن يغسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما، ولو أدخل إحداهما بعد غَسْلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها. ويمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويمسح المقيم يوماً وليلة، وتبتدىء المدة من الحدث بعد اللبس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المسح على الخفين وجوازه.
(٢) اشتراط اللبس على طهارة لصحة المسح على الخفين.
(٣) من الأدب الإسلامى القيام بخدمة العالم دون أن يطلب ذلك.
(٤) لا يمسح على الخفين من لبسهما على غير طهارة.

٥٠- باب

مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، وَأَكَلَ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يوسف قَالَ: أَخْبَرنا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩٤- إنما نص فى هذا الباب على لحم الشاة ليندرج فى الحكم ما يماثلها وما هو دونها بطريق الأَوْلَى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل، لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخاً.

وأما السويق الذى أشار إليه فى ترجمة الباب فهو وإن لم يرد ذكره فى الأحاديث إلا أنه يدخل من باب أَوْلَى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدم الوضوء من السويق من باب أَوْلَى.

ففى الحديث بيان بأن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن أكل لحم الشاة لا ينقض الوضوء ولا ما كان دونه كالسويق.
(٢) الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ فى سائر الأحكام.
(٣) عدم الوضوء مما مست النار.

١٩٥- حدثنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قالَ: حدثنا اللَّيثُ عَنْ عُقيْلٍ عَنِ ابنِ شهابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفر بن عَمْرِو بنِ أُمَيَّة أَنَّ أَباه أَخْبَرَه «أَنَّه رأَى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إِلَى الصلاةِ، فأَلْقَى السِّكِّينَ فصَلَّى ولَمْ يَتوَضَّأْ».

١٩٥- معنى «يحتز من كتف شاة» يقطع من كتفها اللحم زاد فى الأطعمة من طريق معمر عن الزهرى «يأكل منها» فدعى إلى الصلاة، وفى رواية عند النسائى بيان الذى دعاه إلى الصلاة وهو بلال، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ وهذا مذهب الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة ومالك والشافعى والليث وإسحاق وأبى ثور رضى الله عنهم. وأما حديث: «توضئوا مما غيَّرت النار» رواه الطحاوى والطبرانى وهو مذهب عائشة وأبى هريرة، وما رواه مسلم أن رجلاً سأل الرسول ﷺ: «أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أأتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم».

وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور ويجاب على هذا بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الإبل، وبأنهما منسوخان بخبر أبى داود والنسائى عن جابر و «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وكان هناك خلاف بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مسَّتْ النار إلا ما ذكر من لحم الإبل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم الوضوء مما مست النار وهو آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.
(٢) ما ورد فيه الوضوء منسوخ أو يراد به غسل اليد والرِّجْلَيْن.

٥١ - باب
مَنْ مَضْمَضَ منَ السَّوِيقِ ولمْ يَتَوَضَّأْ

١٩٦ - حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسف قَالَ: أَخْبرنا مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بن يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حارِثةَ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ «أَنَّه خَرَجَ مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فلمْ يُؤْتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِه، فثُرِّىَ، فأَكلَ رَسولُ الله ﷺ، وأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فمَضْمَضَ، ومَضْمَضْنا، ثُمَّ صَلَّى ولمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩٦- السويق: هو دقيق الشعير أو السُّلت المقلى ويكون من القمح، ومعنى «ثُرّى» أى بُلَّ بالماء ليلين من اليُبْس، فأكل رسول الله ﷺ وأكل من معه، ثم قام إلى المغرب فمضمض قبل أن يدخل فى الصلاة، وإنما تمضمض من أكل السويق مع أنه لا دسم له، حتى لا يتبقى شىء من بقايا الأكل بين الأسنان أو فى نواحى الفم فيشغله وجوده عن أحوال الصلاة وعن الخشوع فيها.

ثم صلى الرسول ﷺ ولم يتوضأ بسبب أكل السويق، وفى هذا دلالة على أن الوضوء مما مست النار منسوخ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا وضوء مما مست النار مثل السويق.
(٢) حمل الزاد فى السفر.
(٣) فى الحديث دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ.
(٤) استحباب المضمضة بعد الطعام.
(٥) الاقـتـداء برسـول الله ﷺ فى سـائر الأحكام بفـعله وسلوكـه.

١٩٧ - حدثنا أصبغ قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن بُكير عن كُريب عن ميمونة «أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى، ولم يتوضأ».

١٩٧- هذا الحديث وما سبق ورد تحت عنوان: باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ.

وواضح أن هذا الحديث، وهو حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها أخبرت فيه أن النبى ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا يفيد أنه لا وضوء مما مست النار، والحديث السابق أفاد المضمضة قبل الصلاة، وأما هذا الحديث فلم يرد فيه ذكر المضمضة قبل الصلاة، ومعنى هذا أنها ليست واجبة، بدليل عدم ذكرها فى هذا الحديث، مع العلم بأن الذى أكله وهو الكتف لحم دسم ويحتاج إلى المضمضة منه، ولكننا نلاحظ أن رسول الله ﷺ ترك المضمضة ليدل أنها ليست واجبة وأن الصلاة تجوز بعد الأكل بدون المضمضة فتركها لبيان الجواز.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا وضوء مما مست النار.

(٢) تجوز الصلاة بعد الأكل بدون مضمضة ومعلوم أن هذا جائز ولكن الأفضل المضمضة حتى لا تكون فى الفم بقايا قد تتسرب أثناء الصلاة إلى الجوف مع الريق وإنما ترك الرسول ﷺ المضمضة لبيان الجواز.

٥٢ .باب
هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

١٩٨ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكير وقُتَيْبَةُ قالاَ : حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شهابٍ عَنْ عَبَيْد الله بن عَبْدالله بنِ عُتْبَة عَنِ ابنِ عباسٍ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَض، وقَالَ : إِنَّ له دَسَماً».

تَابَعَه يونسُ وصَالِحُ بنُ كَيْسَان عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩٨- فى هذا الباب بيان للمضمضة لمن شرب لبناً هل يتمضمض من اللبن من شربه أو لا، فجاء فى الحديث ما يرجح مشروعية المضمضة؛ وذلك لأن للبن دَسَماً فقد أخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، وفى رواية الإمام مسلم زيادة وهى: «ثم دعا بماء» فمضمض وقال: إن له دسماً . وهذه هى العلة فى المضمضة من اللبن، والدسم: هو ما يظهر على اللبن من الدهن، وفى حديث آخر رواه ابن ماجه: «تمضمضوا من اللبن» والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب والصارف له عن الوجوب هو حديث آخر رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض.

وأما قول الشافعى: «لو لم أتمضمض ما صليت» فمحمول على المبالغة فى النظافة، ويقال على اللبن كل ما له دسم فى استحباب المضمضة بعده. والأمر بالوضوء مما مست النار فى بادىء الأمر كان سببه أنهم فى الجاهلية أَلِفُوا قلة التنظيف، فأُمروا بالوضوء مما مست النار، فلما جاء الإسلام وأمر بالطهارة والنظافة وشاعت النظافة نسخ الوضوء مما مست النار.

والحديث الذى معنا دليل على استحباب النظافة من كل شىء دسم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المضمضة من اللبن.

(٢) استحباب غسل اليدين للتنظيف.

(٣) استحباب المضمضة بعد أكل ما له دسم غير اللبن أيضاً إذا اجتمع معه في العلة.

٥٣ . باب

الوضوء من النوم

ومَنْ لمْ يرَ منَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتيْنِ أَوْ الخَفْقَةِ وضُوءاً.

١٩٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف قَالَ: أَخْبَرنَا مَالكٌ عَنْ هشَامٍ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعسَ أَحَدكُمْ وهُوَ يُصلِّى، فَلْيَرْقُد، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْه النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهْوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِى لعَلَّه يَسْتَغْفرُ فيَسُبُّ نفْسَهُ».

---

١٩٩ - عنوان هذا الباب هو: «باب الوضوء من النوم....» يريد أن يوضح الحكم: هل هو على الوجوب أو على الاستحباب، والفرق بين النوم والنعاس، وذلك أن النعاس يكون الإنسان فيه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه مع استقرار الحواس وأما النوم فهو ما زاد على ذلك.

وقد وضح الرسول ﷺ فى هذا الحديث أنه إذا نعس الإنسان حالة كونه يصلى، فعليه أن ينام بعد أن يتم صلاته، وليس المراد بقوله «فليرقد» أن يترك الصلاة بمجرد النعاس بل عليه أن يتم الصلاة التى هو فيها ثم يرقد بعد ذلك. حتى يذهب عنه النوم، ثم علّل الحديث ذلك بأنه يخشى ممن يصلى وهو ناعس قد لا يدرى لعله يريد أن يستغفر الله فيسب نفسه أو يدعو عليها فيخشى أن يوافق ساعة إجابة.

ويرى بعض العلماء أن النوم نفسه ينقض الوضوء مطلقاً لحديث: «... إلا من =

= غائط أو بول أو نوم» رواه ابن خزيمة، فسوّى بين هذه الأمور فى نقض الوضوء.

وقال بعض العلماء: إن ذات النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً بل لأنه مظنة الحدث وذلك لحديث: «العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره ومعنى «وكاء»: رباط ومعنى «السَّه»: الدبر والمعنى أن الإنسان ما دام يقظاً فهو يمسك ما فى بطنه فإذا نام زال اختياره. واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره.

والذين قالوا بأن نقض الوضوء بالنوم لأنه مظنة الحدث منهم من قال: لا ينقض النوم القليل، ومنهم من قال: ينقض مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، إلا إذا نام متمكناً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) انتقاض الوضوء بالنوم على التفصيل الذى تم توضيحه فى شرح الحديث.

(٢) يرى بعض العلماء أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، ويرى آخرون أن الذى ينقض هو النوم على غير هيئة المتمكن ويرى آخرون أن النوم لا ينقض على أية حال، ولعل أقواها أن الذى ينقض هو النوم على غير هيئة المتمكن أو ما كان كثيراً.

(٣) فى الحديث الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم على الإنسان وأن وضوءه ينتقض.

(٤) الأخذ بالاحتياط فقد علل بأمر محتمل.

(٥) الدعاء فى الصلاة من غير تعيين شىء من الأدعية.

(٦) الحث على الخشوع فى الصلاة والنائم أو الناعس لا يحضر قلبه والخشوع إنما يتأتى من حضور القلب.

٢٠٠ - حدثنا أَبُو مَعْمَر قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُالوَارث حدَّثنا أَيُّوب عَنْ أَبِى قِلاَبَة عَنْ أَنس عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نعَسَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَة، فلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرأُ».

٢٠٠- يوجهنا رسولنا صلوات الله وسلامه عليه إلى أن تكون صلاتنا كاملة الخشوع والخضوع فلا يتخللها خطأ بل على المصلى أن يكون حاضر الذهن حاضر القلب؛ لأنه واقف بين يدى رب العزة سبحانه وتعالى فلا بد أن يكون فى أتم أحواله، وأحسن أموره.

فلا يليق أن يقف بين يدى ربه سبحانه وتعالى ليناجيه وهو فى حالة نعاس أو فى مقدمة حالة النوم والاسترخاء أو الكسل بل عليه أن يكون نشيطاً منشرحاً مقبلاً على ربه بخشوع وحضور فإذا انتابته حالة كسل فنعس وهو فى صلاته فعليه أن يتجوز ويختصر الصلاة بحيث لا يهمل أركانها ويتمها وينام، حتى يكون واعياً للذى يقرأ سواء كان فى صلاة الليل أو فى صلاة النهار.

وقال المهلب: إنما هذا فى صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست فى أوقات النوم وليس فيها من التطويل ما يوجب ذلك. والذى أراه أن هذا التوجيه عام فى صلاة الليل وفى صلاة النهار؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

ما يؤخذ من الحديث

(١) على المصلى أن يكون حاضر العقل والقلب خاشعاً فى صلاته يقظاً حتى يؤدى صلاته فى نشاط، فليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

(٢) على من شعر فى صلاته بالنعاس أن يتجوز فيها ويتمها ثم ينام حتى يعلم ما يقرأ.

(٣) يشمل هذا التوجيه صلاة الليل والنهار، والفرض والنفل.

(٤) الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم.

(٥) قليل النوم الطارىء معفو عنه.

(٦) الحث على الخشوع والخضوع فى الصلاة بطريق الالتزام.

٥٤ ـ باب

الوضوء من غير حدث

٢٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسفَ قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عامرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً. ح.

قال: وَحدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حدَّثني عَمْرو ابنُ عامرٍ عَنْ أَنَس قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يتوَضَّأُ عندَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

---

٢٠١ - لتجديد الوضوء أثر عظيم وفضل كريم فبه يغفر الله تعالى الذنوب وتخرج الخطايا من كل عضو يغسل أثناء الوضوء؛ ولذا كان تجديد الوضوء مستحباً، عن عبدالله الصنابحى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم.

ولما كان للوضوء هذا الأثر فى تطهير المتوضىء من الذنوب كان تجديده مرغوباً ومستحباً حتى من غير حدث. ونظر بعض العلماء إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [١] الآية، =

(١) سورة المائدة: آية ٦.

فقالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ويدل على نسخ الوضوء لكل صلاة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، واستقر الإجماع على عدم الوجوب.

ويمكن أن نحمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر بالوضوء في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غير المحدثين على الندب.

وإذا كان الحديث الذي معنا يفيد أن الرسول ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فإن فعله كان على جهة الاستحباب وإلا لما وسع الصحابة مخالفته؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة المروي في صحيح مسلم: «أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس في يوم الفتح بوضوء واحد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الوضوء لكل صلاة.

(٢) الوضوء الواحد يجزىء في الصلوات الكثيرة.

(٣) فضل الوضوء وما له من أثر في غفران الذنوب وانشراح الصدور.

(٤) استحباب تجديد الوضوء من غير حدث فهو يغفر الذنوب وهو نور على نور.

٢٠٢ ـ حَدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قالَ: حدَّثنا سُليمانُ قالَ: حدَّثنى يَحْيَى ابنُ سَعيد قَالَ: أَخْبَرنى بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ قَالَ: أَخْبرنى سُوَيْد بن النُّعْمَان قَالَ: «خَرَجْنَا معَ رَسُول الله ﷺ عَامَ خَيْبر، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاء، صَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأَطْعمَة، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّويق، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبىُّ ﷺ إِلَى المَغْرِب، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

٢٠٢- تقدم هذا الحديث فى باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ فقد أخبر سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء وهى أدنى خيبر أى أسفلها وطرفها جهة المدينة، قال سويد: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبى ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ.

ولقد كان رسول الله ﷺ فى أغلب أحواله يتوضأ لكل صلاة وكان يترك - أحياناً - الوضوء فلا يجدده ما دام على وضوئه الأول كما فى هذا الحديث، لبيان أن وضوءه لكل صلاة عندما يكون متوضئاً إنما هو للاستحباب ثم خشى أن يظن الناس وجوبه فتركه لبيان الجواز.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب المضمضة بعد الطعام.

(٢) استدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد.

(٣) فى الحديث دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

(٤) فيه دلالة على جمع الرفقاء فى السفر على الزاد لأن فى الجمع بركة ورحمة.

٥٥ . باب
منَ الكَبَائِر أنْ لا يَسْتَتِر منْ بوْلِه

٢٠٣ ـ حدثنا عُثْمَانُ قَالَ : حدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهد عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «مَرَّ النبيُّ ﷺ بحَائطٍ منْ حيطَان المَدينَة ، أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَان في قُبورهمَا ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : يُعَذَّبَان ، ومَا يعَذَّبَان في كَبيرٍ ، ثُمَّ قَال : بَلَى ، كَانَ أَحَدهمَا لا يَسْتَتِرُ منْ بوْله ، وكَانَ الآخَرُ يَمْشي بالنَّميمَة ، ثُمَّ دَعَا بجَريدَةٍ فَكَسَرَهَا كسْرَتَيْنِ ، فوَضَعَ علَى كُلِّ قَبْرٍ منْهُمَا كسْرَةً ، فَقيلَ لَهُ : يا رَسولَ الله لمَ فَعَلْتَ هَذا ؟ قَالَ : لَعَلَّه أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ أَنْ يَيْبَسَا» .

---

٢٠٣ – في هذا الباب بيان لوجوب الاحتراز من البول والستر منه ، وأن عدم الاستتار من البول كبيرة من الكبائر ، والكبيرة : هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً الخطير أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف . وقيل : الكبيرة : هي كل معصية قرن بها نار أو لعنة أو غضب أو عذاب أوْ وَعيد .

وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما : الكبائر سبع ، فقال : هيَ إلى سبعمائة .

وقد جاء هذا الحديث في صحيح مسلم ، وفي مواطن أخرى من صحيح الإمام البخاري ، من ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال : فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين =

= ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا (حدثنيه أحمد بن يوسف الأزدى حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبدالواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول) رواه مسلم.

(أما إنهما ليعذبان) «أما» أداة استفتاح وتنبيه وهى حرف لتحقيق الكلام الآتى بعدها. والضمير فى «إنهما» ليس له مرجع مذكور صراحة ولكن سياق الكلام يدل عليه، ونظيره: قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾[1] فأعاد الضمير فى قوله «لأبويه» على الميت مع أنه ليس مذكوراً، وذلك لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يعود الضمير على القبرين المذكورين على طريق المجاز، ويكون المراد بالقبرين من فيهما لأنهما لا يعذبان، وإنما الذى يعذب الرجلان اللذان فى القبرين.

(وما يعذبان فى كبير) «فى» للتعليل، كقول الرسول ﷺ: «عذبت امرأة فى هرة» أى من أجلها، وكلمة «كبير» صفة لموصوف محذوف، والتقدير: «وما يعذبان من أجل ذنب كبير» «النميمة» هى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

قال الجوهرى وغيره: يقال نم الحديث ينمُّه وينِمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام (لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً بمعنى لا يتحفظ منه، وفى هذه العبارة روايات أخرى سيأتى بيانها (يستنزه) من التنزه وهو الإبعاد.

(العسيب) بوزن فعيل: هو الجريد من النخل، الذى لم ينبت فيه خوص، فإن نبت سمى السعفة.

(فشقه باثنين) الفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: فأتى به فشقه، والباء زائدة للتوكيد، واثنين مفعول مطلق مبين للعدد. أو حال. قال النووى: وزيادة الباء فى الحال صحيحة معروفة.

---

(١) سورة النساء - آية ١١.

(لعله أن يخفف) قال ابن مالك: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، ويحتمل أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة، ويؤيد القول بزيادتها حذف أن فى رواية أخرى (لعله) يخفف بدونها.

وقال الكرمانى: شبه لعل بعسى فأتى بأن فى خبره، ونائب فاعل يخفف، ضمير يعود على العذاب المفهوم من قوله: «يعذبان».

(ما لم ييبسا) فعل مضارع مسند لألف الاثنين مجزوم بلم وعلامة الجزم حذف النون والألف فاعل، و «ما» مصدرية زمانية. والتقدير: مدة دوامهما إلى زمان اليبس.

فى هذا الحديث الشريف توجيه نبوى حكيم، يوجه المسلم إلى أول منازل الحياة الأخرى، وصورة توضيحية لما يحدث من عذاب. هو المقدمة لعذاب يوم القيامة، فإذا كان أول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، فإن مقدمتهما إنما هى الطهارة بالنسبة للصلاة والنميمة لدماء العباد، فإن القبر يقضى فيه بين العباد مقدمات حقوق الله، وحقوق الناس.

وقد مر رسول الله ﷺ ببستان فى المدينة يقال: إنه لأم مبشر الأنصارية؛ فأطلعه الله تعالى على حال رجلين، وكشف له شأنهما، فسمع صوتهما وهما يعذبان فى قبريهما، فأخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن شأنهما، وسبب عذابهما ليتحاشاه الناس وليتحفظوا من الوقوع فيه، فقال: «يعذبان وما يعذبان فى كبير» وجاء فى رواية البخارى: «وما يعذبان فى كبير وإنه لكبير» أخرجه فى باب النميمة من كتاب الأدب وأخرجه هنا فى كتاب الوضوء: «وما يعذبان فى كبير ثم قال: بلى ...» ويمكن التوفيق بين نفى الكبر وإثباته، بأن المعنى إنما هو الكبر بحسب أنظار الناس وأن الثابت هو كبره عند الله، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (1) وقيل: إن ترك ذلك ليس بكبير عليهما ولا يشق الاحتراز عنه.

وحكى القاضى عياض - رحمه الله تعالى - تأويلاً ثالثاً: أى ليس بأكبر الكبائر،

(1) سورة النور - آية 15.

= وعلى هذا يكون هذا الزجر والتحذير لغيرهما، أى لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا فى أكبر الكبائر والموبقات فإنه يكون فى غيرها أ هـ النووى وقال أبو عبد الملك اليونى: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً، والنسخ لا يدخل الخبر، وأجيب: بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله: « وما يعذبان فى كبير » إخبار بالحكم فإذا أوحى إليه بأنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم.

وقال الداودى وابن العربى: كبير المنفى بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً وإن كان كبيراً فى الجملة.

وقيل: ليس بكبير في الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب أ هـ من الفتح. وقيل ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمراظبة عليه؛ لأن الإصرار على الصغيرة يجعلها تأخذ حكم الكبيرة، وسياق العبارة يفيد ذلك حيث جاء التعبير بالمضارع الذى يفيد التجدد والحدوث.

والذى نرجحه، هو أن المراد ليس بكبير فى مشقة الاحتراز عنه، وليس المراد أنه ليس من الكبائر، فإنه يترتب عليه كبيرة من الكبائر، فعدم التنزه يؤدى إلى بطلان الصلاة وبطلانها كبيرة كعدم القيام بها وكذلك الحال بالنسبة للمشى بالنميمة؛ لأنه يترتب عليه الوقيعة والإفساد بين الناس وهذا أيضاً من الكبائر لا سيما مع المداومة.

وقد ترجم البخارى بما يؤيد ذلك فقال: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وفى كتاب الأدب قال: باب النميمة من الكبائر، فهما من الكبائر وهذا الذى رجحناه هو ما جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة.

ولم يعرف اسم هذين الرجلين، ولا أحدهما. وقد يكون عدم ذكر الاسم ستراً من رسول الله ﷺ؛ مخافة فضيحتهما، كما هو معهود فيه صلوات الله وسلامه عليه من الرأفة والرحمة «بالمؤمنين رؤوف رحيم» وربما يكون الرسول ﷺ ذكر التسمية، ليتحفظ غيرهما وليحترز الناس من الوقوع فى مثل ذلك. ولكن رواة =

= الحديث لم يصرحوا بالتسمية عن عمد منهم للستر عليهما، وهذا ما ينبغي أن يكون تجاه من وقع في حقه ما يذم عليه.

قال الحافظ في الفتح: وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما أ هـ.

واختلف في هذين الشخصين: أهما مسلمان أم كافران؟ فجزم أبو موسى المديني بأنهما كانا كافرين، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة، قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لأنهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين، وقال: وقال لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبيّنه يعني كما في قصة أبي طالب.

والذي نرجحه هو الرأي الثاني، وهو أنهما كانا مسلمين، وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به، ومما يؤيد أنهما مسلمان رواية ابن ماجه: مر بقبرين جديدين، فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر =

= ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف أ هـ فتح.

أما أحد الرجلين فكان يمشي بالنميمة، وهي نقل كلام الغير على جهة الإفساد، فإن ترتب على فعل ذلك مصلحة أو دَرْء مفسدة فليس حراماً والراجح أن النميمة كبيرة من الكبائر؛ لما يترتب على القيام بها من الإفساد وقيل: إنها صغيرة، وتصير كبيرة بالإصرار والمداومة وقد حذر الله تعالى من النميمة في قوله: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، أي لا يجعل ساتراً بينه وبين بوله فلا يتحفظ منه، وفي رواية «لا يستبرىء» أي لا يتوخى براءة المحل وتحصيل النقاء بعد فراغ البول، وفي رواية «لا يتنزه» أي يبتعد، وفي رواية «لا يتوقى» وكل الروايات قريبة المعنى مؤدية للغرض وهو: عدم التحفظ من البول.

وأجرى بعضهم الاستتار على ظاهره فقال: معناه لا يستر عورته ورُدَّ بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية ولم يكن هناك اعتبار للبول، فيكون العذاب على الكشف فحسب سواء وجد البول أو لم يوجد، مع أن سياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، وروى عن أبي هريرة: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه فاقتضى ذلك أن يحمل الاستتار على المجاز حتى تتفق جميع الروايات على هدف واحد معين، ويؤيد ذلك ما في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

وفي وضع الرسول ﷺ الجريد على القبر خلاف حاصله قال بعض العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن ييبس الجريد.

---

(١) سورة القلم - آيات: ١٠ - ١٢.

وذكر الإمام مسلم رحمه الله فى حديث جابر فى صاحبى القبرين : فأجيبت شفاعتى أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين.

وقيل : يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل : لكونهما يعنى الجريدتين ـ يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح «وهذا الأخير هو مانرجحه؛ لثبوت التسبيح حقيقة في كل شيء حى كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (١) وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين، قالوا : معناه وإن من شيء حى، ثم قالوا : حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه رطباً كان أو يابساً ثم اختلف هؤلاء : هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به وجب المصير إليه اهـ شرح النووى.

وخص الجريد لأنه بطيء الجفاف فتطول مدة التخفيف عنهما.

وورد فى بعض الروايات أن الرسول ﷺ هو الذى قطع الغصنين بيده وباشر غرسهما بنفسه، وفى بعضهما أنه أمر جابراً بذلك، ويمكن الجمع بين الروايات المختلفة بتعدد القصة ويترتب على كل رواية حكم خاص بها ففى مباشرة الرسول ﷺ للقطع والغرس تشريع للمسلمين، ولهم فيه قدوة حسنة، ويكون وضع الجريد مستحباً لتخفيف العذاب بسببه.

وأنكر بعض العلماء وضع الجريد على القبر، وزعم أن الحادثة من خصوصيات الرسول ﷺ. وأولوا معنى الوضع وتخفيف العذاب بدعاء الرسول ﷺ مدة نداوة الجريد وليس فى الجريد ولا فى الرطب منه معنى خاص، أو أنه خاص ببركة يده الشريفة كما قال الطرطوشى.

---

(١) سورة الإسراء (٤٤).   (٢) سورة البقرة (٧٤).

= وقال المازرى: يحتمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة و «لعل» للتعليل.

ونرجح القول بالوضع، رجاء الرحمة وتخفيف العذاب فنحن مطالبون بالتأسى برسول الله ﷺ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾ ﴾[1]، ويؤيد ما نرجحه أيضاً: ما أوصى به الصحابى الجليل بريدة بن الخصيب رضى الله عنه أن يجعل فى قبره جريدتان، والصحابى أولى من غيره بالاتباع. وبهذا يرد على من قال: إنها خصوصية.

وأما ما ذهب إليه الطرطوشى من أن ذلك خاص ببركة يد الرسول ﷺ فيرد عليه بحديث جابر، حيث أمره النبى عليه الصلاة والسلام بقطع الغصنين، وإلقائهما، ولم يفعل النبى ﷺ ذلك ولم يباشره.

وأما ما ذهب إليه القاضى عياض من استنكاره وضع الناس الجريد، وعلل وضعهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: ليعذبان فيرد عليه: بأن عدم العلم بالعذاب أو عدمه لا يمنع من طلب التخفيف ومباشرة أسباب الرحمة لو عذب، وهذا مثل الدعاء بالرحمة للميت فلا يمنع كوننا لا ندرى أَرُحِم أم لا أن ندعو له بالرحمة.

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٢١.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة.

(٢) استحباب قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى.

(٣) وجوب الاستبراء من البول، والتحذير من ملابسته، ويلتحق به غيره من سائر النجاسات في البدن والثوب.

(٤) يستدل بهذا الحديث على وجوب إزالة النجاسة خلافاً لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

(٥) وجوب الاستنجاء، لأنه إذا ثبت العذاب على عدم التحفظ من البول فعلى ترك الاستنجاء أولى.

(٦) ثبوت نجاسة بول الحيوان قياساً على ذلك، حيث ثبتت نجاسة الإنسان وهو أشرف من الحيوان، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١) فقياساً عليه تثبت نجاسة بول الحيوان من باب أولى ومن قال بطهارة مأكول اللحم من الحيوان لابُدَّ له من دليل.

(٧) غلظ تحريم النميمة ووجوب الابتعاد عنها، وعمن يمشي بها كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ (٢).

(٨) استحباب وضع الجريد الأخضر على القبر رجاء تخفيف العذاب على الميت.

(٩) رأفة الرسول ﷺ ورحمته بأمته، وصدق الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (٣).

(١٠) مطالبة المسلم بالستر على أخيه المسلم «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».

---

(١) سورة الإسراء - آية ٧٠.

(٢) سورة القلم - آيتا ١٠، ١١.

(٣) سورة التوبة - آية ١٢٨.

٥٦ - باب
مَا جَاء فى غَسْلِ البَوْلِ

وقَالَ النبىُّ ﷺ لصاحبِ القَبْرِ: كَانَ لا يَسْتَتِر مِنْ بَوْلِه، ولَمْ يَذْكُرْ سوى بَوْلِ النَّاسِ.

٢٠٤ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بن إبْرَاهِيمَ قالَ: حدَّثنا إسْمَاعيلُ بن إبْرَاهِيم قَالَ: حدَّثنى رَوْح بن القَاسِمِ قال: حدَّثنى عَطَاءُ بن أَبى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنسِ ابن مَالكٍ قَالَ: «كَانَ النبىُّ ﷺ إذَا تَبَرَّزَ لحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسلُ بِهِ».

٢٠٤- هذا الباب لبيان ما جاء فى حكم غسل البول والألف واللام للعهد فالمراد بول الناس لأجل إضافته إليه فى الحديث السابق وليس المراد جميع الأبوال، وما ذكر فى ترجمة الباب من قول النبى ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس. أراد بهذا أن المراد هو بول الناس لا سائر الأبوال، فغير أبوال الناس نوعان: أحدهما نجسة مثل بول الناس والثانى: طاهر، عند من يقول بطهارتها ولهم أدلة على ذلك.

وفى هذا الحديث يخبر أنس رضى الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا تبرز»، أى خرج لقضاء حاجته «أتيته بماء فيغسل به» أى للاستنجاء أى يغسل ذكره أو مكان قضاء الحاجة فحذف المفعول لظهوره، وللاستحياء عن ذكره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية الاستنجاء.

(٢) غسل امحـ ـ بالماء.

(٣) أن الماء أفضل شيء فى الاستنجاء وأولى من الاستجمار عند الاكتفاء بأحدهما.

(٤) غسل البول لنجاسته.

(٥) استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة.

(٦) الاستتار عن أعين الناس .

(٧) استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بهم.

٥٦. باب

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حدَّثنا مُحَمَّد بنُ خازمٍ قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهد عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَان، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ البَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فغرزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قالُوا: يارسولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لَمْ يَيْبَسَا».

قال ابنُ الْمُثَنَّى: وحدَّثنا وَكِيعٌ قَالَ: حدَّثنا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، مثلَهُ «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه».

٢٠٥- تقدم شرح هذا الحديث فى الباب الذى قبله، وقد أورده للاستدلال على غسل البول، ولكن هناك رخصة فى حق المستجمر فيستدل بهذا على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

وفى الحديث دلالة على إثبات العذاب على ترك استتار الجسد من البول وعدم غسله. وفى رواية: «كان لا يستنزه» أى لا يطلب النزاهة والقطع للبول بحيث يصيب جسده فتكون النجاسة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب غسل البول والطهارة منه.

(٢) أن ترك البول وعدم غسله وعدم الاستتار منه من الكبائر التى ورد وعيد بشأنها.

(٣) الدعاء للميت والترحم عليه ووضع نحو الجريد على القبر لما له من تسبيح ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾[١].

(١) سورة الإسراء - آية : ٤٤ .

٥٧ . باب
تَرْكِ النبيِّ ﷺ والنَّاسِ الأعرابيَّ حَتَّى فَرَغَ من بَوْله فى المسْجِدِ

٢٠٦ ـ حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إِسْماعِيلَ قالَ : حَدَّثنا هَمَّامٌ أخبرنا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بنِ مالك أَنَّ النبى ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فى المَسْجِدِ ، فقَالَ : دَعُوُه ، حَتَّى إِذَا فَرغَ دَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْه ».

---

٢٠٦ - الأعرابى هو أحد الأعراب وهم سكان البادية، وإنما تركوه لأنه شرع فى التبول ولو منعوه لزادت المفسدة بانتشار البول فى الأماكن والجسد والثوب ولو قطع البول ربما تضرر.

وقد روى أنه الأقرع بن حابس التميمى وقيل: غيره، وأما المسجد الذى حدث فيه ذلك فهو المسجد النبوى فى المدينة المنورة وقد أمر الرسول ﷺ بأن يتركوه بقوله: «دعوه» لما سبق حتى لا يتضرر بقطع بوله وحتى لا يتلوث الثوب والبدن وأماكن أخرى، وإنما كان أمر الرسول ﷺ لأصحابه أن يدعوهُ بعد أن هموا بزجر الرجل. فتركوه حتى فرغ من بوله فلما انتهى من بوله دعا النبى ﷺ بماء فى دلو كبير فصبه عليه، لتطهير هذا المكان الذى بال فيه، وقد أخرج الإمام مسلم هذا الحديث وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استنبط الشافعى منه أن الأرض إذا أصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر .

(٢) استدل بعض الشافعية على أن الماء متعين فى إزالة النجاسة .

(٣) استدل بعض الشافعية وغيرهم أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة على خلاف فى المسألة بين بعض الأئمة .

(٤) صيانة المساجد وتنزيهها عن النجاسات .

(٥) لا يجوز فى المساجد إلا الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن والعلم والوعظ .

٥٨ . باب

صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فى المَسْجِدِ

٢٠٧ ـ حَدَّثنا أَبُو اليَمَان قَالَ : أَخبرنا شُعَيْبٌ عَن الزُّهْرِىِّ قَال : أَخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعرَابِىٌّ فَبَالَ فى المَسْجد ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فقالَ لَهُمُ النبىُّ ﷺ : دَعُوه ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْله سَجْلاً منْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً منْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

حَدَّثنا عَبْدَانُ قالَ : أخبرنا عَبْدُ الله قَالَ : أَخبرنا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَس بنَ مَالك عنِ النبىِّ ﷺ .

٢٠٧- هذا الباب لبيان حكم صب الماء على بول البائل فى المسجد، والألف واللام للعهد ـ فى الحديث ـ وهو المسجد النبوى الذى حدثت فيه هذه الواقعة، والحكم عام فى أى مسجد، فالعبرة بعموم اللفظ، وروى أن الرجل الذى بال فى المسجد هو الأقرع بن حابس وقيل: هو عيينة بن حصن، وقيل: هو ذو الخويصرة اليمانى، ولما شرع فى البول فى المسجد النبوى، تناوله الناس بألسنتهم وزجروه، وروى فى صحيح مسلم أن الصحابة قالوا له: «مه مه» وهو اسم فعل بمعنى كف عن هذا وفى رواية للبيهقى «فصاح الناس به».

فقال لهم النبى ﷺ : «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء» أى:

= اتركوه حتى يبول مخافة لو قطعوا عليه بوله تضرر وربما انتشر التلوث على ثوبه وبدنه وأماكن أخرى، وأمرهم بعد انتهاء البول أن يصبوا على مكان البول «سجلاً» وهو الدلو الممتلئة ماء أو ذنوباً وهى الدلو العظيمة، ثم بين الحكمة من هذا التوجيه في تركه ثم فى تطهير المكان بقوله: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وأكد كونهم ميسرين بنفى ضده وهو كونهم معسرين، وإنما أسند البعث إلى الصحابة رضى الله عنهم مع أن الذى بعث هو الرسول ﷺ؛ لأنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عن رسول الله ﷺ فى حضوره وفى غيبته أطلق عليهم ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) طهارة الأرض بصب الماء الغزير عليها حتى يغمرها وحتى تستهلك فيها النجاسة.

(٢) أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء.

(٣) أن الغسالة طاهرة.

(٤) الرفق بمن يجهل الحكم وعدم تعنيفه ووجوب تعليمه ما يلزم دون تعنيف.

(٥) رأفة رسول الله ﷺ ورحمته وحسن خلقه.

(٦) أن الإسلام دين يسر لا عسر.

باب
يُهَرِيقُ الماءَ عَلَى البَوْلِ

٢٠٨ ـ حَدَّثنا خالدٌ قال ٠ وحَدَّثنا سُلَيْمَانُ عنْ يَحْيَي بنِ سَعِيد قالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالك قالَ : جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فى طائفَةِ المَسْجِد ، فَزَجَرَه النَّاسُ ، فَنَهاهُمُ النبىُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النبىُّ ﷺ بِذَنُوب منْ ماءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْه .

٢٠٨- المراد بقول : يهريق الماء على البول أى : يريقه ويصبه ليتطهر .
لقد أخبر أنس بن مالك - رضى الله عنه - بمجىء أعرابى فبال فى طائفة المسجد أى : فى ناحيته ، والطائفة القطعة من المكان «فزجره الناس» أى أنكروا عليه وحاولوا منعه وإيقافه عن الاستمرار فى التبول ، فنهاهم النبى ﷺ ، وفى بعض الروايات : «فقالوا اتركوه فتركوه» ، فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه ، والذنوب : الدلو العظيمة الممتلئة أمرهم أن يصبوا الماء على البول وعلى المكان الذى فيه البول حتى يتطهر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاحتراز من النجاسة.

(٢) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) دفع أكبر المفسدتين باحتمال أيسرهما.

(٤) المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة عند فراغ الرجل من بوله أن يصبوا الماء عليه.

(٥) تعيين الماء لإزالة النجاسة.

(٦) أن غُسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة.

(٧) الرفق بالجاهل ووجوب تعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه على سبيل العناد.

(٨) رأفة الرسول ﷺ وحسن خلقه.

(٩) احترام المساجد وصيانتها عن الأقذار.

(١٠) أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها.

٥٩ - باب
بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنْ هشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبيه عنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّها قالَتْ : « أُتِيَ رسول الله ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبه ، فَدَعا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ » .

٢٠٩- في هذا الحديث بيان لحكم بول الطفل الصغير الذكر الذى يعيش على الرضاع ولا يأكل الطعام، وأنه يكتفى فيه برش الماء.

وتتمة للفائدة نورد بعض الأحاديث والروايات التى أوردها الإمام مسلم فى صحيحه.

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويُحنّكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أُتى رسول الله ﷺ بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى حدثنا هشام بهذا الإسناد مثل حديث ابن نُمير .

حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، وأخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

= ابن عبدالله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال، قال : فلم يزد على أن نضحه بالماء.

(كان يُؤْتَى بالصبيان) الصبيان جمع صبي، وهو الغلام، ويجمع على صبية، وصبيان بكسر الصاد وهي اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها، ويقال: صبي بين الصبا والصباء، إذا فتحت الصاد مددت، وإذا كسرت قصرت. والجارية: صبية، وجمعها: الصبايا.

(فيُبَرِّك) بمعنى يبارك، أي: يدعو لهم ويمسح عليهم، وأصل البركة: ثبوت الخير وكثرته.

(ويحنكهم) وهذه الرواية بالتشديد وهي الأشهر، وفي الكلمة لغة أخرى بالتخفيف، والتحنيك: هو أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.

(نضح) النضح: الرش وبابه: ضرب.

المعنى.

في هذا الحديث النبوي الشريف، لم يرو للرسول ﷺ قول صريح، وإنما روى فعل من أفعاله قام على أساسه حكم شرعي.

ومعلوم أن الحديث النبوي: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

وهذا الحديث من النوع الثاني، وهو فعله ﷺ، فقد كان الناس يأتون بالصبيان إلى رسول الله ﷺ ليتبركوا به، فيدعو لهم ويمسح عليهم، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله، وفي الرواية الأخرى: «أُتي النبي ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه» وفي رواية أم قيس: «أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي رواية: «فدعا بماء فرشّه» وفي رواية: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً».

أما تعيين الصبي، فقيل: هو ابن أم قيس، وقيل: يحتمل أن يكون الصبي هو =

الحسن بن على أو الحسين، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن، قالت: بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ، فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه» وروى الطحاوى بلفظ: «فجيء بالحسن» دون تردد.

ونرجح أنه غير الحسن، لما روى أنه بال فى حجره، وما روى أيضاً أنه بال على ثوبه، وأما قصة الحسن ففى حديث أبى ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وعند الطبرانى: أنه جاء وهو يحبو والنبى ﷺ نائم فصعد على بطنه الخ، وبهذا يظهر الفرق بين الحالتين مما يقوى أنهما مختلفان، قال الحافظ فى الفتح: يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور.

والمراد بقوله: «لم يأكل الطعام» أى ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها، أى أنه لا يحصل له الغذاء بما سوى اللبن على جهة الاستقلال، وقيل: لم يطعم ولم يشرب غير اللبن. وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع.

ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه فيحمل النفى على عمومه أ. هـ، من الفتح.

وقد اختلف العلماء فى حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله على ثلاثة مذاهب، وهى أوجه للشافعية:

الأول: وهو أصح المذاهب الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

الثانى: أنه يكتفى بالنضح فى بول كل من الصبى والجارية، وهو مذهب الأوزاعى، وحكى عن مالك والشافعى.

الثالث: أن بول كل من الصبى والجارية سواء فى وجوب الغسل، وبهذا الرأى قال الحنفية والمالكية.

وقد ذكر العلامة ابن القيم وجه التفرقة بين بول الصبى والصبية فقال: والفرق بين الصبى والصبية من ثلاثة أوجه:

= أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق غسله .

والثاني : أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .

والثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة ا هـ .

وإذا نظرنا إلى ما ذكره ابن القيم من التفرقة بين بول الصبي والصبية ، نجد أنه ذكر الأمور السابقة كأسباب من أجلها اكتفى بالنضح من بول الذكر ، والغسل من بول الأنثى ، وقبل مناقشة كلام ابن القيم في ذلك ، والإدلاء برأينا في المسألة ، لابد من ذكر شرط هام في ذلك وهو : ألا يطعم الصبي الطعام ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف .

ولنعد إلى مناقشة كلام ابن القيم :

أما ما ذكره أولاً من كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فليس حملهم للذكر عاماً عند الجميع ، فالنفوس مختلفة الطبائع ، متباينة الأمزجة ، وميول الناس ليست متفقة في ذلك ، وقد يحب البعض حمل الأنثى أكثر من الذكر ، ولو كانت هذه هي العلة لاقتضى الأمر عدم وجوب غسل ثياب النساء من بول الصبية لكون الابتلاء بذلك أشد في حقهن ، لاختصاصهن بحمل الأولاد .

وأما ما ذكره من أن بول الأنثى أخبث من بول الذكر فهذا صحيح ، كما أثبت الطب ، نظراً لاشتمال بول الأنثى على بعض الإفرازات .

وأما ما ذكره من أن بول الصبي لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى فهذا أيضاً صحيح بحكم التكوين الخلقي للذكر ، ولا تختلف فيه ظروف الصبي ، وقد أخرج الطحاوي عن ابن المسيب : «الرش من الرش والصب من الصب» يريد أن مخرج البول من الصبي ضيق فيكون بوله رشاً فيكتفي فيه بالرش على موضع الإصابة ، ومن الصبية واسع فيكون بولها صباً فيصب الماء على موضع الإصابة ، وعلى هذا نرى ترجيح هذين =

= السببين الأخيرين، وهما خبث بول الأنثى ونزول بول الصبى رشاً متفرقاً، والله تعالى يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر.

وأما بالنسبة لمذاهب العلماء التى ذكرت وملخصها:

١- النضح فى بول الذكر والأنثى.

٢- الغسل منهما.

٣- نضح بول الذكر وغسل بول الأنثى.

فإننا نرجح المذهب القائل بالنضح فى بول الصبى والغسل من بول الصبية، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك، ففى حديث البخارى: «فنضحه ولم يغسله» وفى حديث مالك: «فنضح عليه ولم يغسله» وبهذا يرد على من قال بوجوب الغسل فيهما، وفى الموطأ قال محمد: قد جاءت رخصة فى بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبى حنيفة، وحديث لبابة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه مرفوعاً: «إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى» وحديث أبى السمح عند أبى داود والنسائى وابن ماجه مرفوعاً: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» كل هذا يرد قول من ذهب إلى الاكتفاء بالنضح فيهما، ولا مجال بعد هذا إلى حمل البعض «النضح والرش» على الغسل، أو حملهم قوله: «لم يغسله» على الغسل المبالغ فيه، خاصة بعد وضوح الأحاديث السابقة.

والخلاف السابق إنما هو فى كيفية التطهير فحسب من بول الصبى، أما نجاسته فلا خلاف فيها، وقد نقل البعض إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى ولم يخالف فى ذلك إلا داود الظاهرى.

قال الخطابى وغيره: وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أنّ بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف فى إزالته.

واختلف العلماء فى حقيقة النضح، فذهب الشيخ أبو محمد الجوينى والقاضى حسين والبغوى: إلى أن معناه أن الشيء الذى أصابه البول يغمر بالماء =

= كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر، على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق.

وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة فى غيره فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: «فنضحه ولم يغسله»، وقولها: «فرشَّه» أى نضحه اهـ شرح النووى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن بول الصبى يُكتفى فى تطهيره بالنضح.

(٢) التبرك بأهل الصلاح والفضل، واستحباب حمل الأطفال إليهم للتبرك بهم، فى حال الولادة أو بعدها.

(٣) التأسى برسول الله ﷺ فى حسن معاشرته وعظيم تواضعه، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾[١].

(٤) الرفق بالأطفال الصغار وغيرهم.

(٥) استحباب تحنيك المولود.

(٦) يُسْر الدين الإسلامى وسماحته قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) سورة الحج: آية ٧٨.

٢١٠ ـ حَدَّثنَاعَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهاب عنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّها أَتَتْ بابنٍ لَهَا صَغيرٍ ، لَمْ يأْكُلِ الطَّعَامَ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه ، فدعا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ » .

٢١٠ـ اسم أم قيس جذامة ، وقيل : آمنة بنت مِحْصَن وهى أخت عكاشة بن محصن ، لها فى صحيح البخارى حديثان رضى الله عنها « أتت أم قيس بابن لها ذكر ، والابن لا يكون إلا ذكراً بخلاف «الولد» فإن هذه الكلمة تطلق على الذكر وعلى الأنثى وهذا الابن كان صغيراً رضيعاً لم يأكل الطعام ، أتت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه أى رشه بالماء من غير سيلان ولم يغسله ، وهذا الحكم وهو رش الماء خاص بالرضيع الذكر بخلاف الأنثى فلا بد من غسل بولها بالماء ولا يكتفى فيه بالرش ، وجاء فى الحديث : «يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» رواه ابن خزيمة والحاكم .

وفرّق بعض العلماء بين الذكر والأنثى بأن الائتلاف بحمل الذكر أكثر فخفف فى بوله ، وبأنه أرق من بول الأنثى فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به لأن بولها أغلظ وأنتن بسبب الرطوبة والبرودة على مزاجها ، وكذلك الحال بالنسبة للخنثى وممن قال بالفرق بين الذكر والأنثى : على بن أبى طالب وعطاء بن أبى رباح والحسن والحسين وأحمد بن حنبل والشافعى .

وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم الفرق بينهما بل يغسل من بولهما مطلقاً وإن لم يأكلا الطعام ، وحملا النضح على الغسل وحملا معنى (ولم يغسله) أى غسلاً مبالغاً فيه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) محبة الرسول ﷺ وعطفه على الأطفال.

(٢) التبرك بالصالحين وأهل الفضل والعلم.

(٣) الاكتفاء بالرش على بول الصبى الذى لم يأكل الطعام وغسل ماء الأنثى.

(٤) يُسْر الشريعة الإسلامية.

٦٠ - باب
البَوْلِ قائمًا وَقاعداً

٢١١ - حَدَّثنَا آدَمُ قالَ : حَدَّثنَا شُعْبَة عنِ الأَعْمَشِ عنْ أَبى وَائلٍ عنْ حُذَيْفةَ قالَ : « أَتَى النبيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قوْمٍ ، فَبَالَ قائماً ، ثُمَّ دعَا بِماءٍ ، فَجئْتُهُ بِماءٍ فتَوضَّأَ » .

٢١١ـ دلالة الحديث على القعود جاءت بطريق الأَوْلَى، لأن الحديث يدل على جواز البول واقفاً وقائماً فإذا جاز كذلك فإن دلالة الحديث على البول قاعداً تكون من باب أَوْلَى.

وقد جاءت أحاديث أخرى بقعوده ﷺ حال البول، لكون ذلك أستر وأبعد عن مماسة البول، وأورد أحاديث البول من قيام لكونها على شرطه.

وفى هذا الحديث يخبر حذيفة بن اليمان العبسى وهو من الصحابة السابقين له فى صحيح البخارى اثنان وعشرون حديثاً رضى الله عنه قال: «أتى النبى ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً» والسباطة موضع يكون مرمى التراب والكناسة تكون بفناء الدور مرتفقاً لأهلها أو هى الكناسة نفسها وتكون سهلة فى الغالب لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، ولعله علم إذن أصحابها صريحاً أو غير صريح حيث إنها مما يتسامح فيه الناس، أو علم أنهم يؤثرونه بذلك. وأيضاً فإن لرسول الله ﷺ التصرف فى أموال أمته، وبوله حال كونه قائماً إنما هو لبيان الجواز، أو لأنه لم يجد مكاناً يقعد فيه فاضطر للقيام، أو لأنه كان فى باطن ركبته جرح أو استشفى من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك =

= أو أن البـول قائمـاً أحصن للفـرج فلعله خـاف من البـول حال القـعـود مع قـربه من الناس خروج صوت منه.

وإنما بال في السباطة من غير أن يبعد الناس، لأنه ربما كان مشغولاً بمصالح العباد وطال عليه المجلس فلم يتمكن من التباعد خشية حدوث الضرر.

وقد أباح البول من قيام جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد. وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس وإلا فمكروه.

وكرهه للتنزيه عامة العلماء، والسنة البول من قعود.

ثم دعا بعد قضاء حاجته بماء قال حذيفة رضي الله عنه: «فجئته بماء فتوضأ» وفي رواية: «ومسح على خفيه» وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه فبال قائماً، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز البول قائماً وقاعداً.

(٢) جواز البول بالقرب من الديار.

(٣) أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر.

(٤) جواز طلب من يبول من صاحبه الماء للوضوء.

(٥) خدمة المفضول للفاضل.

(٦) تتبع الصحابة لجميع أحوال الرسول ﷺ ووقوفهم على جميع أفعاله ونقلهم لها للاقتداء به في جميع شئونه.

(٧) أن من أفعال الرسول ﷺ ما يكون على غير ما هو متبع ودائم، وإنما فعله لبيان الجواز.

٦١ - باب
البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُنِي أَنَا والنبيُّ ﷺ نَتَمَاشَى ، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائط ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُم ، فَبَال ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فرَغَ » .

٢١٢ـ في هذا الحديث بيان لحكم بول الرجل عند صاحبه، وتستره بالحائط وهو الجدار، ويأتي بمعنى البستان في غير هذا الموطن.

يقول حذيفة رضى الله عنه : رأيتنى أنا والنبى ﷺ نتماشى أى متماشين، فأتى سباطة قوم خلف حائط، والسباطة : هى الموضع الذى يُرمى فيه التراب بالأفنية، وقيل : هى الكناسة نفسها، وكانت بالمدينة، «فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت» أى تنحيت جانباً، فأشار إلىّ فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ. والعقب : هو مؤخر القدم، أى : أشار إليه النبى ﷺ بعد أن بعد عنه وانتبذ متنحياً مكاناً ولكنه ليس بالبعيد بحيث لا يراه.

وفى رواية مسلم قال له : ادنه، وذلك بالإشارة إليه وليس باللفظ، وفى رواية الطبرانى : «خرج علينا رسول الله ﷺ فى بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرنى» ففى هذا ما يدل أن إعلامه كان باللفظ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه أشار أولاً بيده أو برأسه ثم قال : استرنى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز البول بالقرب من الصاحب والتستر بالحائط.
(٢) جواز طلب من يريد البول من صاحبه أن يستره.
(٣) كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد قضاء الحاجة توارى عن أعين الناس بما يستره.
(٤) لعل الرسول ﷺ استدنى حذيفة يستره لبيان الجواز.
(٥) في الحديث دفع أشد المفسدتين، فقد قدم تقريب حذيفة ليستره من المارّة على مصلحة تأخيره عنه إذا لم يمكن جمعهما.
(٦) وقال ابن بطال : من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائماً هذا إذا أمن أن يرى منه عورة، وأما إذا كان قاعداً فالسنة البعد منه.
وإنما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئاً مما جرى في الحدث فلما انتهى الرسول ﷺ من البول قائماً، وأمن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه.

٦٢ - باب
البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُور عنْ أَبى وَائلٍ قالَ : « كانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ يُشَدِّدُ فى البَوْلِ ، ويَقُولُ : إنَّ بَنِى إسْرَائيلَ كانَ إذا أَصابَ ثوْبَ أَحَدِهمْ قَرَضَهُ ، فقالَ حُذَيْفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رسولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً » .

٢١٣ـ هذا بيان لحكم البول عند سباطة قوم.

كان أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يشدّد فى البول، وبيّن ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، أنه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يبول قائماً فقال: ويحك أفَلاَ قَاعداً.

وفى الحديث يقول أبو موسى: إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرضه، أى: قطعه بالمقراض، فقال حذيفة: «ليته أمسك» واحتج حذيفة بهذا الحديث، لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبى ﷺ إلى هذا فدل على أن التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك فى الرخصة فى مثل رؤوس الإبر من البول، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه ﷺ لم يصل إلى بدنه منه شىء.

وقد ورد فى سبب بوله من قيام عدة أسباب منها: أنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود وكان المكان الذى يليه من السباطة عالياً يأمن معه أن يرتد إليه شيء من بوله، وقيل: لأن السباطة رخوة تتشرب البول، أو لأنها حالة يؤمن معها خروج ريح بصوت؛ أو لأن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك. فلعله كان به.

= والأظهر أنه بال من قيام لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود. وأما ما ورد عن السيدة عائشة رضى الله عنها: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» فهو مبنى على علمها، فهو محمول على ما وقع منه فى البيوت، وأما فى غير البيوت فلم تطلع السيدة عائشة رضى الله عنها عليه. وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة.

وقد أباح البول قائماً: عمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبى وأحمد. وقال مالك: إن كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به، وإلا فمكروه، وكرهه للتنزيه عامة العلماء، والسنة البول قاعداً. وكل أفعال الرسول ﷺ لا تخلو من حكمة، ففى فعله هذا بيان للجواز خاصة فى أحوال يحتاج فيها الإنسان إلى ذلك، ولا يستطيع أن يبول إلا قائماً، ولا حرج فى الدين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز البول عند سباطة، وسبق بيانها وهى الموضع الذى يكون مرمى التراب والكناسة أو هى الكناسة نفسها. ولعله علم إذن أصحابها صريحاً أو غير صريح.

(٢) جواز البول بالقرب من الديار عند الحاجة والضرورة، لأن مدافعة البول مكروهة.

(٣) استدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤوس الإبل من البول، نعم يقول بغسلها استحباباً، وأما أبو حنيفة فيسهل فيها مثل اليسير من كل النجاسات، وأما عند الشافعى فيجب غسلها وفى الاستدلال بذلك نظر، لأنه لم يصل إليه شيء من بوله. وقال الثورى: كانوا يرخصون فى القليل من البول.

(٤) جواز البول من قيام عند الضرورة والحاجة إليه.

٦٣ - باب
غَسْلِ الدَّمِ

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قال : حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ : « جاءَت امْرَأَةٌ النبىَّ ﷺ فقَالَتْ : أَرأَيْتَ إِحْدَانا تَحِيضُ فى الثَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قال : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وتَنْضَحُهُ وتُصَلِّى فِيه » .

٢١٤ـ هذا الباب فى بيان غسل دم الحيض، وهو داخل فى ضمن بيان إزالة النجاسة، فقد كان فيما سبق الغسل من البول وهنا من الدم.

وفاطمة المذكورة فى السند: هى بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها المعروفة بذات النطاقين، تخبر أنه جاءت امرأة للنبى ﷺ والمرأة المقصودة هى أسماء رضى الله عنها كما جاء ذلك فى رواية الإمام الشافعى، ولا مانع أن يبهم الراوى اسم نفسه، فقالت: «أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع»؟ أى: أخبرنى يا رسول الله كيف نصنع بالدم؟ فأجابها عليه الصلاة والسلام قائلاً: «تحتّه ثم تقرصُه بالماء وتنضحه وتصلى فيه» ومعنى «تحتّه» تحكه ومعنى «تقرصه» تدلّك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلّل ويخرج مع الماء «وتنضحه» أى تغسله وتصلى فيه.

وهكذا نرى كيف كان البيان النبوى لكل الأمور، فى الطهارة وغيرها وفى دقائق الأمور وتفصيلاتها، وكيف كان الرسول ﷺ يوجه إلى غسل النجاسة وإزالتها وإلى تعليم الأمة من خلال أمهات المؤمنين دقائق الأمور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تعيين الماء لإزالة النجاسات.

(٢) لا يعفى عن قليل دم الحيض بخلاف سائر الدماء. وعن مالك: يعفى عن قليل الدم مطلقاً، ويغسل غيره من النجاسات، وعن الحنفية: يعفى عن قدر الدرهم.

(٣) وجوب تطهير الثوب من دم الحيض.

(٤) ثبوت نجاسة دم الحيض.

(٥) في الحديث دلالة على أن العدد ليس شرطاً في إزالة النجاسة بل يكفي الإنقاء.

٢١٥ ـ حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ قال : حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيَة حَدَّثنا هِشَامُ بن عُرْوَة عنْ أَبيه عنْ عائشَةَ قالَتْ : « جَاءَتْ فاطمَةُ ابْنَةُ أَبي حُبَيْش إلى النبيِّ ﷺ ، فَقالَتْ : يا رسولَ الله إنِّي امْرأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهر ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقالَ رسولُ الله ﷺ : لاَ ، إنَّما ذلك عرْقٌ ، ولَيْسَ بحَيْضٍ ، فَإذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْسلي عَنْك الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ، قالَ : وقالَ أَبي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لكُلِّ صَلاة ، حتَّى يَجِيءَ ذَلك الوَقْتُ » .

---

٢١٥ ـ في هذا الحديث بيان للفرق بين الحيض والاستحاضة، وتوضيح لما كان عليه المسلمات من الوقوف على أحكام الدين والتوجه إلى الرسول ﷺ لمعرفة كل حكم من الأحكام.

فقد جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش، وهي قرشية أسدية إلى رسول الله ﷺ لتسأله عن دم الاستحاضة حيث يستمر معها الدم بعد الأيام المعتادة، والاستحاضة: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنها باستمرار الدم تظن أنها لا تطهر.

ومعلوم أن دم الحيض له وقته المعتاد المعروف، وأما دم الاستحاضة فمجهول فأرادت أن تعرف حكمه وقالت: أفأدع الصلاة؟ أي: هل تترك الصلاة كما تتركها عند الحيض؟ فأجابها الرسول ﷺ بقوله: «لا إنما ذلك عرق وليس بحيض» أي: دم عرق في أدنى الرحم، «إذا أقبلت حيضتك» أي إذا ابتدأ نزولها «فدعي الصلاة» أي :اتركي الصلاة فلا تصح الصلاة أثناء الحيض.

«وإذا أدبرت» أي انقطع الحيض «فاغسلي عنك الدم» وذلك مع الاغتسال «ثم صلي» أول صلاة يمكن أن تدركها بعد التطهر «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» أي: حتى يجيء وقت إقبال الحيض.. وهذا معناه أن الاستحاضة ليس حكمها كالحيض فعليها أن تصلي أثناء الاستحاضة وتتوضأ لكل صلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم أداء المرأة للصلاة أثناء الحيض.

(٢) من جاءتها الاستحاضة بعد أيام الحيض عليها أن تتطهر وتغسل الدم وتتوضأ لكل صلاة على خلاف بين العلماء فى ذلك، هل تتوضأ لكل صلاة أم لكل وقت صلاة؟

(٣) ما كان عليه النساء فى سلفنا من الحرص على أمور الدين والتفقه فى أحكامه وسؤال الرسول ﷺ.

(٤) جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال للتعرف على أمور الدين.

(٥) جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية.

(٦) فى الحديث دلالة على نجاسة الدم.

(٧) أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

(٨) استدل بهذا الحديث بعض الأئمة فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، لأنه ﷺ علّل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق.

٦٤ - باب

غَسْلِ المَنِيِّ ، وفَرْكِهِ ، وغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢١٦ ـ حَدَّثنا عَبْدَانُ قال : أَخبرنا عَبْدُ الله قال : أخبرنا عَمْرُو بن مَيْمُون الجَزَرِيُّ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَار عن عائشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ من ثَوْبِ النبيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ ، وإنَّ بُقَعَ المَاء فى ثَوْبِه » .

٢١٦ـ نلاحظ هنا فى التبويب بغسل المنىّ وفركه، أن المنى طاهر ويحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا للوجوب، ولو كان المنى نجساً لأوجب الغسل، ولما أجاز الفرك، وأما مالك فقال: إن العمل على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

وأما الإشارة إلى غسل ما يصيب من المرأة، فلأن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو فى الغالب من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها.

وفى هذا الحديث تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل المنى وقد أوردت اسمه باسم سببه فلم تقل: كنت أغسل المنى، بل قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ، أو أن الكلام على حذف مضاف وتقدير الكلام: «أغسل أثر الجنابة».

ثم تقول: «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه» أى: أن أثر الماء فى ثوبه ﷺ، لأن الثوب لم يكن جف بعد.

وقد أخرج الإمام مسلم من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ» ولابن خزيمة: «كانت تحكه..» ويُجمع بين هذه =

= الأحاديث التي يثبت بعضها الغسل وبعضها الفرك أو الحك، بأن القائلين بطهارة المنى كما هو مذهب الشافعي وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب. أو أن السيدة عائشة غسلته لنجاسة الممر، أو لاختلاطه برطوبة الفرج، على القول بنجاسته، وحمل الحنفية الغسل على الرطب، والفرك على اليابس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) طهارة المنى الخاص بالإنسان.
(٢) جواز غسل المنى وفركه.
(٣) وجوب غسل ما يصيب الإنسان من المرأة.
(٤) طهارة المنى ولو من غير الآدمي ما عدا الكلب والخنزير و فرعهما وهذا مذهب الشافعي وأحمد.
ويرى أبو حنيفة ومالك نجاسته إلا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك، ومالك يوجب غسله رطباً ويابساً.
(٥) استحباب غسل المنى الذى يكون فى الثوب.

٢١٧ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قال : حدَّثنا يَزِيدُ قال : حدثنا عمْرٌو عنْ سُلَيْمَانَ قالَ : سَمعْتُ عائشَةَ ، ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدَّثنا عَبْدُ الوَاحد قالَ : حدَّثنا عَمْرُو بنُ مَيْمُون عنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَار قال : «سَأَلْتُ عائشَةَ عن المَنىِّ يُصيبُ الثَّوْبَ ، فَقالَتْ : كُنْتُ أغْسلُهُ منْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ ، فَيخْرُجُ إلى الصَّلاة وأَثَرُ الغَسْلِ فى ثَوْبه بُقَعُ المَاءِ.

٢١٧ـ سأل سليمان بن يسار السيدة عائشة رضى الله عنها «عن المنى يصيب الثوب» ، أى عن حكم المنى الذى يصيب الثوب هل يشرع غسله أم لا ؟ فأجابت السيدة عائشة رضى الله عنها بقولها «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بُقع الماء» وإجابة السيدة عائشة رضى الله عنها بأنها كانت تغسله لا يفيد وجوب غسل المنى. « فيخرج إلى الصلاة» أى أنه كان يخرج من حجرتها إلى المسجد «وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء» وكلمة «بقع الماء» معناها الأثر ، واختلاف اللونين بدل من قولها : «أثر الغسل» ويجوز نصبه على الاختصاص ، وبقاء أثر الغسل فى الثوب وبقاء البقع يدل على أن بقاء الأثر بعد زوال عين النجاسة وغيرها لا يضر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن يسأل الرجال النساء عما يستحيى منه لمصلحة الأحكام الشرعية ومعرفتها.

(٢) خدمة الزوجات للأزواج.

(٣) بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر.

(٤) نقل أحوال من يقتدى به وإن كان من نوع ما يستحيى منه.

(٥) خروج المصلى إلى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه ليدرك الصلاة.

٦٥ - باب
إذا غَسَلَ الجَنابَةَ أوْ غَيْرَهَا ، فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢١٨ـ حَدَّثَنا مُوسَى قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحد قال : حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُون قال : سَأَلْت سُلَيْمَانَ بنَ يَسَار في الثَّوْب تُصيبُهُ الجَنَابَةُ ، قالَ : قَالَتْ عائشَةَ : «كُنْتُ أَغْسلُهُ منْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاة وأَثَرُ الغَسْلِ فيه بُقَعُ المَاءِ».

٢١٨ـ هذا الباب فيه توضيح وبيان للحكم الشرعى عندما يغسل المنى أو غيره ويبقى أثره فإن هذا الأثر لا يضر ، وقال بعض العلماء : الأثر هو أثر الشىء المغسول ، وفيه نظر لأن أثر المنى يضر وإنما المراد الأثر المرئى للماء لا للمنى.

ومعنى قول عمرو بن ميمون : «سألت سليمان بن يسار فى الثوب تصيبه الجنابة» أى سألته عن الثوب الذى يصيبه أثر الجنابة و(فى) بمعنى (عن) فأجاب بقوله : قالت عائشة ـ رضى الله عنها «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء» والضمير فى قوله : «وأثر الغسل فيه» يحتمل أن يرجع إلى أثر الماء أو إلى الثوب أو المراد أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) غسل الثوب من أثر الجنابة.
(٢) عدم ذهاب الأثر بعد الغسل لا يضر.
(٣) تيسير الشريعة الإسلامية وسماحتها.

٢١٩ـ حدثنا عَمروُ بنُ خالد قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ مَيْمُون بنِ مِهْرَانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسارٍ عنْ عائشةَ «أَنَّها كانتْ تغْسلُ المَنيَّ منْ ثوْب النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاه فيه بُقْعَةً، أَوْ بُقَعًا».

٢١٩ـ فى هذا الحديث بيان بأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تغسل المنى من ثوب النبى ﷺ.

وقول: (إنها كانت...) يحتمل أن يكون مرويًا بالمعنى من لفظها أى أنها قالت: كنت أغسل ليتفق مع قولها «ثم أراه» «بقعةً أو بقعاً» يحتمل أن يكون من كلام السيدة عائشة رضى الله عنها وينزل على حالتين، ويحتمل أن يكون شكًا من أحد رواة الحديث.

ما يؤخذ من الحديث

(١) غسل المنى من الثوب.
(٢) بقاء الأثر بعد الغسل لا يضر.
(٣) يسر الشريعة الإسلامية فى أحكامها الفقهية.

٦٦ - باب

أَبْوَالِ الإِبِلِ والدَّوَابِّ والغنمِ ومَرَابضِها

وصَلَّى أبو موسَى فى دَار البَريد والسِّرْقِينُ والبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبه، فقالَ: هَا هنا وثَمَّ سَوَاءٌ

٢٢٠ـ حَدَّثنَا سليْمَان بن حَرْب قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن زيْد عنَ أَيُّوبَ عنْ أبى قِلاَبَة عنْ أنس قالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ من عُكْل، أوْ عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المَدِينة، فأَمَرَهم النبىُّ ﷺ بلقاحٍ، وأَنْ يَشْرَبوا منْ أَبْوَالِها وأَلْبَانِهَا، فَانْطلقُوا، فلمَّا صَحُّوا قتلُوا رَاعىَ النبىِّ ﷺ، واستاقُوا النَّعَم، فجَاء الخَبَرُ فى أَوَّل النَّهار، فبَعَثَ فِى آثارهِمْ، فلَمَّا ارتفعَ النَّهارُ جِىءَ بهِمْ، فأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُم، وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وأُلْقُوا فِى الحَرَّة يَسْتَسْقُون فلاَ يُسْقَوْنَ». قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

٢٢٠ـ فى هذا الباب توضيح لطهارة أبوال الإبل وهى الجمال والنوق، وأما الدواب فيراد بها المعنى العرفى لها وهى ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير وساق بعض الآثار مثل صلاة أبى موسى فى دار البريد لأنها مقر الدواب التى تركب. ومرابض الغنم وهى كالمعاطن للإبل.

ولأن حكم طهارة أبوال الإبل مختلف فيها لم يفصح البخارى بالحكم كعادته

ومعنى «السرقين»: الزبل و «البرية» الصحراء.

= ويوضح هذا الحديث أن ناساً، وفى نسخة أخرى «أن أناساً» «من عُكْل» قبيلة فى تيم الرباب «أو من عُرَيْنة» حى من بجيلة و «أو» شك من الراوى، لأنهما قبيلتان متغايرتان وفى بعض الروايات بالعطف: «من عكل وعرينة» وهو الصواب أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، وكان قدومهم إلى رسول الله ﷺ بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الأخيرة سنة ست وقيل بعد الحديبية فى ذى القعدة وقيل: فى شوال، وكانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

(فاجتووا المدينة) أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف، أو أنهم كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها، ويبدو أنهم عند قدومهم كانوا فى سقم من الهزال بسبب الجوع، فلما صحوا أصابتهم حمى المدينة فكرهوا أن يقيموا بها، «فأمرهم النبى ﷺ بلقاح» وهى الناقة الحلوب، أى: أن يلحقوا بها وفى رواية: «فأمرهم أن يلحقوا براعيه، فخرجوا ففعلوا ما فعلوا» وتحقق فيهم قول الرسول ﷺ «إن المدينة تنفى خبثها» وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا وشربوا فلما صحوا وبرئوا قتلوا راعى النبى ﷺ واسمه «يسار»، لأنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كما فى الطبقات الكبرى لابن سعد رحمه الله.

واستاقوا النعم فجاء الخبر فى أول النهار، «فبعث الرسول ﷺ فى آثارهم» أى بعث وراءهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كُرْز بن جابر وقيل: سعيد بن زيد فأدركوهم فلما جىء بهم إلى رسول الله ﷺ وهم أسارى «فقطع عليه الصلاة والسلام أيديهم وأرجلهم» أى: أمر بذلك «وسُمّرت أعينهم» أى وضع فيها المسامير التى حمّيت وعند الإمام مسلم «سُملت» أى فُقئت أعينهم. وهذا الذى فعله بهم هو قصاص، لأنهم سملوا عين الراعى وليس هذا بمثلة «وأُلقوا فى الحرة» وهى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة «يستسقون فلا يسقون» أى يطلبون أن يُسقوا فلا يجابون إلى ذلك حتى ماتوا.

ومن يرى طهارة أبوال الإبل استدل بهذا الحديث لشربهم لأبوال الإبل ويقاس

= عليها سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وغيرهم.
وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه، وحملوا ما فى الحديث على التداوى، وأما قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها» فيحمل على حالة الاختيار أو المراد بالنهى الخمر.
وإنما سمح بشربهم ألبان إبل الصدقة، فلأنهم من أبناء السبيل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) قدوم الوفود على الإمام والنظر فى مصالحهم.
(٢) مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها.
(٣) المماثلة فى القصاص ولا يكون من المثلة المحرمة.
(٤) جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة فى الشرب.
(٥) استدل مالك بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة والشافعى وآخرون: كلها نجسة إلا ما عُفى عنه.
(٦) ثبوت أحكام المحاربة فى الصحراء.
(٧) قتل المرتد من غير استتابة وفى كونها واجبة أو مستحبة خلاف وقيل: هؤلاء حاربوا المرتد إذا حارب لا يستتاب لأنه يجب قتله فلا معنى للاستتابة.

٢٢١- حدّثنا آدمُ قالَ: حدّثنا شُعْبَةُ قال: أخبرنا أبو التّياحِ يَزيدُ بنُ حُميد عن أَنَس قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي قبْلَ أنْ يُبْنى المَسْجدُ في مَرابضِ الغنمِ».

٢٢١- يخبر أنس رضى الله عنه بأن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل بناء مسجده النبوى الشريف فى مرابض الغنم وهى الأماكن التى يربض أى: تقيم فيها الأغنام وهو للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم كبروك الإبل.

واستدل بهذا على أن ما خرج من الغنم من بول أو بعر يكون طاهراً، لأن المرابض لا تخلو من هذا وذاك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم، وبالتالى فلا يحكم بنجاستها.

ولكن القائلين بنجاستها أجابوا عن هذا باحتمال أن تكون الصلاة على حائل وفرش فوق الأرض. وأجيب عن هذا بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض.

وجاء فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى على حصير فى دارهم، وصح عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنه كان يصلى على الخُمرة وهى كالغطاء يفرش على الأرض وهى عبارة عن حصيرة صغيرة سميت بذلك لأنها تستر الوجه من الأرض.

وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد فاقتضى أنه فى أول الهجرة، ولكن ثبت الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم عند مسلم من حديث جابر بن سمرة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى أى مكان فى الأرض حيث جاز فى مرابض الغنم.

(٢) تيسير الإسلام للأحكام وعدم الحرج على الناس.

(٣) ثبت فى سنن ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يصلى فى أعطان الإبل ويصلى فى مراح الغنم» وأعطان الإبل ومعاطنها: هى أماكن راحتها التى تبرك فيها، مبرك الإبل.

٦٧ - باب

ما يَقعُ مِنَ النَّجَاساتِ فى السَّمْنِ والماءِ

وقالَ الزُّهْرِىُّ: لاَ بَأْسَ بالمَاءِ ما لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أو رِيحٌ أو لوْنٌ، وقالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتةِ، وقالَ الزُّهْرِىُّ فى عظامِ المَوْتَى نحْوَ الفيلِ وغَيْرِه: أدركْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمتَشِطُونَ بها، ويَدَّهِنُونَ فيها، لا يَرَوْنَ به بَأساً، وقال ابنُ سيرينَ وإبْرَاهيمُ: ولاَ بَأْسَ بتجارَةِ العَاجِ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا إسْماعيلُ قالَ: حدَّثنى مَالك عن ابن شهاب عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاس عنْ مَيْمُونَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فى سَمْنٍ، فَقالَ: ألْقُوهَا وما حَوْلَهاَ، فَاطْرَحُوه، وكُلُوا سَمْنَكُم»

٢٢٢- فى هذا الباب توضيح لحكم ما يقع من النجاسات فى السمن والماء هل ينجسهما أم لا؟ والظاهر أن الأمر مرتبط بأنه لا نجاسة إلا إذا تغير اللون أو الطعم أو الريح. والأصح أن الماء الذى لا يحكم بنجاسته إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير هو ما كان كثيراً قلتين فأكثر واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً.

كما أشار فى الترجمة إلى أن ريش الميتة ليس نجساً فلا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أو غير مأكول، وأما عظام الموتى نحو الفيل مما لا يؤكل فقال الزهرى: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون، وقال ابن سيرين بتجارة العاج فهذا يدل على طهارة هذه الأشياء، لأنه لا يجوز بيع النجس، والعاج هو ناب الفيل، ورأى أبو حنيفة طهارة العظام مطلقاً وقال مالك: هو طاهر =

= إن ذُكّى بناء على قوله: إن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبى حنيفة.

وقد وضح الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن، ويحتمل أن يكون السائل «ميمونة بنت الحارث» خالة ابن عباس رضى الله عنهما، وكان هذا السمن جامداً كما جاء فى بعض الأحاديث الأخرى فماتت فقال عليه الصلاة والسلام: «ألقوها وما حولها» أى: ارموا الفأرة وارموا الجزء الذى وقعت فيه وما حولها من السمن واطرحوا الجميع وكلوا سمنكم الباقى، ويقاس على السمن مثله من كل ما هو جامد كالعسل مثلاً لو تجمد وحدث فيه ذلك ونحوه..

أما إذا لم يكُنْ جامداً بل كان مائعاً وذائباً فإنه يصبح نجساً بوقوع النجاسة فيه ويحرم أكله ويصعب تطهيره ولا يصح بيعه، لكن يجوز الانتفاع به فى غير الأكل أو البيع فيمكن الاستصباح به أى : أن يكون وقوداً للإضاءة ونحو ذلك، وحرَّم الحنفية أكله فقط.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وقوع الميتة فى السائل المائع ينجسه.

(٢) إذا وقعت الميتة فى شىء جامد تلقى ويلقى ما حولها ولا بأس بأكل الباقى.

(٣) جواز الانتفاع بما وقعت فيه الميتة فى غير الأكل.

(٤) يسر الإسلام وسماحته وتيسير الرسول ﷺ لأمته.

٢٢٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قال: حدَّثنا مَالكٌ عنِ ابنِ شهاب عنْ عبيد الله بنِ عَبْدُ الله بْنِ عتْبَة بن مَسْعود عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ مَيْمونة «أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنْ فأْرَة سَقطتْ في سَمْنٍ، فقالَ: خُذُوها وما حَوْلها، فاطْرحوه».

قال مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مالكٌ ما لاَ أُحْصِيه يَقُول: عنِ ابن عَبَّاس عَنْ مَيْمونة

٢٢٣ـ في هذا الحديث أمر بطرح الجميع والانتفاع بالباقي أي تطرح الميتة وما حولها، وما بقي يؤكل وينتفع به ما دام جامداً، أمَّا لو كان ذائباً مائعاً فإنه يكون نجساً، وقد مَرَّشَرْحُه في الحديث السابق مفصلاً.

وإنما أورد البخاري كلام «معن» وساق حديثه بنزول فإسناده نازل عما قبله، مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فمنهم من لم يذكر فيه ميمونة ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس.. والاختلاف لا يضر لأن مالكاً كان يصله تارة ويرسله تارة أخرى، ورواية الوصل عنه مقدمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) سؤال الصحابة رجالاً ونساء لرسول الله ﷺ عن سائر أمورهم وأحوالهم لمعرفة الحلال والحرام والطاهر والنجس وما يجوز وما لا يجوز.

(٢) أخذ الإمام مالك بالحديث المرسل الذى يطمئن إلى صحته.

٢٢٤ - حدثنا أَحْمَد بن مُحَمَّد قَال : أَخْبرنا عَبْدالله قال : أَخْبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّـه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ قـال : « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُـهُ المُسْلِمُ فِى سَبِيل الله يَكُونُ يَوْمَ القِيامَة كَهَيْئَتِهـا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْن الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

٢٢٤ـ الكَلْمُ: هو الجرح، والمعنى: كل جراحة يجرحها المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها، وقيد الجرح بأن يكون فى سبيل الله ليخرج بذلك ما إذا كان الجرح فى غير سبيل الله، والمراد بقوله: «فى سبيل الله» أى فى الجهاد، وأعاد الضمير فى قوله كهيئتها مؤنثاً، لأنه بمعنى الجراحة، «إذا طعنت تفجرُ دماً» أصله تتفجر دماً، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً «فاللون لون الدم» ليكون شاهداً لصاحبه الذى استشهد فى سبيل الله شاهداً بفضله وبذل نفسه، وشاهداً على ظالمه بفعله.

«والعَرْفُ عَرْف المسك» أى: الريح ريح المسك حتى تفوح رائحته الطيبة فى أهل الموقف يوم القيامة، ولذلك لا يغسل الشهيد ولا يغسل دمه. ومناسبة الحديث لهذا الباب أن المسك طاهر، وأصله نجس فلما تغيّر خرج عن حكمه وكذا الماء الذى حلت فيه نجاسة خرج عن حكمه من الطهارة إلى النجاسة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الجهاد فى سبيل الله تعالى .

(٢) مكانة الشهادة والشهيد فى الإسلام .

(٣) عدم غسل الشهيد وعدم غسل دمه لأنه يوم القيامة يكون اللون لون الدم والريح ريح المسك .

(٤) فضل الجراحة فى سبيل الله تعالى .

(٥) لا يلزم من كون اللون لون الدم أن يكون دماً نجساً حقيقة ، ويجوز أن يحوله الله إلى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء سبحانه وتعالى .

٦٨.باب
الماءُ الدائِمُ

٢٢٥ ـحدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شُعَيْب قالَ: أخبرنا أَبو الزِّناد أَن عَبْدَالرَّحمنِ بنَ هُرْمزَ الأَعرج حدَّثه أنَّه سمع أَبا هُرَيْرَةَ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرونَ السَّابِقُونَ».

وبإِسْنَاده قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذى لا يَجْرِى، ثُمَّ يَغْتَسل فِيه».

٢٢٥ـإن الناظر إلى ترجمة هذا الباب وهى عن الماء الدائم أى الساكن وبين ما أورده أولاً من حديث: «نحن الآخرون السابقون» لا يرى مناسبة بين هذا الحديث وبين عنوان الباب، وقد قال ابن بطال فى هذا: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ مع ما بعده فى نسق واحد فحدَّث بهما جميعاً. ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك، لأنه سمعهما من أبى هريرة، وإلا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة، وقال الحافظ ابن حجر: والصواب أن البخارى فى الغالب يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً.

والمراد بالنهى عن البول فى الماء الدائم، إذا كان قليلاً لم يبلغ قلتين فإنه ينجس حينئذ وإن لم يتغير، وهذا مذهب الشافعية، ويرى المالكية أنه لا يكون نجساً إلا إذا تغير قليلاً كان أو كثيراً، وعند الحنفية ينجس الماء إذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر.

= وعن أحمد فى رواية : فى غير بول الآدمى فإنه ينجس الماء وإن كان قلتين فأكثر على المشهور ما لم يكن كثيراً بحيث لا يمكن نزحه فإنه لا ينجس فى حال الكثرة الكثيرة.

وقوله : «الذى لا يجرى» توضيح للماء الدائم أما الماء الجارى الدائر فإنه لا يتأثر والنهى هنا عن الاغتسال فى الماء الدائم الذى بال فيه الإنسان، ويدخل فى النهى كذلك الوضوء فلا يصح الوضوء منه أيضاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن البول فى الماء الدائم.

(٢) النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم القليل الذى بال فيه الإنسان بل وفى الكثير أيضاً إذا تغير.

(٣) تنجس الماء بالبول فيه وتلويثه.

(٤) يرى البعض أن النهى المذكور فيه للتحريم فى بعض المياه والكراهة فى بعضها، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأَوْلَى اجتنابه وإن كان قليلاً فيحرم.

(٥) فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس.

(٦) تحريم الغسل من الجنابة فى الماء الراكد الذى بال فيه الإنسان ويلحق بغسل الجنابة غسل الحيض والنفاس وغسل الجمعة وسائر أنواع الغسل.

(٧) فيه دليل على نجاسة البول.

٦٩. باب

إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُه، وكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا رأى في ثَوْبِه دماً وهُوَ يُصلِّي وضعه، ومَضَى في صَلاتِه، وقال ابنُ المسيب والشَعْبِيُّ: إذَا صَلَّى وفي ثوْبِه دَمٌ أو جَنَابَةٌ، أَوْ لغَيْرِ القِبْلَة، أَوْ تَيَمَّمَ، صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ في وَقْته لا يعيد.

٢٢٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قال: أَخْبرنِي أَبِي عنْ شعبةَ عَنْ أَبِي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قال: «بَيْنا رسُولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ، ح. قالَ وحدثني أَحْمَد بنُ عُثْمان قال: حَدَّثَنا شُرَيْحُ بن مَسْلَمةَ قالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يوسفَ عَنْ أَبِيه عَنْ أبي إسْحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن مَيْمونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن مسعودٍ حَدَّثَه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وأَبُو جَهْلٍ وأصْحَابٌ لَه جُلُوسٌ، إذْ قَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى

٢٢٦ـ في هذا الباب بيان حكم ما إذا أُلقي على ظهر المصلي قذَر أو جيفة، أي وضع شيء نجس أو ميتة لها رائحة، فإن المصلي لا تفسد صلاته، وذلك إذا لم يعلم بذلك واستمر في الصلاة، ويحتمل الصحة مطلقاً وهذا الرأى الثاني هو من يذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ.

= جزُورِ بَنى فُلانٍ فَيضعهُ على ظَهرِ محَمَّد إِذا سَجَدَ ؟ فَانْبعَثَ أَشْقى القَوْمِ فَجاءَ به، فَنظر حتَّى سجَدَ النبىُّ ﷺ وضَعه على ظَهْرِه بيْنَ كتفَيْه، وأنا أَنْظُر، لا أُغيِّر شَيْئاً، لَوْ كَانَ لى مَنْعَةٌ. قال: فجَعَلُوا يَضْحكُون، ويحيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ورسولُ الله ﷺ ساجدٌ، لا يرفَعُ رأْسه، حتَّى جاءَته فَاطمَةُ، فطَرَحتْ عنْ ظَهْرِهِ، فرفَعَ رأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عليْكَ بقُريشٍ، ثلاثَ مرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دعَا عليْهِم، قَالَ: وكَانُوا يرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فى ذلك البَلَد مستجابة، ثُمَّ سمَّى: اللهم عَلَيْكَ بأَبى جَهْلٍ، وعَليكَ بعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بنِ رَبيعَة، والوَليد بنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلفٍ، وعُقْبَةَ بنِ أَبى مُعَيْط، وعَدَّ السَّابعَ، فلَمْ يحْفَظه، قَالَ: فَوَالَّذى نَفْسى بيده، لَقدْ رأَيْتُ الَّذينَ عدَّ رسولُ الله ﷺ صَرْعَى فِى القليب: قَليبِ بَدْرٍ».

= وأورد أثراً عن ابن عمر رضى الله عنهما بأنه كان إذا رأى فى ثوبه دماً وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته أى: إن استطاع ذلك وإلا خرج فغسله فكان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وقال الشافعى وأحمد: يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء. كما أورد قول ابن المسيب والشعبى إذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء فى وقته لا يعيد، وإن كانت هناك آراء أخرى ترى وجوب الإعادة.

وفى الحديث يخبر ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى عند البيت الحرام، وأبوجهل وأصحاب له جلوس وهم السبعة الذين دعا الرسول ﷺ عليهم، (إذ قال بعضهم) ، وهذا القائل هو أبو جهل (لبعض) ، وقد نحرت

جزور بالأمس: (أيكم يجيء بِسَلَى جزور بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟) و«سَلاَ» هى الجلدة التى يكون فيها الولد وهو خاص بالماشية، وفى الناس تعرف بالمشيمة، و«الجزور» من الإبل يكون من الذكر والأنثى وهو المجزور من الإبل أى الذى نحر، فانبعث أشقى القوم وهو عقبة بن أبى مُعيط وإنما كان أشقاهم، لانفراده بمباشرة هذا الجرم الشنيع، فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبى ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: «وأنا أنظر لا أغنى شيئاً لو كانت لى منعة» أى أنه لم يكن يستطيع أن يرد عدوانهم لو كانت له قوة من عشيرة لفعل وطرحه فلم يكن له فى مكة عشيرة لأنه هذلى وكان حلفاؤه كفاراً، فجعلوا يضحكون استهزاء ويُحيل بعضهم على بعض أى أن بعضهم ينسب الفعل إلى البعض بالإشارة تهكماً، وفى رواية أخرى عند مسلم: «ويميل بعضهم عند بعض» وذلك لكثرة ضحكهم، حتى جاءته فاطمة رضى الله عنها فطرحته عن ظهره الشريف .

وفى بعض الروايات «فأقبلت عليهم تسبهم، فرفع الرسول ﷺ رأسه من السجود» واستدل البعض بهذا على أن من حدث له فى أثناء صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء كنجاسة لها أثر لا تبطل صلاته ولو استمر فى الصلاة.

ويرى النووى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره واستمر مستصحباً للطهارة وما يدرى هل الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أم لا فلا تعاد. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات وفى رواية مسلم: «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً وإذا سأل سأل ثلاثاً » (فشق ذلك عليهم إذا دعا عليهم) أى أنهم خافوا من دعائه وفى رواية مسلم: «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته» وكانوا يعتقدون أن الدعاء فى البلد الحرام مستجاب وكان اعتقادهم هذا من بقايا الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام، ثم سمّى الرسول ﷺ فى دعائه قائلاً: « اللهم عليك بأبى جهل ، وعليك بعتبة بن ربيعة إلى آخر =

= الأسـمـاء وذكـر السـابـع ونسـيـه ابن مسـعود راوى الحـديث، ويقال : إنه عمارة ابن الوليد.

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ كان فى قمة الحلم والعفو والصبر ولم يؤثر عنه أنه دعا عليهم إلا يومئذ، واستحقوا الدعاء عليهم لأنهم أقدموا على جرم شنيع وتهكموا به وهو فى عبادته واقف مع ربه فى صلاته، ويقسم عبد الله بن مسعود قائلاً: «فو الذى نفسى بيده» أى والله الذى روحى بقدرته «لقد رأيت الذين عد رسول الله ﷺ صرعى فى القليب قليب بدر» والقليب: البئر قبل أن تطوى، وألقوا فيها تحقيراً لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، فالحربى لا يجب دفنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ما كان يتعرض له الرسول ﷺ فى أول أمر الدعوة إلى إيذاء المشركين.

(٢) فضل التخلّى عن أمور الدنيا فى الصلاة والاستغراق فيها فقد ظل الرسول ﷺ ساجداً.

(٣) جواز الدعاء على بعض الظالمين إذا استفحل شرهم وظلمهم وكفرهم وقال بعض العلماء: محل الدعاء إذا كانوا كفاراً أما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة.

(٤) استحباب الدعاء ثلاثاً.

(٥) استدل بالحديث على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى.. فلو كانت نجاسة فأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً.

(٦) واستدل بالحديث على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف، وما قاله النووى أرجح وهو أن الرسول ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحاباً لأصل الطهارة.

(٧) استجابة الدعاء بمكة المكرمة.

٧٠ - باب
البُزَاقِ والمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فى الثَّوْبِ

قالَ عُـرْوَةُ عنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ : خَـرَجَ النبى ﷺ زَمَن حُـدَيْبِـيَةَ فَـذَكَـر الحَـديثَ ، ومـا تَـنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخـامَـةً إلاَّ وَقَـعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ منْـهُم ، فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ .

٢٢٧ - حَـدَّثَنَا مُحَـمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال : حَـدَّثَنا سفيـانُ عنْ حُـمَيْـدٍ عنْ أَنَسٍ قال : « بَزَقَ النبىُّ ﷺ فى ثَوْبِه » .

طَوَّلَهُ ابنُ أَبِى مَرْيَمَ قال : أَخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ حدثنى حُـمَيْـدٌ قال : سَمِعْتُ أَنَساً عنِ النبىِّ ﷺ .

٢٢٧ـ عـلاقة البـصـاق والمخاط ونحوه بأبواب الطهارة هو من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه، وذكر النخامة وهى النخاعة وقيل : بالميم ما يخرج من الفم، وبالعين ما يخرج من الحلق، والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه.

عن أنس رضى الله عنه بزق النبى ﷺ فى ثوبه وذلك وهو فى أثناء الصـلاة، ويدل هذا على طهارة الريق من الفم الطاهر. وأيضاً فإنه إذا وقع في الماء لا ينجسه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم ابتلاع ما يخرج من الفم خاصة البلغم لأنه يبطل الصلاة إذا خرج من الحلق ثم ابتلعه الإنسان.

(٢) صيانة المسجد عن البصاق أو غيره.

(٣) أن البزاق فى الثوب عند ضرورة الحاجة إليه أفضل من حبسه أو ابتلاعه أو طرحه فى المسجد.

٧١- باب
لا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ ولاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وأَبُو العَالِيَة ، وقَالَ عَطَاءٌ : التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ من الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ واللَّبَنِ .

٢٢٨ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله قال : حَدَّثنا سفيانُ قال : حَدَّثنا الزُّهرِيُّ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عائشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٢٢٨- رأى الجمهور أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا اللبن ولا المسكر ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ومناسبة إيراد البخاري لذلك في هذا الباب لبيان أن المسكر لا يحل شربه ، وما لايحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً ، وهناك آراء تقول بصحة الوضوء بالنبيذ والأصح رأى الجمهور.

وفي قول الرسول ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» ما يدل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان هذا المسكر ، حتى وإن حصل السُّكر لبعض الناس دون البعض ، فكل شراب من شأنه الإسكار فهو حرام سواء أسكر أم لا .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم كل مسكر سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء سكر من شربه أم لا .
(٢) لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر .

٧٢ - باب
غَسْلِ المرأة أباهَا الدَّمَ عنْ وَجْهه

وقالَ أبُو العَاليَة : امْسَحُوا عَلى رِجْلى ، فإنَّها مرِيضَةٌ .

٢٢٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ قال : أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَبى حازِم سَمعَ سَهْلَ بنَ سعد السَّاعدىَّ ، وَسَألَهُ النَّاسُ ، وما بَيْنى وبَيْنَهُ أحَدٌ : بأىِّ شَىْءٍ دُووِىَ جُرْحُ النبىِّ ﷺ ؟ فقالَ : « مَا بَقِىَ أَحدٌ أعْلَمُ به منِّى ، كانَ عَلِىٌّ يَجىءُ بتُرْسِه فيه ماءٌ ، وفاطمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِه الدَّمَ ، فَأُخذَ حَصيرٌ فَأُحْرِقَ فحُشِىَ به جُرْحُهُ » .

٢٢٩ـ هذه الترجمة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز أن يستعين الإنسان فيها بغيره من الناس كما يجوز الاستعانة بالغير كذلك فى الوضوء.

وقد سأل الناس سهل بن سعد الساعدى: بأى شىء دُووى جرح النبى ﷺ ؟ فقال : «ما بقى أحد أعلم به منى» وقال ذلك لأنه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة، كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة رضى الله عنها تغسل عن وجهه الدم وأخذ حصير مصنوع من الخوص فأحرق فحشى به جرحه، وجاء فى صحيح البخارى فى الطب : «فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء عمدت إلى حصيرها فأحرقتها وألصقتها فرقأ الدم» أى : سكن وجف الدم وانقطع، وفعلت ذلك لأن رماد الحصير يمسك الدم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاستعانة بالغير فى إزالة النجاسة أو فى الوضوء.
(٢) فضل التداوى ومشروعيته.
(٣) فضل الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله تعالى.
(٤) مباشرة المرأة لوالدها وكذا لمحارمها ومداواتها لأمراضهم.
(٥) جواز وقوع الأمراض بالأنبياء ليعظم أجرهم.

٧٣- باب

السواك

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : بِتُّ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَاسْتَنَّ .

٢٣٠ - حَدَّثنَا أَبو النُّعْمَانِ قال : حَدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ بن جَريرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَوَجَدْتُه يَسْتَنُّ بِسوَاكٍ بِيَدِه ، يَقُولُ : أُعْ أُعْ ، والسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كأَنَّه يَتَهَوَّعُ » .

٢٣٠- كلمة «السواك» تطلق على الآلة وهي عود من أراك ونحوه ويطلق أيضاً على الفعل وهو استخدام هذا العود في تنظيف الأسنان وهو المراد في هذا الباب. وكان ابن عباس رضي الله عنهما قد بات عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل فرآه يستنّ أي يستخدم السواك في فمه وأسنانه وكلمة «يستنّ» من السن، لأن السواك يمر على الأسنان أو لأن السواك يحدد الأسنان.

وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري روى أبو بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك في يده يقول «أُعْ أُعْ» وهذه الكلمة في الأصل حكاية الصوت، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني.

«والسواك في فيه، كأنه يتهوّع» أي كأنه يتقيأ وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف، ويقال: تهوّع إذا تكلّف والسواك من سنن الوضوء، لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ويتأكد استعمال السواك عند قراءة القرآن الكريم، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغيُّر الفم، ويكره للصائم بعد الزوال.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : فيه عشر خصال: يذهب وجع الأسنان، =

= ويجلو البصر ، ويشد اللثة ، ويطيب الفم ، وينقى البلغم ، وتفرح به الملائكة ، ويرضى الرب تعالى ، ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ، ويصحح الجسم ، زاد الترمذى الحكيم : ويزيد الحافظ حفظاً ، وينبت الشعر ، ويصفى اللون ، ويسن أن يبلع ريقه فى أول استياكه فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ، وقيل : إن بلع الريق عند أول استعماله عند الوضوء أو إذا كان جديداً ويسن إمرار السواك على اللسان طولاً وعلى الأسنان عرضاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السواك عند الوضوء والصلاة وفى المواضع التى أشرنا إليها فى شرح الحديث .

(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ فى الحرص على استعمال السواك والمداومة عليه .

(٣) له فوائد دينية وصحية فينبغى الحرص عليه .

(٤) استخدام السواك سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله ﷺ عليه .

(٥) يرى بعض العلماء أنه من سنن الوضوء ويرى آخرون أنه من سنن الصلاة ، والأقوى أنه من سنن الدين ، لأنه يسن فى الوضوء وعند الصلاة وفى مواضع أخرى كما سبق بيان ذلك .

٢٣١ - حَدَّثَنَا عثمانُ قالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبى وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللَّيْل ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ » .

٢٣١- يخبر حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقول : « كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » .

وذلك عندما يقوم لأداء صلاة التهجد ليلاً ، ومعنى « يشوص » يدلك أو يغسل أو يحك فاه بالسواك ، لأن الإنسان عندما ينام تتغير رائحة فمه بسبب ما يتصاعد من أبخرة المعدة .

والتعبير بقوله : « كان » يدل على أن رسول الله ﷺ كان مستمراً على ذلك عند قيامه من النوم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب السواك عند القيام من النوم ، لأن النوم يقتضى تغير الفم .
(٢) فضل قيام الليل وتأكد استحبابه ، اقتداء برسول الله ﷺ .
(٣) فى الحديث اختصاص استعمال السواك عند القيام من النوم وهو لا يمنع استحباب استعماله فى المواطن الأخرى الواردة فى الأحاديث الأخرى وفى الشرح .

٧٤ - باب
دَفْعِ السِّوَاكِ إِلىَ الأَكْبَرِ

٢٣٢ - وقالَ عفَّانُ : حدَّثنا صَخْرُ بن جُوَيْرِيَةَ عنْ نافعٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَرَانى أَتَسوَّكُ بسواكٍ ، فجاءَنى رَجُلاَن أَحَدُهما أكبر منَ الآخر ، فَنَاولتُ السِّواكَ الأَصْغَرَ منْهُما ، فَقيلَ لى : كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلى الأَكْبَرِ منْهُمَا » .

قال أَبُو عَبْدِ الله : اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عنِ ابنِ المُبارَك عنْ أُسَامَةَ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ .

٢٣٢- فى هذا الباب بيان دفع السواك إلى الأكبر.

وفى الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «أرانى أتسوّك بسوّاك» أى أنه رأى نفسه فى النوم يتسوّك فجاءه رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأعطى السواك الأصغر منهما فقيل له: «كبّر»، والقائل له ذلك هو جبريل عليه السلام، ومعنى «كبّر» أى قدّم الأكبر فى السن، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «فدفعته إلى الأكبر منهما» سناً، وفى رواية أخرى: أمرنى جبريل عليه السلام أن أكبر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تقديم ذى السن فى السواك ويلحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، أما إذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة أن يقدم الأيمن فالأيمن.

(٢) استعمال سواك الغير ليس مكروهاً إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله حبذا إن كان من الصالحين، ولعله مع رسول الله ﷺ للاستشفاء بريقه.

٧٥- باب
فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال : أخبرنا عَبْدُ الله قال : أَخبرنا سفيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَك فتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاَة ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وَفَوضتُ أَمْرِى إلَيْكَ ، وأَلجأْتُ ظَهْرِى إلَيْكَ رَغْبةً ورهبةً إليْكَ ، لاَ مَلْجأَ ولاَ مَنْجَى منْكَ إلاَّ إلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمنْتُ بكتَابكَ الذى أَنزلْتَ ، وَبنبيِّكَ الذى أرسَلْتَ ، فإِنْ مُتَّ منْ لَيْلَتكَ فأَنْتَ عَلَى الفطْرَة ، واجْعَلْهُنْ آخرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قالَ : فرَدَّدْتُها عَلَى النبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بلَغتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بكتابِكَ الَّذى أَنْزَلْتَ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ قال : لا ، ونبِيِّكَ الَّذى أَرْسَلْتَ » .

٢٣٣- هذا الباب في بيان فضل من بات على وضوء، وعلاقة هذا الحديث بما سبق ظاهرة لتعلقه بالوضوء وفضل النوم على وضوء.

يرشد رسول الله ﷺ كل مسلم إذا أراد أن يأتى مضجعه، فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة، هذا إذا كان على غير وضوء، فإن كان متوضئاً فبها ونعمت، ويندب أن ينام الإنسان على وضوء؛ لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن وساوس الشيطان وتلاعبه فى المنام ثم يأمره بعد أن يتوضأ أن ينام على شقه الأيمن؛ لأن النوم على الجانب الأيمن يصون =

الإنسان ويمنعه من الاستغراق فى النوم لتعليق القلب فيكون سريع اليقظة والإفاقة للقيام بالليل والتهجد وذكر الله تعالى، هذا بخلاف الشق الأيسر.

ثم يأمره بعد ذلك بالدعاء المذكور: «اللهم أسلمت وجهى إليك» أى أسلمت ذاتى طائعاً لحكمك مفوضاً الأمر كله إليك فالله وحده صاحب التدبير والتقدير والنفع والضر «وفوّضت أمرى إليك» اى برئت من حولى وقوتى ولذت إلى حولك وقوتك لتكفينى همى «وألجأت ظهرى إليك» أى اعتمدت على الله وتوكلت عليه وحده «رغبة ورهبة إليك» أى طمعاً فى ثوابك وخوفاً من عقابك «لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك» فلا ملاذ ولا مرجع ولا نجاة من عذاب الله إلا بالالتجاء إلى الله تعالى وهذا المعنى مثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

«اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت» أى صدقت بالقرآن الكريم الذى أنزلته على الرسول العظيم والإيمان بالقرآن يقتضى الإيمان بجميع الكتب المنزلة. «وبنبيك الذى أرسلت» أى الذى أرسلته هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

«فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة». أى: مت على فطرة الإسلام التى فطر الله الناس عليها وعلى الدين القيم، «واجعلهن آخر ما تتكلم به» أى: اجعل هذه الدعوات آخر كلامك قبل نومك من كلام الدنيا، أما لو كان هناك ذكر لله آخر عند النوم فلا يضر، ولذلك جاء فى رواية أخرى: «واجعلهن من آخر ما تتكلم به».

قال: «فرددتها على النبى ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت قلت: ورسولك قال: لا ونبيك الذى أرسلت» أى أنه ردّد هذه الدعوات على الرسول ﷺ ليحفظها عنه فقال: «ورسولك» بدل كلمة «نبيك» فنبهه ألا يقول ذلك بل يقول «ونبيك» لأنه لو قال: «ورسولك» كان هناك تكرار مع قوله: أرسلت والتعبير بقوله «ونبيك» بيان أنه نبى قبل أن يرسل فصرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة، وفيه احتراز عمن أرسل بغير نبوة مثل جبريل وغيره من الملائكة أو أن الأذكار توقيفية فربما كان فى اللفظ سر ليس فى غيره وإن كان مرادفاً له قاله أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى التمسك به.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الوضوء فهو سلاح المؤمن حتى وإن لم يرد الإنسان أداء الصلاة.
(٢) استحباب الدعاء عند النوم وخاصة بهذه الدعوات المأثورة.
(٣) فضل النوم على طهارة ووضوء وأن في ذلك حفظاً للإنسان من الشيطان
(٤) استحباب النوم على الشق الأيمن.
(٥) فضل ذكر الله سبحانه وتعالى في كل حال.
(٦) استدل بهذا الحديث من رأى منع الرواية بالمعنى.
(٧) طلب الدعاء عند النوم ليختم الإنسان يومه أو حياته في حالة قبض روحه واقتداء برسول الله ﷺ.

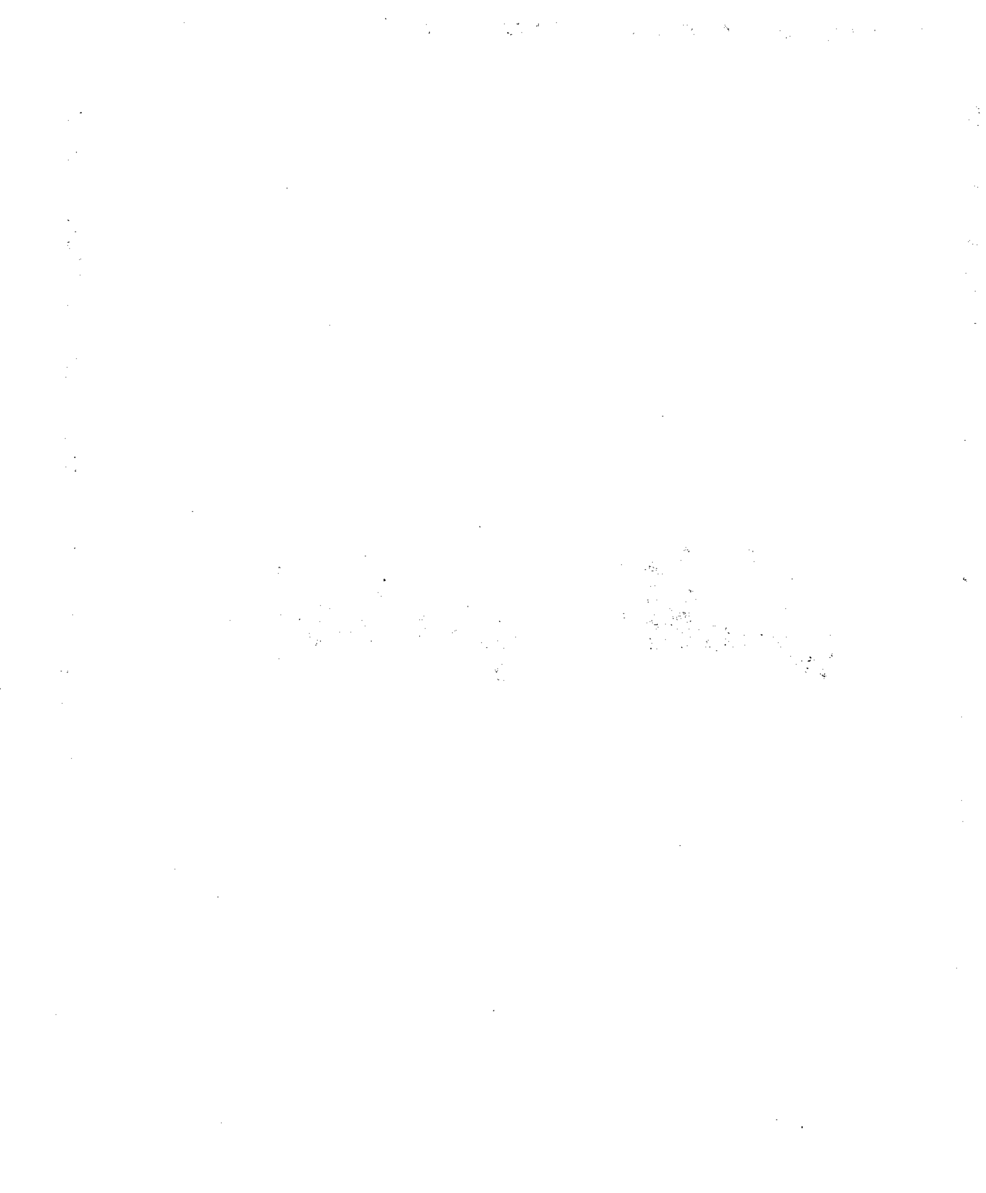
خاتمـــــة

فى تعداد أحاديث كتاب الوضوء

رأيت من تمام الفائدة أن أورد هنا ما نبه عليه الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه (فتح البارى) عند نهاية كتاب الوضوء، حيث أورد تعداد الأحاديث كالآتي:

اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً. الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثاً، فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة عشر حديثاً وهى الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس فى صفة الوضوء وحديث توضأ مرة مرة وحديث أبى هريرة ابغنى أحجاراً وحديث ابن مسعود فى الحجرين والرَّوْثَة وحديث عبدالله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس فى ادخار شعر النبى ﷺ وحديث أبى هريرة فى الرجل الذى سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان فى المضمضة من السويق وحديث أنس إذا نعس فى الصلاة فلينم وحديث أبى هريرة في قصة الذى بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة. والله أعلم.

٥ كتاب : الغُسْل



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغُسْل

وَقَوْل الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1] .

وَقَوْله جلَّ ذكْرهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾[2] .

كتاب الغسل

لقد وضحت الآية الكريمة الأولى وجوب الغسل على الجنب قال سبحانه : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] والمراد بالأمر بالتطهر هو الاغتسال كما جاء مفصلاً وموضحاً فى الآية الأخرى التى فى سورة النساء ، حيث وضحت أن =

(١) سورة المائدة - آية ٦ .

(٢) سورة النساء - آية ٤٣ .

= استباحة الجنب الصلاة أو المكث في المسجد إنما يتوقف على الاغتسال قال سبحانه: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [1]..

أما حقيقة الاغتسال: فيراد بالغسل: غسل جميع الأعضاء مع تمييز الغسل الذى للعبادة ولرفع الحدث عن غيره من الغسل الذى يكون للعادة كالنظافة أو التبريد من الحر مثلا.

وعند الإمام مالك والمزنى: انه يجب الدلك عند الاغتسال وأكثر الأئمة والعلماء: يرون عدم وجوب الدلك بل يجب تعميم البدن بالماء.

---

(١) سورة النساء- آية ٤٣ .

١ - باب
الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال : أَخبرنا مالكٌ عَنْ هشامٍ عَنْ أَبِيه عنْ عائشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ منَ الجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يدَيْه ، ثُمَّ يتوضَّأُ ، كما يَتَوضَّأُ للصَّلاة ، ثُمَّ يُدْخلُ أصابعَهُ فى المَاء ، فَيُخَلِّل بها أُصُولَ شَعْرِهِ » ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسه ثلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْه ، ثُمَّ يُفيضُ المْاءَ عَلَى جِلْده كُلِّه » .

٢٣٤- معنى قوله : «باب الوضوء قبل الغسل» أى : استحباب الوضوء قبل أن يغتسل الإنسان للجنابة مثلاً.

وتخبر السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، أى لأجل الجنابة فـ (من) للسببية ، بدأ فغسل يديه أى غسل كفيه قبل أن يشرع فى الوضوء لينظف اليدين مما عساه يكون عليهما أو لقيامه من النوم ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .

وهذا الوضوء قد يكون سنة الغسل إن كانت جنابته متجردة عن الحدث الأصغر أما إن كان محدثاً حدثاً أصغر مع الأكبر نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، « ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها » أى يخلل بأصابعه «أصول شعره» وهو شعر الرأس .

والحكمة فى هذا ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد عن

= الإسراف في الماء كما كان عليه الصلاة والسلام يخلل اللحية، وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل.

«ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه» وهذه الغرف بيديه ويشرع التثليث في الغسل وهو سنة عند الشافعي في جميع الأعضاء، رخص البعض التثليث بالرأس وكلمة «الغرف» جمع غرفة وهي ملء الكف بالماء. «ثم يفيض الماء على جلده» أي: يسيل الماء على جلده ليعم جميع بدنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب غسل اليدين قبل غسل الجنابة لتنظيفهما.

(٢) استحباب الوضوء قبل الغسل.

(٣) تعميم جميع الجسد بالماء.

(٤) تخليل الشعر وما بين الأصابع.

(٥) ظاهر قوله: «كما يتوضأ للصلاة» يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه وهو الأصح من قول الشافعي والقول الثاني: أنه يؤخر عملاً بظاهر حديث ميمونة رضى الله عنها وهناك قول ثالث وهو: إن كان الموضع نظيفاً فلا يؤخر وإن كان وسخاً أو كان الماء قليلاً أخَّر. جمعاً بين الأحاديث.

٢٣٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُف قالَ : حَدَّثنا سفيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سالمِ بنِ أَبى الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ قالَتْ : « توَضَّأَ رسولُ الله ﷺ وُضُوءَهُ للصَّلاة غَيْرَ رِجْلَيْه ، وغسَلَ فَرْجَهُ ، وما أَصَابَهُ مَن الأَذَى ، ثُمَّ أَفاضَ عليه الماءَ ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْه ، فَغَسَلَهُمَا ، هذهِ غُسْلُهُ منَ الجَنابَةِ » .

٢٣٥- تروى أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن صفة وضوء الرسول ﷺ ، كما تروين صفة غسله ونومه والكثير من أفعاله وأقواله وأحواله لملازمتهن له في أحوال كثيرة ومتعددة، وفى روايتهن لذلك نقل للسنة العملية التى كان رسول الله ﷺ يؤديها .

وفى هذا الحديث تنقل لنا أم المؤمنين السيدة ميمونة زوج النبى ﷺ ، ورضى الله عنها كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتقول : «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة» ومعلوم أن الوضوء يكون للصلاة، ولكن قولها «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة » لبيان أنه الوضوء الشرعى المعهود للصلاة وليس الوضوء اللغوى الذى يكون بغسل اليدين فقط ؛ لأن الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة فهو بمعناه اللغوى شامل لكل غسل لليدين بعد الأكل أو للنظافة فأرادت بقولها هذا أن توضح المقصود بالوضوء وهو الشرعى المعهود .

(غير رجليه) أى أنه أخر غسل رجليه وهذا عندما يريد الاغتسال حيث يبدأ بالوضوء فيفتتح غسله بغسل أعضاء الوضوء ويؤخر غسل الرجلين ليختم بغسل الرجلين وهما من أعضاء الوضوء فكأنه بدأ وختم بأعضاء الوضوء . ولكن الأرجح عند الشافعية والمالكية تقديم الوضوء كله على ما مر .

=

(وغسل فرجه) أى ذكره وإنما أخر غسل الفرج ليوضح عدم وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وهذا مذهب الشافعية أو أن الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدم غسل الفرج على الوضوء، وغسل ما أصاب الذكر من الأذى كالمنى مثلاً ثم أفاض عليه الماء ثم نحَّى رجليه فغسلهما هذه غسله أى هذه صفة غسله وفى بعض النسخ: «هذا غسله من الجنابة».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الوضوء قبل الغسل.
(٢) استدل البخارى بهذا الحديث على جواز التفريق بين أعضاء الوضوء.
(٣) أن الواجب فى غسل الجنابة هو الغسل مرة واحدة.

٢ - باب
غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِه

٢٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبىُّ ﷺ مِنْ إِناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ » .

٢٣٦- الفرَق بالفتح كما قال ابن الأثير ستة عشر رطلاً وبإسكان الراء مائة وعشرون رطلاً، وقال سفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة آصع وقيل : صاعان والصاع قدحان بالكيل المصرى.

وهذا الباب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من إناء واحد وأن هذا جائز ؛ لأن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد يقال له : الفرق قال الجوهرى : هو مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وهو نوع من النحاس وفى هذا الحديث دلالة على أن الرسول ﷺ كان يغتسل بأقل الماء يسبغ جسده دون إسراف فى الماء ؛ لأن الإسراف فى الماء مكروه ومخالف لسنة رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) عدم الإسراف فى الماء بشرط إسباغ الغسل وكماله .

(٢) جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٣) جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد .

(٤) جواز التطهر بالماء الذى يتبقى من غسل الجنابة أو الحيض ما دام لم يغسل به ولم يتطهر به .

٣ - باب
الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحوِهِ

٢٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ : حدثني عَبْدُ الصَّمَدِ قال : حدثني شُعبةُ قال : حدثني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ قالَ : سَمِعْتُ أَبا سَلَمَةَ يَقُولُ : دَخَلتُ أَنَا وأَخُو عائشةَ عَلَى عائشةَ فَسأَلَها أَخُوها عَنْ غُسْلِ النبيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِإِناءٍ نَحْوًا منْ صاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِها ، وَبَيْنَنا وبَيْنَها حجابٌ .

قال أَبُو عَبْدِ اللهِ : قالَ يَزِيدُ بنُ هارونَ وَبَهزٌ وَالجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ : قَدْرِ صاعٍ .

٢٣٧- المراد بالغسل بالصاع هو ملء الصاع ونحوه بالماء وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقدحان بالمصرى.

وأما المراد بقول أبى سلمة: «دخلت أنا وأخو عائشة» فهو عبدالرحمن بن أبى بكر وروى أنه أخوها لأمها وهو الطفيل بن عبدالله وروى أنه أخوها من الرضاعة كما روى مسلم وغيره، وقال النووى وجماعة: إنه عبدالله بن يزيد وقيل: كثير بن عبيد .

ولما سأل عائشة رضى الله عنها أخوها عن غسل النبى ﷺ دعت بإناء نحواً من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب، أى كان بينها وبين =

= المذكور ومن معه حجاب ساتر يستر أسفل البدن لا أعاليه الجائز للمحرم النظر إليه ليريا كيفية غسلها لرأسها وكان ذلك مع حجابها عنهما مع أنهما من محارمها لتعليمهما بالفعل لأنه أوقع وأدل وفي فعلها ما يوضح فضل التعلم بالفعل للأحكام الشرعية؛ لأنه أوقع وأوضح.

وقال بعضهم: ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية فأتت لهما بما يدل على الأمرين معاً أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع، قال أبو عبدالله البخاري. قال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة بن الحجاج: قدر صاع بدل: نحو من صاع.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاكتفاء في الغسل بنحو صاع ممتليء بالماء.

(٢) أهمية الأحكام الفقهية ومعرفة كيفية الطهارة.

(٣) فضل عائشة رضي الله عنها ومكانتها العلمية وأخذ الناس عنها.

(٤) استحباب التعليم بالفعل لأنه أوضح وأدل.

(٥) السؤال عن كيفية فعل رسول الله ﷺ في طهارته وغسله للاقتداء به.

٢٣٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قالَ : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ قالَ : حدَّثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسحاق، قال : حَدَّثنا أَبُو جَعْفرٍ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ ، فقالَ : يكْفيكَ صاعٌ ، فقالَ رَجُلٌ : ما يَكْفيني ، فَقالَ جابرٌ : كانَ يَكْفي مَنْ هُوَ أَوفى منْكَ شَعَرًا ، وخَيْرٌ منْكَ ، ثُمَّ أَمَّنا في ثوبٍ .

٢٣٨- كان أبو جعفر عند جابر بن عبدالله رضى الله عنه هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، أى عن القدر الذى يكفى فيه من الماء أو عن الغسل بصفة عامة، فقال جابر رضى الله عنه: يكفيك صاع، فقال رجل من الجالسين عند جابر وهو الحسن بن محمد بن الحنفية: ما يكفينى، فقال جابر: كان يكفى من هو أَوْفَى منك شعراً، أى من هو أكثر منك شعراً وخير منك، ويقصد بهذا القول الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالزيادة على ما يكفى رسول الله ﷺ تنطع، أو يكون سبب الزيادة في استعمال الماء الوسوسة الشيطانية فلا يلتفت إلى مثل هذا. ثم أَمَّهم أى : أن جابراً رضى الله عنه أَمَّ الجالسين وصلى بهم إماماً فى ثوب واحد ليس عليه غيره.

وفى هذا الحديث دلالة أيضاً على ما كان عليه رسول الله ﷺ من الاقتصاد فى استعمال الماء فى الغسل، وعدم الإسراف فيه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهة الإسراف فى استعمال الماء .

(٢) الاستدلال بفعل رسول الله ﷺ والاقتداء به .

(٣) جواز الصلاة فى الثوب الواحد .

(٤) جواز الرد على من يمارى بغير علم لإيضاح الحق .

(٥) استحباب استعمال قدر الصاع من الماء فى الاغتسال .

٢٣٩ - حَدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَة عَنْ عَمْرٍو عَنْ جابِرِ ابنِ زَيْدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إناءٍ واحدٍ » .

وقالَ يَزِيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ : قَدْرِ صاعٍ .

٢٣٩- هذا الحديث وإن لم يكن فيه تصريح بالاكتفاء بمقدار الصاع فى الغسل الذى هو عنوان الباب، إلا أن رسول الله ﷺ لم يزد فى غسله على ذلك، ويعرف هذا من مقدار ما كان يغتسل به إلى جانب ما يوضحه الحديث أيضاً من جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

وفى الحديث بيان لسماحة التشريع الإسلامى وعدم التشدد والاكتفاء فى الغسل بما يسبغ الأعضاء، دون الإسراف فى الماء؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

كما يوضح الحديث جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اغتسال الرجل وزوجته من الإناء الواحد.
(٢) الاكتفاء بالصاع ونحوه فى الاغتسال.
(٣) كراهة الإسراف فى الماء.
(٤) الاقتداء برسول الله ﷺ فى الأحكام.

٤ - باب
مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسه ثلاثاً

٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسحاق قَالَ : حدثني سليمانُ بنُ صُرَدٍ قال : حدثني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثلاثاً » وأَشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

---

٢٤٠ - هذا الباب كغيره من هذه الأبواب تتناول أحكام الغسل وهيئته، وهنا بيان من أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات، والإفاضة للماء بمعنى الإسالة.

ورد لهذا الحديث سبب وُرود أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: أن الصحابة تمارَوْا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «أمّا أنا فأفيض..» أي : وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله ، هذا إذا كانت «أمّا» للتقسيم وقد تكون للتوكيد فلا تحتاج إلى القسيم كأن تقول: وأما زيد فذاهب فتكون لتأكيد ذهابه وليست في حاجة - حينئذ - للقسيم.

ومعنى «فأفيض على رأسي ثلاثاً» أي ثلاث أكف وهي ثلاث حفنات كل مرة بملء الكفين، «وأشار بيديه كلتيهما» هذا من كلام جبير بن مطعم أي أشار الرسول ﷺ بيديه الثنتين، وفي رواية: «كلاهما» بالألف وفي أخرى: «كلتاهما» على لغة من يلزم المثنى الألف، والحديث يفسر كيفية الغسل وهيئته عند غسل الرأس بإفاضة الماء ثلاثاً دون تعسف أو تكلف ويلحق بالرأس سائر الجسد قياساً على الرأس فلا يزيد على الثلاث في الغسل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس سنة وألحق بالرأس باقى الجسم، قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء.

(٢) يستحب في الغسل أن يكون ثلاثاً، والواجبُ فيه غسل جميع البدن، وأن يعم الماء سائر الجسد.

(٣) استحباب صب الماء على الرأس ثلاثاً، وأن المسنون فى الغسل أن يكون ثلاث مرات وعليه إجماع العلماء، وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع وقال ابن بطّال: العدد فى ذلك مستحب عند العلماء وما عم وأسبغ أجزأ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار قال : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلِ بن رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال : « كَانَ النبيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأسِه ثَلاثاً » .

٢٤١- يخبرنا جابر بن عبد الله رضى الله عنه بأن رسول الله ﷺ كان يُفرغ على رأسه ثلاثاً أى كان يحمل الماء بكفيه ويفرغه من الإفراغ وهو الإسالة على رأسه ثلاث غرفات ، وفى رواية الإسماعيلى قال : أظنه من غسل الجنابة . وفيه : « وقال رجل من بنى هاشم : إن شعرى كثير » فقال جابر رضي الله عنه : شعر رسول الله ﷺ « كان أكثر من شعرك وأطيب » .

وفي هذا الحديث تأكيد الاكتفاء بالثلاث وعدم الزيادة عليها عندما تسبغ وتعم أما إذا لم يتم الاستيعاب والإسباغ فعليه الإتمام بالزيادة ، لكن الحديث يؤكد الاكتفاء بالثلاث ، وفى بعض الروايات الأخرى طرح التردد والوسوسة لظن من الظنون كأن يرى كثرة الشعر فيظن أنه محتاج إلى ماء أكثر ، فقد ردّ جابر رضى الله عنه على من ظن عدم الاكتفاء بالثلاث لكثرة شعره بقوله : « شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) البدء فى غسل البدن بالرأس .
(٢) الاكتفاء بالإفراغ ثلاثاً على الرأس .
(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ فى عدد المرات فى الغسل وفى الوضوء .
(٤) طرح الشك والوسوسة .

٢٤٢ - حَدَّثنا أبو نُعَيم قال : حَدَّثنا مَعْمَرُ بن يَحْيى بن سام حدثني أبُو جَعْفرٍ قال : قال لي جابرٌ : وأتاني ابنُ عَمِّك يُعَرِّضُ بالحسنِ بن محمَّد ابن الحنفيَّة ، قال : كَيْفَ الغُسْلُ من الجَنابَة ؟ فقُلْتُ : « كان النبيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثلاثة أَكُفٍّ ، ويُفيضُها على رأْسه ، ثُمَّ يُفيضُ على سائر جَسَده ، فقال لي الحَسَنُ : إنِّي رَجُلٌ كثير الشَّعرِ ! فقُلْتُ : كان النبيُّ ﷺ أَكْثر منْك شعَراً » .

---

٢٤٢ - في قول جابر رضى الله عنه : « وأتاني ابن عمك » يشعر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غياب أبي جعفر ، فهو غير سؤال أبي جعفر الذي سبق في الباب الذي قبل هذا ؛ لأن السابق كان عن الكمية ، ولذلك كان الجواب : « يكفيك صاع » وأما هذا فالسؤال عن الكيفية ويتضح هذا من قوله : « كيف الغسل من الجنابة » فأخبره أن النبي ﷺ كان يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده ، فقال الحسن له : إني رجل كثير الشعر ، أي أنه يحتاج إلى ماء أكثر وإلى أكثر من ثلاث غرفات فأجابه جابر رضى الله عنه بقوله : « كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً » أي أنه مع كونه أكثر شعراً كان يكتفي بالثلاث ولا يزيد عليها فيقتضي هذا الاكتفاء بالثلاث ، وقال « ثلاثة أكف » وفي بعض الروايات : « ثلاث أكف » لأن الكف تذكر وتؤنث فجاز الوجهان .

وبعد أن يفيض على الرأس ثلاث مرات ، يفيض على سائر بدنه بعد ذلك وهذا الترتيب فهم من العطف بثم في قوله : « ثم يفيض على سائر جسده » فالثلاث للرأس ، ثم بعد ذلك يفيض على باقي جسده .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاكتفاء بثلاث غرفات على الرأس وأنها كافية حتى ولو كان الإنسان كثير الشعر .

(٢) تقديم غسل الرأس على سائر الجسد .

(٣) فى الحديث توجيه إلى الحث على السؤال عن الأحكام الفقهية وأمور الدين والتوجه بالسؤال إلى أهل الذكر وهم العلماء .

(٤) وجوب الجواب على من سأل ما دام المسئول يعرف الإجابة .

(٥) ملازمة الرسول ﷺ فى غسله على ثلاثة أكف ؛ لأن لفظة « كان » تدل على الاستمرار ، وأن فى ذلك ما يكفى .

٥ - باب

الغُسْلِ مَرَّة وَاحدةً

٢٤٣ - حَدَّثنَا موسَى قال : حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحد عَنِ الأَعْمَش عَنْ سالم ابنِ أَبى الجَعْد عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قَالَتْ مَيْمونَةُ : « وَضَعْتُ للنبىِّ ﷺ ماءً للْغُسْلِ ، فغسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغ على شماله ، فغسَلَ مَذاكيرَه ، ثُمَّ مَسَحَ يدَهُ بالأَرْض ، ثُمَّ مَضْمَض واسْتَنْشقَ وَغَسَلَ وَجْهَه ويَدَيْه ، ثُمَّ أَفاض عَلى جَسَده ، ثُمَّ تَحوَّلَ مِنْ مَكانه ، فغسَلَ قدَمَيْه » .

---

٢٤٣ - هذا الباب فى بيان حكم الغسل مرة واحدة ، وأن الغسل ثلاث مرات أو إفاضة الماء ثلاث مرات إنما وردت فى الأحاديث السابقة بالنسبة للرأس حتى يعم الماء كل الرأس لما فيها من الشعر وأما بالنسبة لسائر الجسد فقد جاء فى هذا الحديث ما يفيد الإفاضة على الجسد دون تحديد عدد معين فلو أن إفاضة الماء على الجسد عَمَّتْه وأسبغته فإنها تكون كافية .

وفى هذا الحديث تقول السيدة ميمونة رضى الله عنها : وضعت للنبى ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه وفى بعض الروايات : « فغسل يده » مرتين أو ثلاثاً و « أو » تفيد الشك قال البعض : الشك من ميمونة رضى الله عنها ، وقال البعض : الشك من الأعمش ، « ثم أفرغ على شماله » أى أفرغ الماء « فغسل مذاكيره » ذكر بلفظ الجمع « مذاكيره » إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما ، كأنه جعل كل =

= جزء من المجموع كذكر في حكم الغسل ، « ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه » ولم يذكر عدداً للإفاضة على الجسد مما يفيد الاكتفاء بمرة واحدة .

قال النووي رحمه الله تعالى : ينبغي للمغتسل من نحو إبريق أن يتفطن لدقيقة وهي أنه إذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية الجنابة ، لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك ، فلا يصح غسله لتركه بعض البدن ، فإن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى تكلف لف خرقة على يده .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاكتفاء في غسل الجسد بمرة واحدة إذا عم الماء جميع البدن .

(٢) نقل أمهات المؤمنين لوصف غسل رسول الله ﷺ للاقتداء به فيه إذ لا يطلع على غسله ولا يعلم به إلا أمهات المؤمنين .

(٣) الحرص على أن يعم الماء جميع البدن في الغسل والاكتفاء بالمرة الواحدة عند الإسباغ .

٦ - باب
مَنْ بَدَأَ بالحِلاَبِ أَو الطِّيب عندَ الغُسْلِ

٢٤٤ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ عَنْ حَنْظَلةَ عَن القاسم عَنْ عائشةَ قالتْ : « كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسَلَ من الجَنابَة دَعَا بشيْءٍ نحْوَ الحِلاب ، فأَخَذَ بكفِّه ، فبَدأَ بشِقِّ رَأْسه الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فقال بِهِما عَلَى رَأْسه » .

---

٢٤٤ ـ هذا الباب لبيان حكم من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، وتخبر السيدة عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الاغتسال من الجنابة طلب إناء مثل الإناء الذى يسمى الحلاب وقدّره البعض بنحو كوز يسع ثمانية أرطال فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر فقال بهما على رأسه أي قلّب بكفيه على وسط رأسه . وكلمة : « قال بهما » من إطلاق القول على الفعل مجازاً وقد وصف أبو عاصم الحلاب بأنه أقل من شبر فى شبر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) البدء بالحلاب أو الطيب عند الغسل .
(٢) استحباب الابتداء باليمين فى التطهر .
(٣) استحباب إعداد الماء قبل الغسل لمن أراده .

٧- باب
المَضْمَضة وَالاسْتِنْشاقِ فى الجَنابَة

٢٤٥ - حَدَّثنا عمَرُ بنُ حَفْصِ بن غياثٍ قال : حَدَّثنا أبى حَدَّثنا الأَعْمَشُ قال : حدثنى سالمٌ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : حَدَّثتنا مَيْمونَةُ قالتْ : « صَبَبْتُ للنبىِّ ﷺ غُسْلاً ، فأَفْرَغَ بيَمينِه على يَسارِه ، فغسَلهُما ، ثُمَّ غسَلَ فرْجَه ، ثُمَّ قال بيَده الأَرْضَ ، فمَسَحَها بالتُّرابِ ، ثُمَّ غسَلَها ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق ، ثُمَّ غسَلَ وَجْهَه ، وأَفاض على رَأسه ، ثُمَّ تنحَّى ، فغسَلَ قدَمَيْه ، ثُمَّ أُتِيَ بِمنْديل ، فلمْ يَنْفُضْ بها » .

٢٤٥- هذا الباب فى غسل الجنابة وبيان أن المضمضة والاستنشاق ليسا واجبين؛ لأن غسلهما إنما هو للوضوء والوضوء فى غسل الجنابة ليس واجباً بل مستحب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء. ويرى البعض أن غسلهما فى غسل الجنابة للوجوب، فيكون الحرص عليهما أفضل وأكمل لمواظبة الرسول ﷺ على المضمضة والاستنشاق فى الغسل وللخروج من الخلاف احتياطاً.

وقد أخبرت السيدة ميمونة رضى الله عنها بأنها صبَّتْ للنبى ﷺ غسله أى ماء الاغتسال فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما أى غسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض وهذا من إطلاق القول على الفعل أى ضرب بيده الأرض « فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحَّى» أى بعد عن مكانه «فغسل قدميه ثم أُتى بمنديل فلم ينفض بها» أي لم يتمسح بالمنديل والنفض التنشف.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المضمضة والاستنشاق فى الغسل ويرى البعض أنها سنة ويرى البعض أنهما واجبان لمواظبة النبى ﷺ عليهما .

(٢) استحباب تجهيز الماء للاغتسال .

(٣) استحباب البدء بغسل اليدين ثم المضمضة والاستنشاق .

٨ - باب
مَسْحِ اليَدِ بالتُّرَابِ لِيَكُون أَنْقَى

٢٤٦ - حَدَّثنَا الحُمَيْدِى قال : حَدَّثنَا سفيانُ قال : حَدَّثنَا الأَعْمَشُ عنْ سالمِ بنِ أَبى الجَعْدِ عنْ كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمونَةَ « أَنَّ النبى ﷺ اغتسَلَ من الجَنابَة ، فغسَلَ فرْجَه بيَده ، ثُمَّ دَلَك بهَا الحَائطَ ، ثمَّ غسَلها ، ثُم توَضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ ، فلمَّا فرَغَ منْ غُسْله غسَلَ رِجْلَيْه » .

---

٢٤٦ - مسح اليد بالتراب ليكون أنقى بمعنى أنها تصير أنقى وأكثر نظافة ونقاء قبل المسح .

وقد وضحت السيدة ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ بدأ غسل الجنابة « فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه » والفاء فى « فغسل فرجه » تفسيرية وهى للترتيب ، وقد رتب غسله فغسل الفرج ثم توضأ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى .

(٢) الترتيب فى الغسل وتقديم الوضوء أولاً .

٩ باب

هل يُدخل الجُنُب يده فى الإناء

قبْل أنْ يَغْسلَها إذا لمْ يكُنْ عَلى يَده قذرٌ غيرُ الجنابَة ، وأَدْخَلَ ابنُ عُمَرَ والبَراءُ بنُ عازِبٍ يده فى الطَّهُورِ ، ولَمْ يَغْسلْها ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ولَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِما يَنْتَضِحُ منْ غُسْلِ الجَنَابَة .

٢٤٧ - حَدَّثَنَا عبدالله بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا أفْلَحُ عن القاسم عن عائشةَ قالت : « كنتُ أغتسلُ أنا والنبىُّ ﷺ من إناء واحدٍ تَخْتَلفُ أيدينا فيه » .

٢٤٧- يشير بهذا الباب والأحاديث إلى أن الجنب إذا كانت يده نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل غسلها ؛ لأنه ليس شىء من الأعضاء بنجس بسبب الجنابة .

وأورد أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل كل منهما يده فى الماء المعد للطهارة «الطَّهور» ولم يغسلها ثم توضأ ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل الجنابة ، لأنه مما يشق الاحتراز منه فهو فى مقام العفو ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يغتسل من الجنابة ، فينتضح فى إنائه من غسله فقال : **لا بأس به** .

وقد أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل مع النبى ﷺ من إناء واحد تختلف أيديهما فيه أى من إدخال الأيدى فيه والإخراج منه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إدخال الجنب يدهُ فى الإناء إذا كانت طاهرة .

(٢) جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الإناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه .

٢٤٨ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا حَمَّادٌ عنْ هشامٍ عنْ أَبيه عنْ عائشَةَ قالَتْ : « كان رسول الله ﷺ إذَا اغْتَسَلَ من الجَنَابَة غَسَلَ يَدَهُ » .

٢٤٨- تروى السيدة عائشة رضى الله عنها كيف كان يغتسل رسول الله ﷺ ، وما الذى كان يبدأ به غسله ، فتوضح أنه كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يده أولاً ، لأنه بعد غسل يده لا يضر إذا أدخلها فى الإناء ، وهذا عندما يخشى أن يكون على يده شيء من نحو أذى الجنابة أو غيرها ، وأما إذا كان متيقناً من طهارة يده ونظافتها فإنه لم يكن يغسلها ، وبهذا التوجيه لا يكون هنا أىّ تعارض بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث التى يفهم منها جواز إدخال اليد في الإناء لمن كان جنباً قبل أن يغسلها ، أى أن هذا خاص بما إذا لم يكن عليها أذى ، وأن إدخاله يده لا يفسد الماء .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إدخال الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا تيقّن أنه ليس على يده أذى أو قذر

(٢) غسل اليد للجنب إذا أراد أن يدخلها فى الماء ولم يتيقن طهارتها أو نظافتها .

(٣) نقل السيدة عائشة رضى الله عنها لمثل هذه الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ ؛ ليعرف المسلمون مثل هذه الأحكام الخاصة بالغسل .

٢٤٩ - حَدَّثنا أبُو الوَليد قالَ : حَدَّثنا شُعْبَةٌ عنْ أبى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عنْ عُروَةَ عنْ عائشَةَ قالَتْ : « كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبىُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ منْ جَنَابَةٍ » .

وعنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسم عنْ أبيه عنْ عائشَةَ ، مثْلَهُ .

---

٢٤٩ - توضح السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت هى والنبى ﷺ يغتسلان «من إناء واحد من جنابة» أى لأجل الجنابة ، وفى رواية الكشميهنى «من الجنابة» وفى الحديث بيان لما يحدث من غسل من الرجل وزوجته من إناء واحد لرفع الجنابة وأن الماء لا يفسد بإدخال الأيدى فيه ما دامت طاهرة وليس عليها شىء من الأذى وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله أى : مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن حفص .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إدخال اليد فى الإناء قبل غسلها إذا تيقن طهارتها .
(٢) جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد .
(٣) الا قتداء برسول الله ﷺ فى سائر الأعمال والأفعال .

٢٥٠ - حَدَّثنا أبو الوَليد قال : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَبْد الله بن عَبْد الله ابن جَبْرٍ قال : سَمعتُ أَنسَ بن مالكٍ يَقُولُ : « كان النبيُّ ﷺ والمَرْأةُ من نسَائه يَغْتسلان منْ إناءٍ واحدٍ » .

زادَ مُسْلمٌ وَوَهْبٌ عنْ شُعْبَةَ « منْ الجَنابَة » .

٢٥٠- في هذا الحديث بيان لما كان عليه رسول الله ﷺ من التيسير في الأمور كلها وخاصة الأحكام الفقهية، وما يتعلق بأهل بيته وأمهات المؤمنين في الغسل من الجنابة والتطهر بالماء، وأنه عليه الصلاة والسلام كان والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد، وكلمة «المرأة» في الحديث تشمل جميع نسائه من أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن ولا يقصد بها امرأة واحدة أو امرأة بعينها؛ لأن اللام في «المرأة» للجنس فتشمل جميع أمهات المؤمنين ويجوز فيها الرفع على العطف والنصب على المعية.

وقد روى هذا الحديث مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير عن شعبة وفي آخره زيادة هي: «من الجنابة» أي أن الغسل المذكور كان غسلاً واجباً من الجنابة، وفي الحديث دلالة على جواز إدخال الجنب يده في إناء الماء الذي سيتطهر به قبل أن يغسلها خارج الإناء إذا لم يكن على يده قذر أو أذى، وأشار البخاري رحمه الله تعالى إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب جنابته ما دام ليس على يده أذى أو نجاسة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إدخال الجنب يده فى إناء الماء الذى يغتسل به دون أن يغسلها لأنه ليس شىء من أعضائه نجساً بسبب جنابته ما دام ليس على يده أذى أو نجاسة.

(٢) جواز اغتسال الرجل وزوجته فى وقت واحد، ومن إناء واحد.

(٣) حُسْن معاشرة الرسول ﷺ لنسائه وملاطفته لهن.

(٤) يسر التشريع الإسلامى وسماحته ورحمته.

١٠ - باب
تَفْريق الغُسْل والوُضُوء

وَيُذْكَرُ عنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ غسلَ قَدَمَيْه بَعدَ ما جَفَّ وَضُؤُهُ .

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحد قال : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عنْ سالم بنِ أَبِى الجَعْد عنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَبَّاسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قالتْ مَيمُونةُ : « وَضَعْتُ لرَسول الله ﷺ ماءٍ يَغْتسلُ به ، فأَفْرَغَ علَى يَدَيْه ، فغسَلهما مرَّتينِ مرَّتيْن ، أوْ ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغ بيَمينه علَى شمَاله ، فغسَل مَذاكيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأَرْض ، ثُمَّ مَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غسَلَ وَجْههُ ويَديْه ، وغسَلَ رَأْسَهُ ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ علَى جَسَده ، ثُمَّ تَنَحَّى منْ مَقامه ، فغسَل قدَمَيْه » .

٢٥١- فى هذا الباب بيان لجواز التفريق فى الغسل والوضوء وهو قول الشافعى فى الجديد ومما يدل على ذلك أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما غسل قدميه بعد أن جفَّ وضوؤه ويرى البعض جواز التفريق إذا كان عن نسيان أما إن تعمّد فعليه الإعادة وعند مالك : إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد.

وأجازه النخعى فى الغسل دون الوضوء.

ونلاحظ فى الحديث أن السيدة ميمونة رضى الله عنها ذكرت صفة وضوء =

الرسول ﷺ بكلمة (ثم) وهى تدل على التراخى، ففى هذا التعبير ما يدل على التفريق فى الوضوء، فقد ذكرت أن رسول الله ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره أى غسل الذكر والخصيتين فأطلق على الكل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض للمبالغة فى نظافتها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ثم تنحّى من مقامه فغسل قدميه ، فالعطف بثم وتأخير القدمين فى كل ذلك ما يدل على تفريق الغسل والوضوء وجواز ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تفريق الغسل والوضوء.
(٢) من سنن الغسل الوضوء قبله.
(٣) أن غسل الجنب يكون فيه مرة واحدة .

١١ - باب
مَنْ أَفْرَغَ بِيَمينه عَلى شِمَاله فى الغُسْلِ

٢٥٢ - حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسماعيل قال : حدَّثنا أَبُو عَوانة حَدَّثَنا الأَعمَشُ عَنْ سالمِ بنِ أَبى الجَعْد عنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابن عَبَّاس عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونةَ بِنْت الحارث قالتْ : « وَضَعتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلاً ، وسَتَرْتُهُ ، فصَبَّ عَلَى يَده ، فغسَلَها مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْن - قال سُلَيْمانُ : لا أَدْرِى أَذكرَ الثَّالثةَ أَمْ لا - ثُمَّ أَفْرَغَ بيَمينه عَلَى شِمَاله ، فغسَل فرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَك يَدَهُ بالأَرْض ، أَوْ بالحَائط ، ثُمَّ تمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ، وغسَل وَجْهَهُ ويَدَيْه ، وَغسلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَده ، ثُمَّ تنحَّى ، فَغَسَلَ قَدَمَيْه ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فقالَ بِيَده هكذاَ ، ولَمْ يُرِدْها » .

٢٥٢- فى هذا الباب بيان لكيفية الغسل من الإناء إذا لم يكن واسعاً فيفرغ منه بيمينه على شماله فى الاستنجاء فى الغسل وأما عند غسل الأعضاء فإن كان الإناء الذى يتوضأ منه واسعاً، فإنه يضعه عن يمينه ويأخذ الماء منه بيمينه، وأما إن كان الإناء غير واسع بأن كان ضيقاً فيضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه.

وفى هذا الحديث تخبر السيدة ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أنها وضعت لرسول الله ﷺ (غسلاً) أى وضعت ماء الغسل، وسترته فصب على يده فغسلهما =

مرة أو مرتين، قال سليمان وهو ابن مهران الأعمش: لا أدرى أذكر الثالثة أم لا.

ونلاحظ أنه عند غسل اليدين قال: «فصب على يده» والمراد الجنس فصح إرادة كلتيهما منه. «ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها». قال بيده: من إطلاق القول على الفعل أى: أنه أشار بيده أنه لا يريد الخرقة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الإفراغ باليمين على الشمال فى الغسل إذا كان الإناء ضيقاً لا يستطيع من يغتسل أن يغترف منه.

(٢) صفة غسل رسول الله ﷺ كما نقلتها السيدة ميمونة للاقتداء برسول الله ﷺ.

١٢ - باب

إِذَا جامَعَ ثُمَّ عَادَ ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نسائِه فى غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبى عَدىّ وَيَحْيَى بنُ سَعيدٍ عنْ شُعْبَةَ عَنْ إبْرَاهيمَ بنِ مُحَمَّد بنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبيه قالَ : ذَكَرْتُهُ لعَائشَةَ ، فقالَت : « يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائه ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طيباً » .

٢٥٣- فى الباب بيان حكم من جامع ثم عاد أى : عاود الجماع مرة أخرى ، وقد أجمع العلماء على أن الغسل بين المرتين غير واجب ، ولكنه مستحب ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى رافع : «أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر».

وأما الوضوء بين المرتين من الجماع فقال أبو يوسف : لا يستحب ، وقال الجمهور : يستحب ، وقال أهل الظاهر : يجب لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم وفى رواية أخرى رواها ابن خزيمة : «فليتوضأ وضوءه للصلاة» وهذه الرواية تثبت أنه الوضوء الشرعى وليس اللغوى بغسل بعض الأعضاء ، والحكمة فى هذا الوضوء أنه ينشط للعود يدل على ذلك ما رواه ابن خزيمة مستدلاً بأنه للندب لا للوجوب لما ورد من زيادة فى الحديث هى : «فإنه أنشط للعَوْد» فدل على أن الأمر =

= للإرشاد أو للندب ، ومما يدل على أنه ليس للوجوب ترك الرسول ﷺ له في بعض الأحوال روى الطحاوى من حديث عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » .

ولما ذكر للسيدة عائشة رضى الله عنها قول عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : « ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً » قالت : « يرحم الله أبا عبدالرحمن » وهو ابن عمر استرحمت له لأنها شعرت أنه سها في قوله لأن فعل الرسول ﷺ يخالف ذلك ، ولذا قالت بعد ذلك : « كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً » أى كان عليه الصلاة والسلام يدور على نسائه فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع ويحتمل أنه كان يطوف دون جماع « ثم يصبح محرِماً ينضخ طيباً » أى يرش طيباً كأنه يتساقط منه لكثرته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الغسل بين المرتين من الجماع وعدمه .

(٢) جواز أن يدور الرجل على نسائه فى غسل واحد .

(٣) لا يجب الغسل بين الجماعين ، ولكنه مستحب ، فإن لم يغتسل سن له أن يتوضأ وضوءاً كاملاً لإرادة العود مرة ثانية لأنه ينشطه .

(٤) أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند إرادة الصلاة .

(٥) استحباب التطيب عند الإحرام ولا بأس ببقائه بعد الإحرام .

(٦) فى الحديث دليل لمن لم يوجب التدليك ؛ لأنه لو دلك لم ينضح منه الطيب .

٢٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ قالَ : حدثنى أَبى عَنْ قَتَادَةَ قال : حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مالكٍ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نسائه فى السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ منَ اللَّيْلِ والنَّهارِ ، وهُنَّ إحْدَى عَشْرَةَ ، قالَ : قُلْتُ لأنسٍ : أَوكانَ يُطيقُهُ ؟ قالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِىَ قُوَّةَ ثلاثين » .

وقال سَعيدٌ عَنْ قتادةَ : إنَّ أَنساً حَدَّثَهُمْ : تسْعُ نسْوَةَ.

٢٥٤- يخبر أنس بن مالك رضى الله عنه بأن رسول الله ﷺ كان يدور على نسائه (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) والواو بمعنى «أو» والمراد بالساعة: قدر من الزمان وليست الساعة المعروفة فلكياً بستين ثانية بل الوقت الذى يستوعب ما ذكر فى الحديث (وهن إحدى عشرة) فقد كن تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليباً، وهذا المرور على هذا العدد من الزوجات يقتضى التقييد الوارد فى الحديث السابق بأن هذا فى غسل واحد إذ يصعب الاغتسال أحد عشر غسلاً فى ساعة واحدة.

وأما مروره عليهن جميعهن فى ساعة واحدة مع ما علم عنه ﷺ من أنه كان يقسم بين نسائه، فيحتمل أنه كان راجعاً من سفر ولم يقسم لهن حينئذ فكلهن سواء وليست واحدة بأَوْلَى من الأخرى، أو أن ذلك كان باستطابتهن ، أو أنه دار عليهن يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بين نسائه.

ولما قال قتادة لأنس رضى الله عنهما : أو كان يطيقه؟ أى هل كان فى استطاعة رسول الله ﷺ أن يمر عليهن فى وقت واحد أجاب أنس رضى الله عنه قائلاً: كنا نتحدث أنه أُعْطى قوة ثلاثين، وفى رواية أبى نعيم عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة» وفى رواية «قوة أربعين».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز جماع الزوجات بغسل واحد.

(٢) عدل الرسول ﷺ بين زوجاته.

(٣) أن الله تعالى أكمل رسوله ﷺ خَلْقاً وخُلُقاً.

١٣ - باب
غَسْلِ المَذْىِ والوُضُوءِ مِنْهُ

٢٥٥ – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ [١] عَنْ عَلِىٍّ قَال : « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النبىَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَته ، فَسَأَل فقالَ : توضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

---

٢٥٥ - فى هذا الباب بيان لحكم المذْى وأنه يجب غسله والوضوء بسببه لأنه ينقض الوضوء، والمذى: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند مقدمات المعاشرة الزوجية أو عند تذكّر الجماع أو عند إرادته وقد لا يشعر الإنسان بخروجه.

وقد أخبر الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه كان رجلاً مذّاء أى يخرج المذى منه كثيراً فهى صيغة مبالغة قال (فأمرت رجلاً يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته) وهذا الرجل الذى أمره أن يسأل النبى ﷺ هو المقداد بن الأسود وفى رواية أخرى (فاستحييت أن أسأل) وسبب هذا الاستحياء هو ما وضحه بقوله (لمكان ابنته) أى لأن علياً كرم الله وجهه زوج للسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستحيا من سؤاله لذلك .

فسأل الرسول ﷺ فقال: «توضأ واغسل ذكرك» والإجابة بقوله: «توضأ» تفيد أن المقداد كان قد وجه السؤال لنفسه أو أنه سأل لإنسان مبهم أو لعلى ولكن الرسول ﷺ وجه الخطاب إلى المقداد باعتباره الذى قام بالسؤال، والظاهر أن الإمام علياً رضى الله عنه كان حاضراً حال السؤال؛ لما ورد فيما أخرجه النسائى: « فقلت

---

(١) هو أبو عبد الرحمن السلمى .

= لرجل جالس إلى جنبى : سَلْه فسأله » وجاء فى رواية عند النسائى أن علياً قال : (أمرت عماراً أن يسأل) .

ويجمع بين الروايات بتكرار السؤال مرة من المقداد ومرة من عمار ومرة نسب إلى على لكونه طلب السؤال أو أن المقداد باشر السؤال وإنما نسبه إلى عمار على المجاز لكونه قصده لكن تولّى المقداد السؤال وأن نسبة السؤال إلى على رضى الله عنه نفسه كما روى ابن حبان عن على قوله : «سألت» فمحمول على أنه أمر غيره أن يسأل .

وفى قول الرسول ﷺ إجابة على السؤال : (توضأ . . .) ما يفيد أنه لا يجب الغسل بخروج المذى وبأن الأمر بالوضوء منه مثل الأمر بالوضوء من البول . والواو فى قوله (توضأ واغسل ذكرك) لا تفيد الترتيب فالأَوْلَى تقديم غسل الذكر على الوضوء وهو الأفضل ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل .

ما يؤخذ من الحديث

١- وجوب غسل المذى والوضوء منه .
٢- نجاسة المذى ووجوب غسل ما أصابه .
٣- وجوب الوضوء على من به سلس المذى للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على كثرته وهى قوله : «كنت رجلاً مذّاء» .
٤- قبول خبر الواحد .
٥- جواز أن ينيب الإنسان غيره للاستفتاء .
٦- جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله .
٧- ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من احترام النبى ﷺ وتوقيره .
٨- استعمال الأدب فى ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفاً .
٩- حسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها .

١٤ - باب

مَنْ تَطَيَّبَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أبو النعمان قالَ : حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّد بنِ المُنْتَشِرِ عنْ أَبيه قالَ : سَأَلْتُ عائشةَ فَذَكَرْتُ لها قولَ ابنِ عُمَر : مَا أُحبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طيباً ، فقالَتْ عائشَةُ : « أَنَا طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ ، ثُمَّ طَافَ في نسائه ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً » .

٢٥٦- فى هذا الباب بيان لحكم من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب.

وموضع الاستدلال فى هذا الحديث : هو أن قول السيدة عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ :«طاف فى نسائه» هذا القول كناية عن الجماع ومن لوازم ذلك الاغتسال ، كما أنها وضحت أنها طيّبت رسول الله ﷺ قبل ذلك ، أى قبل أن يمر على زوجاته ثم طاف عليهن بعد أن طيبته ثم أصبح محرماً ، وهى بهذا ترد على عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى قوله : « ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً» ففى قولها وبيانها أنها طيبت الرسول ﷺ وأصبح محرماً ما يفيد أن أثر الطيب كان باقياً عليه ولا ضرر فى ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التطيب عند المعاشرة الزوجية.
(٢) جواز التطيب والاغتسال والإحرام بعد ذلك وإن بقى أثر التطيب لا يضر.
(٣) حدوث رد بعض الصحابة على بعض بالدليل.
(٤) اطلاع أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة رضى الله عنهم.
(٥) خدمة الزوجات لأزواجهن.
(٦) التطيب عند الإحرام.

٢٥٧ - حَدَّثنا آدمُ قالَ : حدثنا شُعْبةَ قال : حَدَّثنا الحَكَمُ عنْ إبْراهيم عنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائشة قالتْ : « كأنى أنظُرُ إلى وبيصِ الطِّيبِ فى مفرق النبىِّ ﷺ وهْوَ مُحْرِمٌ » .

٢٥٧- يعلم الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - أمته كل خير وحسن وكل شىء طيب وجميل، فالله جميل يحب الجمال، ويعلم أمته ذلك بقوله وفعله وسلوكه، ومن الأمور التى كان يحرص عليها الطيب لأن الرائحة الطيبة محببة للنفس ومريحة للأعصاب، ولمن يلقاهم الإنسان أو يجالسهم.

وفى هذا الحديث أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تنظر إلى مفرق النبى ﷺ وهو محرم والمفرق: هو مكان فرق شعر الرأس، وكأنها ترى بريقه وتلألؤ الطيب كأن له عيناً ومادة وليس رائحة فقط ، فمن سنن الإحرام الغسل فكان عليه الصلاة والسلام يغتسل للإحرام ويتطيب له قبل أن يحرم وتبقى الرائحة بعد الإحرام ولا ضرر فى ذلك والسيدة عائشة رضى الله عنها بقولها هذا تردّ على ابن عمر حيث قال : ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيباً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاغتسال للإحرام والتطيب له .
(٢) بقاء أثر الطيب بعد نية الإحرام لا يضر
(٣) ملازمة الرسول ﷺ للتطيب وحبه له.
(٤) أن الإسلام دين النظافة والجمال والخير

١٥ - باب
تَخْليلِ الشَّعرِ حَتَّى إذا ظنَّ أَنَّهُ قدْ أَرْوَىَ بَشرَتَهُ ، أَفَاض عَلَيْه

٢٥٨ – حَدَّثنا عَبْدانُ قالَ : أخْبرنا عَبْدُ الله قالَ : أَخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عائشةَ قالَتْ : « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَة غَسَلَ يدَيْه ، وتَوَضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاَة ، ثُمَّ اغتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيَده شَعَرَهُ ، حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشرتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْه المَاءَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سائرَ جَسَده ، وقالَتْ : كُنْتُ أَغْتسلُ أنَا ورَسُولُ الله ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ ، نَغْرِفُ منْه جميعاً » .

٢٥٨- هذا الباب لتوضيح أهمية تخليل الشعر فى غسل الجنابة.

والمراد بعبد الله المذكور هو عبد الله بن المبارك رضى الله عنه.

لقد وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها كيف كان يبدأ رسول ﷺ غسله إنه إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم بعد وضوئه يغتسل ثم يخلّل بيده شعره (حتى إذا ظَنّ) أى غلب على ظنه أنه أروى بشرته هذا إذا كان الظن على بابه وهو الغلبة، ويحتمل أن يكون الفعل بمعنى علم.

ومعنى (أرْوى بشرته) من الإرواء بحيث يصبح ريانا ويصل الماء إلى ما تحت الشعر إلى البشرة وهى ظاهر الجلد، إذا أروى بشرته (أفاض عليه الماء ثلاث مرات) أى : صبّ الماء على شعره (ثم غسل سائر جسده) أى غسل بقية جسده.

ثم وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ =

= من إناء واحد، تقول: (نغرف منه جميعاً).

وفي رواية أخرى للبخاري في الاعتصام « نشرع فيه جميعاً »

وفي هذا الحديث بيان جواز إدخال الجنب يده في الماء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تخليل الشعر لمن يغتسل غسل الجنابة، والتخليل واجب عند المالكية في الغسل، لقول الرسول ﷺ: «خللوا الشعر، فإن تحت كل شعرة جنابة» وسنة عند الشافعي ففي الروضة وأصلها: يخلّل الشعر بالماء قبل إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء. ويخلّل اللحية أيضاً وبين الأصابع وشعر الرأس وغيره.

(٢) غسل اليدين والوضوء قبل الغسل.

(٣) تعميم الماء لجميع البدن.

(٤) مشروعية التدليك في الغسل.

(٥) جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٦) جواز إدخال الجنب يده في الإناء.

(٧) نقل أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن للأحكام الفقهية الخاصة التي لا يراها سواهن كأمور الغسل، ليقتدي الناس فيها برسول الله ﷺ.

١٦ - باب

مَنْ توضَّأَ فى الجنَابَة

ثُمَّ غسل سائرَ جسده ، ولمْ يُعدْ غسْلَ مَوَاضعِ الوضُوء مَرَّةً أُخْرَى .

٢٥٩ - حَدَّثنَا يوسفُ بنُ عيسَى قال : أخبرنا الفضْلُ بنُ موسَى قال : أخبرنا الأَعْمَشُ عَنْ سالم عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلى ابن عَبَّاسٍ عَن ابن عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمونَةَ قالتْ : « وَضعَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لجَنابَةٍ فأَكْفأَ بيَمينه عَلَى شمَاله مَرتيْنِ ، أَو ثلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَه ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَه بالأَرْض - أَو الحائط - مَرَّتيْن ، أَو ثلاثاً ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وجْهَه وَذراعَيْه ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلى رَأْسه المَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَه ، ثمَّ تنحَّى ، فغَسَلَ رجلَيه ، قالتْ : فأتيْتُه بخرْقَةٍ ، فلَمْ يُردْهَا ، فجَعَلَ يَنْفُضُ بيَده » .

٢٥٩ـ هذا الباب لبيان حكم من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

وقد أخبرت السيدة ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ وضع وَضُوءاً بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قبل غسل الجنابة، (فأكفأ بيمينه على شماله) أى قلب الإناء وصب الماء على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض لتأكيد تنظيفها ـ أو الحائط ـ مرتين أو ثلاثاً ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء، وبعد غسل أعضاء الوضوء غسل جسده وفى قولها: «ثم غسل جسده» يدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله: =

= «ولم يُعد غسل مواضع الوضوء» .

وأجاب البعض بأن مراد البخارى أن يبين أن المراد بقوله فى هذه الرواية : «ثم غسل جسده» أى ما بقي من جسده وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والذى يظهر لى أن البخارى حمل قوله «ثم غسل جسده» على المجاز أى ما بقى بعد ما تقدم ذكره ، ودليل ذلك قوله بعد «فغسل رجليه » .

إذ لو كان قوله : «غسل جسده» محمولاً على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانياً ، لأن غسلهما كان يدخل فى العموم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تقديم الوضوء فى غسل الجنابة قبل سائر الجسد وعمومه .

(٢) استنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدّد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً .

(٣) لا ضرر فى نفض اليد بعد الوضوء ، والأفضل عدم تجفيف الأعضاء .

١٧ - باب
إِذَا ذَكَرَ فِى الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثنا عثمان بنُ عُمَرَ قالَ : أَخبرنا يُونُس عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَن أَبِى هُرَيرَةَ قال : أُقِيمت الصَّلاةُ ، وعُدِّلَت الصُّفوفُ قِياماً ، فَخَرَج إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلمَّا قامَ فِى مُصَلاَّهُ ذكرَ أَنَّه جُنُبٌ ، فقال لنا : مكانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَع فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خرَج إلينا ورَأْسُه يَقْطُرُ ، فكَبَّرَ ، فصَلَّيْنا مَعَه » .

تابَعَه عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، وَرَوَاه الأَوْزاعِىّ عَنِ الزُّهْرِىِّ .

---

٢٦٠ - قد يعترى الإنسان النسيان فيدخل المسجد للصلاة ، ثم يتذكر بعد دخوله أنه كان جنباً ، فعليه - حينئذ - أن يخرج بسرعة من المسجد كما هو أى كأنه فى مثل حالته فى الطهر وكأنه لم يحدث فيخرج دون أن يتيمم ، وفى هذا رد على من قال : عليه أن يتيمم بل إن البعض أوجب التيمم وهو منقول عن الثورى وإسحاق ، وكذا قال بعض المالكية فيمن نام فى المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج .

ويروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : «أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف» أى أذن الأذان الثانى وهو الإقامة وسوّيت الصفوف ، ولكن لم يكن الرسول ﷺ قد كبر ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان من شأنه أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف (قياماً) أى سوّى القوم حال كونهم قائمين «فخرج إلينا رسول الله ﷺ » أى : خرج متجهاً للقبلة قائماً معهم ليصلى بهم إماماً «فلما قام فى مصلاه» أى فلما وقف فى =

= موضع صلاته الذى يقف فيه «ذكر أنه جنب» أى تذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه جنب ولم يتطهر، وإنما فهم أبو هريرة هذا وإن كان الذكر أمراً باطنياً بالقرائن الدالة على ذلك حيث طلب منهم الانتظار وعاد ورأسه يقطر ماء.

«فقال لنا: مكانكم» أى قال للمصلين معه الزموا أماكنكم، وفى رواية أخرى: «فأشار بيده أن مكانكم» فيكون قوله: «الزموا مكانكم» من إطلاق القول على الفعل.

«ثم رجع فاغتسل» أى رجع عليه الصلاة والسلام إلى بيته وإلى الحجرة فاغتسل «ورأسه يقطر» أى يقطر ماء من ماء الغسل «فكبر» أى دخل فى الصلاة بتكبيرة الإحرام مكتفياً بالإقامة السابقة التى أقيمت قبل أن يخرج للغسل، وفى هذا دلالة على أنه لو تخلّل بين وقت الإقامة وبين الدخول فى الصلاة وقت كهذا فلا يضر، وقد جاء بالفاء العاطفة التى تفيد الترتيب والتعقيب فأفادت أنه بسرعة عند عودته من غسله كبّر دون إعادة الإقامة مرة ثانية اكتفاء بالمرة الأولى.

وهذا حجة لقول جمهور العلماء: إن الفصل جائز بين الإقامة والدخول فى الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إن كان لمصلحة الصلاة، وقيل يمتنع، فيؤول قوله: (فكبر) يأتى بما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو يؤول قوله الأول: «أقيمت الصلاة» بغير الإقامة الاصطلاحية، أى بمجرد التهيؤ مثلاً دون الإقامة «فصلينا معه» أى صلوا مع الرسول ﷺ.

«تابعه عبد الأعلى» أى تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم وهى متابعة تامة. ورواه الأوزاعى عن الزهرى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) خروج من دخل المسجد ناسياً أنه جنب دون أن يتيمم.

(٢) جواز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام أو بالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة.

(٣) تسوية الصفوف وتعديلها للصلاة وهو مستحب بالإجماع.

(٤) جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى العبادات.

(٥) طهارة الماء المستعمل، لأن الرسول ﷺ خرج ورأسه يقطر ماء من الغسل.

١٨ - باب
نَفْضِ اليَدَيْنِ من الغُسْلِ عَنِ الجَنابَة

٢٦١ – حَدَّثَنا عَبْدانُ قال : أَخبرنا أَبو حَمْزَةَ قال : سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاس قال : قالتْ مَيْمونةُ : « وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً ، فسَترتُه بثَوْبٍ ، وَصَبَّ على يَدَيْه ، فغسلَهُما ، ثُمَّ صَبَّ بيَمينه عَلى شماله ، فغسلَ فَرْجَه ، فضرَبَ بيَده الأَرْضَ ، فمَسَحَها ، ثُمَّ غسلَها فمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَق ، وَغسَلَ وَجْهَهُ وذِراعَيْه ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسه ، وأَفَاضَ عَلَى جَسَدِه ، ثُمَّ تنحَّى ، فغسَلَ قدَمَيْه ، فناولْتُه ثَوْباً ، فلمْ يَأْخُذْه ، فانْطلقَ ، وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْه » .

٢٦١ـ مضى شرح مباحث هذا الحديث، وبيان غسل اليدين قبل الغسل والوضوء قبل الغسل وأورده الإمام البخارى هنا لبيان نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حيث ورد فى آخر الحديث: «فانطلق وهو ينفض يديه» وفى هذا دلالة على جواز نفض ماء الغسل والوضوء. وليس فى نفض اليدين اطراح لأثر العبادة ونفض له، فهذا النفض جائز.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.
(٢) استحباب تقديم الوضوء قبل الغسل.
(٣) الاقتداء بالرسول ﷺ فى كيفية غسله.

١٩ - باب
مَنْ بَدَأَ بشِقِّ رأْسِهِ الأَيْمَنِ فِى الغُسْلِ

حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى قال : حَدَّثَنا إبْرَاهيمُ بنُ نافعٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلمٍ عَنْ صَفيَّةَ بنت شَيْبَةَ عَنْ عائشةَ قالتْ : « كُنَّا إذا أَصَابَتْ إحْدانا جَنابةٌ ، أَخذتْ بِيَدَيْها ثلاثاً فوْق رَأسِها ، ثُمَّ تأْخُذُ بيَدِهَا عَلَى شِقِّها الأَيْمَنِ ، وبِيَدِها الأُخْرَى عَلَى شِقِّها الأَيْسَرِ » .

هذا الباب لبيان البدء بالشق الأيمن للرأس عند الغسل. تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة» أى إذا أصابت إحدى أمهات المؤمنين جنابة (أخذت بيديها) أى أخذت الماء الذى تغتسل به بيديها (ثلاثاً فوق رأسها) أى صبته فوق رأسها ثلاث مرات (ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر) أى تبدأ بالأيمن لأن الرسول ﷺ كان يحب التيامن فى كل أمر، وفعل أمهات المؤمنين إنما كان عن علم وتوجيه من رسول الله ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) البدء بشق الرأس الأيمن فى الغسل.
(٢) والبدء عند غسل سائر الجسد بالشق الأيمن ثم الأيسر.
(٣) فى فعل أمهات المؤمنين اقتداء برسول الله ﷺ ، لأنهن لا يفعلن إلا ما علمهن إياه.

٢٠- باب

مَن اغْتسَلَ عُريَاناً وَحْدَه في الخَلْوَة ، ومَنْ تستَّر ، فالتَّستر أَفْضلُ .

وقالَ بَهز عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبيِّ ﷺ : « الله أَحقُّ أَنْ يُستْحيَا منه مِنَ النَّاسِ » .

٢٦٢ - حدَّثنا إسحاق بنُ نصرٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق عَنْ مَعْمرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبي هُرَيْرة عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « كانتْ بَنُو إسْرَائيلَ يَغْتسلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُر بَعْضُهُم إلى بَعْضٍ ، وكانَ موسَى يَغْتسلُ وَحْدَه ، فقَالُوا : والله ما يَمْنَعُ موسَى أَنْ يَغْتَسل مَعَنَا ، إلاَّ أَنَّه آدر ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسلُ ، فوَضع ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، ففَرَّ الحَجَرُ بثَوْبِه ، فَخرَج مُوسَى في

٢٦٢ـ هذا الباب لبيان من اغتسل وحده فى خلوة بعيداً عن الناس، والتستر أفضل، وأخرج أصحاب السنن من طريق بَهْز وحسّنه الترمذى وصححه الحاكم: قال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يارسول الله أحدنا إذا كان خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه» وهذا يدل على أن التعرى فى الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة كل من موسى وأيوب عليهما السلام، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إلا ماورد منعه، وهذان الحديثان عن هذين الرسولين لم يعقب عليهما الرسول ﷺ فدلّ هذا على موافقتهما لشرعنا.

إثْره ، يَقُـولُ : ثوْبى يا حَـجَـرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْـرائيلَ إلى مُـوسَى ، فقالُوا : واللّه ما بمُوسَى منْ بَأْسٍ ، وأَخذَ ثوْبَهُ ، فطفق بالحَجَر ضَرْباً » .

فقال أَبُو هُرَيْرَةَ : واللّه إنَّهُ لَندَبٌ بالحَجَر ستَّةٌ أَوْ سبْعَةٌ ضَرْباً بالحَجَر .

وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبىِّ ﷺ قال : « بَيْنا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَانًا ، فَخرَّ عَلَيْه جَرَادٌ منْ ذَهَبٍ ، فجَعَل أَيُّوبُ يَحْتَثى فى ثَوْبه ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قال : بَلى - وعِزَّتك - ولَكنْ لا غنَى بى عَنْ بَركَتك » .

ورَوَاهُ إبْرَاهيم عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاء بن يَسَار عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبىِّ ﷺ قال : « بَيْنا أَيُّوبُ يَغْتَسلُ عُرْيَانًا » .

وفى الحديث بيان أن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، ويبدو أن هذا كان جائزاً عندهم أو أنه كان حراماً ولكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده أى يختار الخلوة حياء وتنزهاً عن التعرّى ، فقال بنو إسرائيل عنه : «والله ما يمنعه أن يغتسل معنا إلا أنه آدر» أى عظيم الخصيتين منتفخهما ، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ، وروى سعيد بن جبير أن هذا الحجر هو الذى كان يحمله معه فى الأسفار فيتفجر منه الماء بإذن الله تعالى ومعجزة له عليه السلام .

فلما وضع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر فرّ الحجر بثوبه (فخرج موسى فى أثره) ، أى ذهب يجرى وراءه يقول : (ثوبى يا حجر) أى رُدّ ثوبى ، وإنما خاطبه خطاب العقلاء ، لأن الحجر لما تحرّك تحرُّك العقلاء أمكن أن يسمع ويجيب ، وكل ذلك بأمر الله الخالق سبحانه وتعالى ، «حتى نظرت بنو اسرائيل إلى موسى فقالوا :

= (والله مـا بموسى من بـأس) أى ليس فـيـه العـيـب الذى ادعـوا أنه فـيـه (وأخـذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً) أى شرع يضرب الحجر لما ناداه ولم يعطه ثوبه.

قـال أبو هريرة : والله إنه لـنـدب بالحـجـر سـتـة أو سـبـعـة ضـربـاً بالحـجـر ، أى أن التأثير ظهر بالحجر ستة آثار أو سبعة ضرباً بالحجر ، وأراد عليه السلام بذلك إظهار المعجزة لقومه بأثر ضرب الحجر ، ولعل الله تعالى أوحى إليه أن يفعل ذلك بالحجر وأن يضربه حتى يظهر أثر ذلك معجزة له ، كما أن مشى الحجر بالثوب معجزة أخرى.

كما روى أبو هريرة رضى الله عنه : (بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب) وسمي بالجراد ؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ، (فجعل أيوب يحتثى في ثوبه) أى يأخذ الذهب بيده ويرمى به في ثوبه (فناداه ربه : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟) أى من جراد الذهب فقال : (بلى وعزتك ولكن لا غنى بى عن بركتك) أى : أنك يا ربى أغنيتنى ولكن لا غنى لى عن بركتك أي: لا غنى له عن خير الله.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الغنى ؛ لأنه سماه بركة.

(٢) جواز الاغتسال عرياناً حين يكون الإنسان وحده والتستر أفضل، والتعرى عند الاغتسال إنما يكون حيث يأمن الإنسان أعين الناس.

(٣) جواز النظر إلى العورة عند الضرورة كالمداواة أو براءة من العيوب أو إثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر بها.

(٤) دلالة على معجزة سيدنا موسى عليه السلام وهو مشى الحجر بثوبه. إلى ملأ من بنى إسرائيل، ونداؤه عليه السلام للحجر وتأثير ضربه فيه.

(٥) إن الله تعالى كمّل أنبياءه خَلْقاً وخُلُقاً، وبرأهم من المعايب والنقائص

٢١ - باب
التَّسَتُّرِ فِى الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٦٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عن أَبى النَّضرِ مَوْلى عُمَر ابنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانِىءٍ بِنْتِ أَبى طالبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِىءِ بِنْتَ أَبى طالِبٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ ، فوجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فقال : مَنْ هذهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنا أُمُّ هانِىءٍ .

٢٦٣- هذا الباب فى بيان التستّر فى الغسل عند الناس؛ وفى الحديث بيان من السيدة أم هانىء وهى بنت أبى طالب ابنة عم الرسول ﷺ قيل: اسمها فاختة وقيل: فاطمة وقيل: هند، تقول: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح) أى عام فتح مكة وكان هذا فى شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة (فوجدته يغتسل وفاطمة تستره) أى أنه كان آنئذ يغتسل وكانت السيدة فاطمة الزهراء ابنته رضى الله عنها تستره ويبدو أن الستر كان كثيفاً (فقال: من هذه؟) وإنما عرف أنها امرأة لأن هذا المكان الخاص لا يدخله الرجال فقالت له: (أم هانىء) وهذا يدل على جواز الغسل بحضرة المحرم ما دام هناك ساتر من ثوب أو غيره.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التستر فى الغسل عند الناس .

(٢) لا يجوز لأحد أن يبدى عورته لأحد من غير ضرورة ولا يجوز أن ينظر أحد إلى فرج أحد من غير ضرورة .

(٣) فى الحديث دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه ، إذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو نحوه .

(٤) نقل كل ما يتصل بأحوال الرسول صلوات الله وسلامه عليه لبيان ما يجوز وما لا يجوز وللاقتداء به ﷺ فى كل أفعاله وتصرفاته .

٢٦٤ - حَدَّثنا عَبْدَانُ قال : أخْبرنا عَبْدُ الله [1] قال : أخبرنا سفيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سالم بنِ أَبى الجَعْد عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابنِ عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ : « سَتَرْتُ النَّبىَّ ﷺ ، وَهُوَ يَغْتَسلُ من الجَنابَة ، فغَسَلَ يَدَيْه ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمينه عَلَى شمَاله ، فغَسَلَ فرْجَهُ ، ومَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَح بيَده عَلَى الحَائط ، أو الأَرضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضوءهُ للصَّلاة غَيْرَ رِجْلَيْه ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى جَسَده المَاءَ ، ثُمَّ تنَحَّى ، فَغَسَلَ قدَمَيْه » .

تَابَعَهُ أَبُو عوَانة وابنُ فُضيْلٍ فِى السَّتْرِ .

٢٦٤- فى هذا الحديث تخبر السيدة ميمونة رضى الله عنها تقول : «سترت النبى ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله..» إلى آخر الحديث..

وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ، وقد أورده البخارى هنا فى باب «التستر فى الغسل عند الناس» ، وقد ذكر البخارى حديث ميمونة هذا فى ثمانية مواضع وهذا هو ثامن المواضع ، وقد سبق فى أول الغسل غير أن بين البخارى وبين سفيان الثورى واحداً وهو شيخه محمد بن يوسف وها هنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان أحدهما هو شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك .

وتابع أبو عوانة وابنُ فُضيل فى الستر سفيانُ رضى الله عنهم .

---

(١) « عبد الله » هو ابن المبارك ، « وسفيان » هو الثورى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) التستر فى الغسل عند الناس.

(٢) الاقتداء بالرسول ﷺ فى طهارته وغُسْله وسائر ما كان يفعل من أحكام.

(٣) منزلة أمهات المؤمنين وأهميتهن فى نقل الأحكام الخاصة التى لا يطلع عليها سواهن.

(٤) من سنن غسل الجنابة الوضوء قبله كما كان يفعل رسول الله ﷺ.

(٥) مشروعية غسل اليدين قبل كل شىء.

(٦) لا يشترط فى صب الماء على سائر الجسد عند الاغتسال عدد معين من المرات إذ لم يرد فى الحديث عدد بل الذى ورد هو: «ثم أفاض على جسده الماء»

٢٢ - باب
إذا احْتلمَت المَرْأةُ

٢٦٥ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُف قال : أَخْبرنا مالكٌ عَنْ هشامِ بنِ عُرْوَة عَنْ أَبيه عَنْ زينبَ ابْنة أَبى سَلمَةَ عَنْ أُمِّ سَلمَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أَنَّها قالَتْ : « جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرأَةُ أَبى طَلْحَةَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالتْ : يا رسولَ الله ، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِى منَ الحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَة منْ غُسْلٍ إذا هِىَ احْتلَمَتْ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ « نَعَمْ إذا رأَتِ المَاء » .

---

٢٦٥ - جاء هذا الباب خاصاً بالمرأة بقوله : باب إذا احتلمت المرأة ، مع العلم بأن حكم الغسل من الاحتلام شامل للرجل والمرأة ، وإنما خص المرأة هنا ، لموافقة صورة السؤال ، وأيضاً للإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل.

- تقدم هذا الحديث فى باب «الحياء فى العلم» من وجه آخر.

وجاء الحديث فى صحيح مسلم عن عائشة حيث وقعت المراجعة بين أم سليم وعائشة ، ونقل القاضى عياض عن أهل الحديث أن القصة حدثت لأم سلمة ، لا لعائشة وهذا يرجح رواية هشام التى معنا عند البخارى ، ولكن نقل ابن عبد البر عن الذهلى أنه صحح الروايتين ، وللجمع بين الروايتين قال النووى : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم إذ لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبى ﷺ فى مجلس واحد.

لقد جاءت أم سليم وهى امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول

الله إن الله لا يستحي من الحق». وقدمت بين يدي سؤالها هذه العبارة تمهيداً لما تذكره من سؤال يُستحيا منه في العادة، ويراد بالحياء هنا الحياء اللغوي وليس الحياء الشرعي فهو خير كله، أما اللغوي فهو تغيُّر وانكسار وهو مستحيل في حق الله سبحانه. ويحمل هنا على أن الله سبحانه لا يأمر بالحياء في الحق..

ثم قدمت سؤالها قائلة: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» والاحتلام: من الحلم - بضم الحاء - وهو ما يراه النائم في نومه والمراد ما هو خاص منه وهو الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: «يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟».

ومعنى قول الرسول ﷺ لها في الإجابة: «نعم إذا رأت الماء» أي إذا رأت بعد استيقاظها من النوم المني، وفي رواية أخرى: فقالت أم سلمة: «وهل تحتلم المرأة؟» وفي باب الحياء في العلم تقدم أنها قالت: «أو تحتلم المرأة؟» وفيه: «فغطت أم سلمة وجهها» ولمسلم من رواية وكيع عن هشام: «فقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء».

وروى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟» فقال: «هن شقائق الرجال».

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب غسل المرأة بالاحتلام إذا رأت الماء.

(٢) فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن.

(٣) وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه.

(٤) استفتاء المرأة بنفسها.

(٥) الرد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما تعرف إنزالها بشهوتها.

(٦) قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه العلم أن الرجل إذا رأى فى منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً؟ فقالت طائفة: يغتسل وقال أحمد: أحب إلىَّ أن يغتسل، وهناك قول أنه لا يغتسل، حتى يوقن بالماء الدافق. وقال مالك والشافعى وأبو يوسف: يغتسل إذا علم بالماء الدافق.

(٧) قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا أنكرت عائشة على أم سلمة، وقد يعدم الاحتلام فى بعض الرجال، فالنساء أجدر أن يعدم ذلك فيهن.

٢٣ - باب
عَرَقِ الجُنُبِ ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حَدَّثَنا يَحْيَى قال : حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قال : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فذَهَبَ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جاءَ ، فقال : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : كُنْتُ جُنُباً ، فكرِهْتُ أَنْ أُجالِسَك ، وأنا عَلَى غَيْرِ طهارَةٍ، فقال : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

---

٢٦٦ - يشير البخارى رحمه الله بهذه الترجمة لهذا الباب إلى الخلاف فى عرق الكافر فقيل بنجاسته لنجاسة عينه، ولبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهوم هذا أن الكافر نجس فيكون عرقه نجساً.

يقول أبو هريرة رضى الله عنه عندما لقيه الرسول ﷺ فى بعض طرق المدينة وهو جنب : « فَانْخَنَسْتُ منه» أى تأخر أبو هريرة وانقبض ورجع لأنه اعتقد أنه ما دام جنباً فليس بطاهر وبالتالى فلا يصح أن يواجه رسول الله ﷺ إلا على طهارة إكراماً وإجلالاً وحباً واحتراماً لشخص رسول الله ﷺ ؛ لأن له مكانة عظيمة فى قلب أبى هريرة رضى الله عنه وفى قلوب سائر أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وكان من عادة رسول الله ﷺ إذا لقى أحداً من أصحابه ماسّه ودعا له وهذا من مكارم أخلاقه وحبه لهم وملاطفته ورفقه بهم، فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه أن الجنب يتنجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى ﷺ كعادته فبادر إلى الاغتسال، =

فذهب فاغتسل ثم جاء فقال : « أين كنت يا أبا هريرة» ؟ قال : «كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة» . لقد أجاب أبو هريرة بأنه كان ذا جنابة فقال له الرسول ﷺ : «سبحان الله» وهذه العبارة تفيد التعجب والاستعظام فتعجب واستكثر أن يخفى على أبى هريرة مثل هذا ، ثم قال «إن المسلم لا ينجس» أى لا ينجس فى ذاته حياً ولا ميتاً ، ولذا يجوز مسّه فى حال غسله إذا مات .

ويرى بعض العلماء : أن حكم الكافر كالمسلم فى ذلك وأما قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1] فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو أنه يجب اجتنابهم كالنجس أو لأنهم لا يتطهرون ولا يتباعدون عن النجاسة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم ولكن عورض هذا الرأى بحل الزواج من الكتابية للمسلم ولا يسلم عند مضاجعتها من عرق فدل على أن الآدمى ليس بنجس العين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن المسلم طاهر لا ينجس حياً ولا ميتاً سواء كان جنباً أو مُحْدِثاً حدثاً أصغر .

(٢) استحباب التطهر والتعطر عند مصاحبة أهل العلم والفضل .

(٣) على العالم إذا رأى مِنْ تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عن هذا الأمر حتى يوضح له الصواب ويبين له الحكم الصحيح فيه .

(٤) جواز أن يؤخر الجُنب أو المحدث الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، ولكن يجب عليه ألا يؤخر التطهر تأخيراً يفوّت عليه وقتاً من أوقات الصلاة .

(٥) يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يذهب لبعض مطالبه قبل أن يغتسل ما لم يترتب على ذلك فوات وقت من أوقات الصلاة .

(٦) إذا لم تكن النجاسة عيناً فى الأجسام لا تضرها فإن المسلم طاهر الأعضاء ومن شأنه أن يحافظ على الطهارة والنظافة .

(٧) استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه .

(١) سورة التوبة - آية ٢٨ .

٢٤ - باب
الجُنُبُ يَخْرُجُ ويَمْشِي فِي السُّوقِ وغَيْرِه

وقال عَطاءٌ : يَحْتَجِمُ الجُنُبُ ، ويُقَلِّمُ أَظْفارَهُ ، ويَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وإِنْ لم يَتَوَضَّأْ .

٢٦٧ - حَدَّثَنا عَبدُ الأَعْلى بنُ حَمَّاد قال : حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ قال : حَدَّثَنا سَعِيدٌ عَنْ قَتادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الواحِدَةِ ، ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ » .

---

٢٦٧ - فى هذا الباب بيان وتوضيح بأن الجنب يجوز له أن يخرج من بيته ويمشى فى السوق وغير السوق ، وهذا قول أكثر الفقهاء إلا أن ابن أبى شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب وغيرهم أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا .

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : (إذا جامع ثم عاد) وإيراده للحديث هنا يقوى رواية « وغيره » بالجر ؛ لأن حُجَر أزواج النبى ﷺ كانت متقاربة فهو محتاج فى الدخول من هذه إلى هذه إلى المشى .

وفي الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز خروج الجنب ومشيه فى السوق وفى غير السوق .
(٢) جواز طوافه على نسائه فى الليلة الواحدة بغسل واحد .
(٣) أن الوضوء بين المرتين فى الجماع للنشاط وليس واجباً ، بل مستحباً فالأمر به للندب وليس للوجوب ، كما جاء فى بعض الأحاديث الأخرى .

٢٦٨ - حدثنا عَيَّاشٌ قال : حدَّثنا عَبْدُ الأَعْلى حدَّثنا حُمَيْدٌ عَنْ بكر عَنْ أَبي رَافعٍ عَنْ أَبي هرَيْرَة قال : « لَقِيَني رسولُ اللهِ ﷺ ، وأَنا جُنُبٌ ، فأخَذَ بيدِي ، فمَشيْتُ معَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فانْسَلَلْتُ ، فأتَيْتُ الرَّحْلَ ، فاغتسَلْت ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَهْوَ قاعِدٌ ، فقالَ : أَيْن كُنْتَ يا أَبا هِرٍّ ؟ فقُلْتُ لَهُ ، فقال : سُبحَانَ اللهِ ! ! يا أَبا هِرٍّ ، إِنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ .

٢٦٨- لقد مضى هذا الحكم فى باب عَرَق الجنب وأن المؤمن لا ينجس، وفى هذا الحديث: لقى الرسول ﷺ أبا هريرة وكان أبو هريرة جنباً، فأخذ الرسول ﷺ بيده فمشى معه حتى قعد، قال أبو هريرة «فانسلَلْتُ» أى ذهب فى خُفية «فأتيتُ الرَّحْل» وهو المكان الذى يأوى فيه، فاغتسل أبو هريرة ثم جاء إلى الرسول ﷺ وهو قاعد فقال: «أين كنت يا أبا هرٍّ ؟» وذلك بالترخيم، فقال أبو هريرة للرسول ﷺ بأنه كان جنباً وذهب ليغتسل فقال له الرسول ﷺ: «سبحان الله يا أباهرٍّ» وهذه العبارة للتعجب واستعظام أمره «إن المؤمن لا ينجس» أى بسبب جنابته فهو طاهر حياً وميتاً جنباً أو غير جنب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) للجنب أن يخرج ويمشي في السوق وغيره، ويجوز له أن يتصرف في أموره كلها قبل الغسل وقبل الوضوء.

(٢) في هذا الحديث رد على من أوجب على الجنب الوضوء.

(٣) جواز أخذ الإمام أو العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به.

(٤) من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه ألا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يُعْلمه بذلك.

(٥) الدلالة على طهارة الجنب وأنه غير نجس، فقد أخذ النبي ﷺ بيد أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥ - باب
كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فى البَيْتِ إذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ

٢٦٩ - حَدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ قال : حَدَّثَنا هِشَامٌ وشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبى سَلَمَةَ قال : « سألتُ عائشةَ : أكَانَ النبىُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ ؟ قالتْ : نعَمْ ، ويَتَوَضَّأُ » .

٢٦٩- هذا باب كينونة الجنب فى البيت أى استقراره فيه إذا توضأ قبل أن يغتسل وبهذا يشير إلى تضعيف ما ورد عن على مرفوعاً «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، قال الخطابى : يحتمل أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتركه عادة لا من يؤخره ليفعله، وبالكلب غير ما أذن فى اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، ويحتمل أن يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه فلا منافاة بينه وبين حديثنا هذا لأن الجنب إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح .

لقد سأل أبو سلمة رضى الله عنه السيدة عائشة رضى الله عنها : أكان النبى ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ويتوضأ . والواو لمطلق الجمع لا تفيد الترتيب أى أنه كان يتوضأ أولاً ثم ينام، لأن الوضوء يرفع بعض الحدث .

وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم إذا أشكل عليهم أمر سألوا عن فعل رسول الله ﷺ له، ليقتدوا به فيه كما سأل أبو سلمة السيدة عائشة رضى الله عنها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا أراد الجنب أن ينام فعليه أن يتوضأ ثم ينام.

(٢) اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ.

(٣) الرجوع أحياناً إلى أمهات المؤمنين فى بعض الأحكام لمعرفتها والتيقن من هدى رسول الله ﷺ فيها.

٢٦ - باب
نَوْمِ الجُنُبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَن نافعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخطَّاب سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : أَيَرْقُد أَحَدُنا وهوَ جنُبٌ ؟ قال : «نعَمْ ، إذا توَضَّأَ أَحَدُكُم فلْيَرْقُدْ وهوَ جنُبٌ » .

٢٧٠- فى هذا الباب بيان لجواز نوم الجنب وعليه أن يتوضأ قبل أن ينام.

لقد سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله ﷺ فقال :«أيرقد أحدنا وهو جنب»؟ أى : أيجوز أن ينام أحدنا حالة كونه جنباً فقال صلوات الله وسلامه عليه :«نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب» إذا أراد الرقاد بعد أن يتوضأ وهو جنب فله ذلك ، والحكمة فى الوضوء قبل النوم بالنسبة للجنب هى تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح وروى ابن أبى شيبة بالسند عن شداد بن أوس قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة».

وذهب البعض إلى أن الوضوء ليس الوضوء الشرعى بل المراد به غسل الأذى وغسل ذكره ويديه فالمراد بالوضوء النظافة ، وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

(٢) جواز تفريق الغسل على رأى بعض العلماء.

(٣) غسل الجنابة ليس على الفور، ولكن الأفضل أن يبادر به ليتمكن من الصلاة وقراءة القرآن فى أى وقت من الأوقات.

(٤) فى هذا الوضوء الذى يقوم به الجنب عند إرادة النوم تخفيف للحدث.

(٥) الحكمة من الوضوء - إلى جانب تخفيف الحدث أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ومن حكم هذا الغسل أيضاً: أنه ينشط للعود إلى الجماع مرة ثانية، وأنه أيضاً ينشط إلى الغسل الكامل.

٢٧ - باب
الجُنُب يَتوضَأ ثُمَّ ينامُ

٢٧١ - حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ : حَدَّثنا اللَّيْثُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَة قالَتْ : « كانَ النبيُّ ﷺ إذَا أرادَ أنْ ينامَ ، وَهْوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وتَوَضَّأَ للصَّلاةِ » .

٢٧١- على الجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ أولاً ثم ينام لأن فى الوضوء تخفيفاً للحدث ، واقتداء برسول الله ﷺ .

وقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت :«كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» أى توضأ وضوءً كاملاً كالذى يفعله عند إرادة الصلاة وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المعنى أنه توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً وقد سبق بيان بعض الحكم من هذا الوضوء، وهنا زيادة بيان بأنه كان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام «وكان» هنا تدل على الاستمرار .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب غسل الفرج والوضوء للجنب إذا أراد النوم .

(٢) الاقتداء برسول الله ﷺ فى الوضوء قبل النوم .

(٣) نقل أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن لأفعال رسول الله ﷺ للاقتداء به فيها .

٢٧٢ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل قال : حَدَّثنا جُوَيرِيَةُ عَنْ نافع عَنْ عَبْد الله قالَ : « استَفْتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ : أَيَنامُ أَحدُنا وهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ » .

٢٧٢- استفتى عمر رضى الله عنه النبى ﷺ طالباً منه الفتوى فى نوم الإنسان وهو جنب فأجابه الرسول ﷺ بقوله :«نعم إذا توضأ» وفى رواية الإمام مسلم من طريق ابن جريج عن نافع: ليتوضأ ثم لينم. وهذا الحديث يؤكد معنى الحديث السابق الذى أخبرت فيه السيدة عائشة رضى الله عنها بفعل النبى ﷺ ، وأما هنا ففيه إخباره ﷺ بقوله لا بقول أحد سواه وإجابته على سؤال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجواز أن ينام الإنسان وهو جنب بعد أن يتوضأ حيث قال :«نعم إذا توضأ».

ما يؤخذ من الحديث

(١) نوم الجنب إذا توضأ قبل نومه.

(٢) سؤال الصحابة رضى الله عنهم للتأكد من الحكم وللاستماع إليه من فم الرسول ﷺ مباشرة.

(٣) الاهتداء بالهدى النبوى، والتعرف عليه وعلى ما فيه من تيسير وعدم الحرج أو المشقة.

(٤) أن غسل الجنابة ليس على الفور.

٢٧٣ – حدثنا عَبْدُ الله بن يوسفُ قالَ : أخبرنا مالكٌ عَنْ عَبْدِ الله بنِ دينارٍ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ أنّهُ قالَ : « ذَكَرَ عمرُ بنُ الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنّهُ تُصيبُهُ الجَنابةُ من اللّيْلِ ، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ : توضَّأ ، واغْسِلْ ذَكرَكَ ، ثُمَّ نَمْ » .

٢٧٣- ذكر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ وكأنه يريد بذلك معرفة الحكم والتأكد منه وهل له أن ينام وهو جنب؟.

فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ» وفى رواية أخرى : «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم» وذهب البعض إلى أن الوضوء قبل النوم على الوجوب لمجئ الحديث بصيغة الأمر، وذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب. وقال مالك والشافعى: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ولعل المراد تأكد الاستحباب وكان عليه الصلاة والسلام - كما ورد فى بعض الآثار - يترك الوضوء وهو جنب قبل النوم أحياناً، ولعل هذا لبيان الجواز ولئلا يعتقد أحد وجوبه.

وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بتفريق الغسل فينويه فيرتفع حدث هذه الأعضاء التى غسلها على الصحيح وقيل : الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين ومن الحكم فى الوضوء للجنب قبل النوم أنه ينشّط إلى العود أو إلى الغسل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الوضوء قبل النوم للجنب.

(٢) سؤال الصحابة واستفسارهم من رسول الله ﷺ عن كل ما يريدون التأكد من حكمه.

(٣) أن غسل الجنابة ليس على الفور.

(٤) استحباب التنظف عند النوم.

(٥) الحكمة من الوضوء قبل النوم للجنب:

أ- أن الملائكة تبعد عن الوسخ وعن الريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك.

ب- أن وضوء من جامع بعد جماعه ينشط إلى العود.

جـ- أن الوضوء للجنب ينشط للغسل.

ء- أن الوضوء للجنب هو إحدى الطهارتين.

هـ- أن الوضوء للجنب قبل النوم يخفف الحدث.

٢٨ - باب
إذَا الْتقَى الخِتَانَانِ

٢٧٤ - حَدَّثنَا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثنَا هِشَامٌ ، ح وحَدَّثنَا أَبو نُعَيْم عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرة عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغسْلُ » .

تَابَعَهُ عَمْرو بنُ مَرْزُوق عَنْ شُعْبَة مثْله .

وقَال مُوسَى : حَدَّثنَا أَبَانُ قَال : حَدَّثنَا قتادةُ أَخبرنا الحَسَنُ ، مثْله .

٢٧٤- إذا التقى الختانان هما ختان الرجل والمرأة . والختن : هو قطع جلدة الحشفة وهذا للذكر ، وأما للأنثى فيسمى الخفاض ، وهو قطع جلدة صغيرة فى أعلى الفرج تشبه عُرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة والتثنية للتغليب .

وفى هذا الحديث يوضح الرسول ﷺ أنه إذا جلس الرجل بين شعب زوجته الأربع والمراد : اليدان والرِّجْلان أو نواحى فرجها الأربع ثم جهدها أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الإيلاج أو الجماع أى جامعها وإنما كنّى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحاً ، وروى البيهقى «إذا التقى الختانان» «فقد وجب الغسل» أى على كل من الرجل والمرأة وإن لم ينزل فمتى غابت الحشفة وجب الغسل وأما حديث : «إنما الماء من الماء» فمنسوخ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن وجوب الغسل لا يكون إلا بالايلاج ودخول الحشفة أو بالإنزال .

(٢) إذا لم يحدث إدخال ولا إنزال فلا يجب الغسل، وإذا حدث إدخال فقط أو إنزال فقط وجب الغسل .

٢٩ - باب
غَسْل ما يُصِيب مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٧٥ - حَدَّثنا أَبو مَعْمَر حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِث عن الحُسَيْن قال يَحْيَى : وأَخبرني أَبو سَلمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بن يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زيْدَ بنَ خالدٍ الجُهَنيَّ أخبره أَنَّهُ سأَلَ عثمان بنَ عَفَّانَ ، فقال : « أَرَأَيت إِذَا جامَعَ الرَّجُلُ امْرأَتَهُ ، فلمْ يُمْن ، قال عثمانُ : يتوضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ للصَّلاَة ، ويَغْسلُ ذكرَهُ ، قالَ عثمان : سَمعْتُهُ منْ رسولِ الله ﷺ ، فسَأَلْتُ عنْ ذلكَ عَليَّ بن أبي طالبٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ الله وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم ؟ فأَمَروه بذلكَ » .

قال يَحْيَى : وأَخبرني أَبُو سَلَمَة أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَه أَنَّهُ سَمِع ذلك مِنْ رسولِ الله ﷺ .

٢٧٥ـ هذا الباب يوضح غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة ورطوبته.

ذهب جمهور العلماء إلى أن ما دل عليه هذا الحديث من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يُنزل الجامع إنما هو منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها قبل ذلك في الباب السابق. وحديث الغسل أرجح من حديث: «الماء من الماء»

والدليل على نسخ هذا الحديث الذي يفيد عدم الغسل من الجماع إذا لم ينزل =

ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبىّ بن كعب أنَّ الفتيا التى كانوا يقولون : «الماء من الماء» رُخْصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . . صححه ابن خزيمة وابن حبان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) غسل ما يصيب البدن من فرج المرأة ورطوبته .

(٢) وجوب الغسل بالجماع إذا أدخل الحشفة فى فرج المرأة وإن لم ينزل والحديث منسوخ كما سبق فى الشرح .

٢٧٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحْيى عن هشامِ بن عُروةَ قال : أخبرني أبي قال : أخبرني أبو أيُّوب قال : أخبرني أُبي بن كعْبٍ أنَّهُ قال : « يا رسول الله إذا جامعَ الرَّجُلُ المرْأةَ فلم يُنْزِلْ ؟ قال : يغْسِلُ ما مسَّ المرْأةَ منْهُ ، ثُمَّ يتوضَّأُ ، ويُصلِّي » .

قالَ أبُو عبدِ الله : الغَسْلُ أحْوطُ ، وذاك الآخِر ، وإنّما بيَّنّا لاخْتِلافِهِمْ.

٢٧٦- على الرجل أن يغسل العضو الذى مسّ فرج المرأة من أعضائه والمراد رطوبة الفرج.

(ثم يتوضأ) أى أن مكان الوضوء يكون بعد غسل الذكر قوله: «ثم يصلي» يدل على ترك الغسل كما في ظاهر الحديث السابق قال البخارى رحمه الله: «الغسل أحوط» أى حتى على تقدير أنه لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين هو الاغتسال ومعنى قوله: «وذاك الآخر» أى أن الغسل هو آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة.

وعن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسى إذا لم أُنزِل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى.

وقال الشافعى رحمه الله فى «اختلاف الحديث»: «حديث الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ. والجمهور على وجوب الغسل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) غسل ما مس المرأة من الرجل.

(٢) نسخ ما جاء بالاكتفاء بالوضوء إذا جامع وأدخل الحشفة أنه لا يغتسل، بل يجب الغسل.

خاتمة كتاب الغسل

أرى من تمام الفائدة إيراد تعداد الإمام الحافظ ابن حجر لأحاديث هذا الكتاب ، حيث قال رحمه الله تعالى :

اشتمل كتاب الغسل - وما معه من أحكام الجنابة - من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلّق ، وهو حديث بَهْز عن أبيه عن جده ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر فى الاكتفاء فى الغسل بصاع ، وحديث أنس « كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة فى ليلة واحدة » ، وحديثه فى الاغتسال مع المرأة من إناء واحد ، وحديث عائشة فى صفة غسل المرأة من الجنابة ، وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة ، المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهى : حديث زيد بن خالد عن على وطلحة والزبير المذكور فى الباب الأخير فإن كان مرفوعاً عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهى أيضاً من أفراده عن مسلم ، والله أعلم .

٦ كتاب الحيض

وقولُ الله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١)

١ - باب

كَيْفَ كانَ بَدْءُ الحَيْضِ ؟

وقـولُ النبيِّ ﷺ : « هذا شَيْءٌ كـتـبَـهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ » ، وقـالَ بَعْضُهُمْ : كـانَ أولُ ما أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَني إسْرائيلَ ، وحَديثُ النبيِّ ﷺ أكْثَرُ .

٢٧٧ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قالَ : حَدَّثَنا سفيانُ ، قالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القاسمِ قالَ : سَمِعْتُ القاسمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عائشةَ تقُولُ : « خَرَجْنا لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ ، فلمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنَا أَبْكي قالَ : ما لكِ ؟ أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نعَمْ ، قالَ : إنَّ هَذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ ، قالتْ : وَضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ بِالبَقَرِ » .

---

(٦) كتاب الحيض

الحيض : هو جريان دم المرأة **من موضع مخصوص في أوقات** معلومة . أما كلمة «**المحيض**» فهي عند جمهور **العلماء بمعنى** الحيض وقيل **زمانه ، وقيل** : مكانه ، وقال =

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .

عنه القرآن الكريم (أذى) لنجاسته، يجب اعتزال موضعه من المرأة وليس بقية بدنها.

وفيما رواه الإمام مسلم والإمام أبو داود من حديث أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فأنكرت اليهود ذلك، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله ألا نجامعهن فى الحيض؟ يعنى خلافاً لليهود؟ فلم يأذن فى ذلك.

١ - باب كيف كان بدء الحيض

قول النبى ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل وحديث النبى ﷺ أكثر أى أن هذا ابتداء الحيض وأشار إلى حديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى معنا.

وأشار بقوله: «وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل» أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد».

وأما قوله: وحديث النبى ﷺ أكثر» فمعناه أن حديثه أشمل لأنه يعم بنات آدم جميعاً أو أنه أكثر شواهد أو أكثر قوة فيشمل نساء بنى إسرائيل ومن قبلهن كما فى قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وامرأته قائمة فضحكت﴾ [1] أى حاضت وروى الحاكم بالسند الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة».

٢٧٧- وفى هذا الحديث تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها تقول: (خرجنا لا نرى إلا الحج) أى لا نظن (فلما كنا بسرف) هو موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال (حضت) أى جاء الحيض للسيدة عائشة رضى الله عنها،

---

(١) سورة هود آية ٧١.

وكانت حينئذ محرمة. فدخل عليها رسول الله ﷺ ورآها تبكي فسألها قائلاً: «مالك أنفست؟» ويطلق على الحيض النفاس، وقيل بالضم في الولادة، وبالفتح في الحيض، وأصله: خروج الدم؛ لأنه يسمى نفساً فأجابت السيدة عائشة قائلة: نعم، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» أي كتبها عليها وعلى غيرها وعلى من قبلها؛ قال لها ذلك ليخفف عنها عما هي فيه من حزن وبكاء.

(فاقضي ما يقضي الحاج): أي أن من حقك أن تقومي بأداء المناسك التي يؤديها الحجاج فكلمة (فاقضي) هنا يُراد بالقضاء: الأداء أي قومي بأعمال الحج وأدى المبيت بمنى يوم التروية والوقوف بعرفة إلى آخر المناسك، فللمرأة الحائض أن تؤدي المناسك من وقوف بعرفة، ومبيت بالمزدلفة ورمي للجمرات ومبيت بمنى وجميع المناسك لا حظر عليها فيها إلا في شيء واحد، وهو الطواف بالبيت؛ ولذلك قال لها: (غير أن لا تطوفي بالبيت) وفي رواية أخرى بها زيادة وهي: «حتى تطهري» فلا يصح للحائض الطواف إلا بعد أن تتطهر من حيضها وتغتسل فلها حينئذ أن تطوف ولا شيء في تأخير طواف الإفاضة للحائض حتى تطهر مهما زادت أيامه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم فليس لهن فيه اختيار، وليس ينقص من قيمة المرأة في الدين أو في الدنيا، وتركها للصلاة أثناء الحيض إنما هو بحكم الشارع وليس عليها أن تقضي الصلاة، ولكنها تقضي الصيام.

(٢) للمرأة الحائض التي أحرمت بالحج أن تؤدي سائر المناسك وهي حائض غير ألا تطوف بالبيت حتى تتطهر.

(٣) ما كان عليه رسول الله ﷺ من ملاطفة أمهات المؤمنين وسؤاله عن أحوالهن وتوجيههن وتعليمهن.

٢ - باب
غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وتَرْجِيلِهِ

٢٧٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : حَدَّثَنا مالكٌ عَنْ هِشامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ قالَتْ : « كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأَنا حائِضٌ » .

---

٢٧٨ ـ هذا الباب في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله أى تسريحه وفى الحديث أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت ترجل أى تسرح شعر رأس رسول الله ﷺ وهى حائض ، وألحق بالترجيل للشعر الغسل أيضاً على طريق القياس وعلى أن حيضها لا يمنع ملامسته فللرجل مخالطة زوجته والنوم معها ومساعدتها له دون جماع فى فترة الحيض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلها لشعر رأسه قبل أن تتطهر.
(٢) الاقتداء بالرسول ﷺ فى أفعاله إذ لا حرج فى دين الله.

٢٧٩ - حَدَّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ : أخبرنا هشَامُ بنُ يُوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ : أتخْدُمُني الحَائِضُ ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ فقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وكُلُّ ذَلكَ تَخْدُمُنِي ، ولَيْس عَلَى أحَدٍ فِي ذَلكَ بَأْسٌ ، أَخْبَرَتْنِي عائشَةُ : « أنها كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رسولِ الله ﷺ - وَهِيَ حائِضٌ ، ورسولُ الله ﷺ حِينَئِذ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِها . فتُرَجِّلُهُ . وَهِيَ حائِضٌ » .

---

٢٧٩ - في هذا الحديث سئل عروة رضى الله عنه : أتخدمني الحائض؟ أو أتدنو مني المرأة وهي جنب؟ فأجاب عروة على هذا بقوله : «كل ذلك عليّ هيِّنٌ. وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس» أي أن خدمة الحائض لزوجها لا بأس بها ، ثم استدل على جواز ذلك بما أخبرته به السيدة عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل - أى تسرح شعر رأس رسول الله ﷺ وهي حائض « ورسول الله ﷺ مجاور» أى معتكف ، وقد كانت حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها ملاصقة للمسجد ، وألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً وهو واضح لأن شأن الحيض أكثر من الجنابة وألحق الخدمة بالترجيل .

ما يؤخذ من الحديث

(١) طهارة بدن المرأة الحائض وطهارة عرقها .

(٢) لا يمتنع من المرأة وهى حائض إلا الجماع ومقدماته .

(٣) لا تدخل المرأة الحائض المسجد .

(٤) وقال ابن بطال : فيه حجة على الشافعى فى قوله : إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه ؛ لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث أنه عقَب ذلك الفعل بالصلاة . وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء أهـ.

٣ - باب

قِرَاءَة الرَّجُلِ فى حَجْرِ امْرَأَته . وهْىَ حائضٌ

وكان أَبُو وائل يُرسِلُ خادمَهُ وَهى حائضٌ إلى أَبى رَزِين ، فتأتِيه بالمُصْحَف ، فتُمْسكُهُ بعلاَقَته .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنْ دُكَينٍ سَمِعَ زُهَيراً عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنْ عائشَةَ حَدَّثَتْها : « أَنَّ النبي ﷺ كان يَتَّكِيءُ فِي حَجْرِى ، وأَنا حائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ » .

---

٢٨٠ ـ الحَجْر : بفتح الحاء وبكسرها ، وكلمة (فى) فى قوله : « قراءة الرجل فى حجر امرأته » تأتى بمعنى «على» كما فى قوله تعالى : ﴿ولأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ (١) أى عليها . وكان أبو وائل وهو تابعي مشهور صاحب ابن مسعود رضى الله عنه «يرسل خادمه» أى جاريته وكلمة الخادم تطلق على الذكر والأنثى «إلى أبى رزين» وهو تابعى أيضاً «فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته» أى بالخيط الذى يربط به كيسه .

وفى هذا بيان لجواز أن تحمل الحائض المصحف من غير مسّه ومناسبته للحديث أن حمل العلاقة التى فيها المصحف كحمل الحائض لمن يحفظ القرآن ؛ لأنه حامله فى جوفه . وقد وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يتكئ فى حجرها وهى حائض ثم يقرأ القرآن فالمراد بالاتكاء وضع رأسه فى حجرها .

وفى هذا إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، إذ لو كانت قراءتها جائزة ما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتاج المقام إلى أن ينص على ذلك .

(١) سورة طه - آية ٧١ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز ملامسة الحائض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة.

(٢) جواز القراءة بقرب محل نجاسة.

(٣) جواز استناد المريض فى صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة.

(٤) قراءة الرجل القرآن وهو فى حجر امرأته الحائض.

٤- باب
مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٨١ - حَدَّثَنَا المَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال : حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْها قَالَتْ : « بينا أَنا مَع النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً في خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْت ، فأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، قَال : أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فدَعَانِي ، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ » .

---

٢٨١ - في هذا الباب بيان جواز إطلاق كلمة النفاس على الحيض . لقد كانت السيدة أم سلمة رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ مضطجعة «في خميصة» وهي كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره، وفي بعض الروايات «خميلة» باللام بدل الصاد والخميلة: هي القطيفة وقال الخليل: هي ثوب له خمل أي هُدب أي أنها كساء أسود له أهداب فلا منافاة بينها وبين الخميصة.

ولما حاضت أم سلمة خرجت في خفية، وأخذت ثياب حيضتها، فسألها الرسول ﷺ قائلاً: «أنُفستِ؟» فسمى النفاس حيضاً، أو سمى الحيض نفاساً وهي من «النفس» وهو الدم والمشهور أن النفاس في الولادة، إلا أنهم فرّقوا بينهما فقالوا في الحيض : نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها.

وقال الأصمعي: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما.

ولما سأل الرسول ﷺ السيدة أم سلمة قائلاً: أنفست؟ قالت: نعم، فدعاها =

= فاضطجع معها في الخميلة . ففي الحديث ما يدل على جواز النوم مع الزوجة الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في غطاء واحد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إطلاق كلمة النفاس على كل من الحيض والنفاس المعهود عند الولادة .

(٢) جواز النوم مع الحائض في ثيابها .

(٣) جواز الاضطجاع مع الزوجة الحائض في غطاء واحد .

(٤) استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

٥- باب
مُباشَرةِ الحَائِضِ

٢٨٢ - حَدَّثَنا قبيصَةُ قالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ قالتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ ، كِلانا جُنُبٌ ، وكان يأْمُرُني ، فَأَتَّزِرُ ، فُيُبَاشِرُني ، وأَنا حائضٌ ، وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ ، وهْوَ مُعْتَكِفٌ ، فأغْسِلُهُ وأَنا حَائِضٌ » .

---

٢٨٢ - هذا الباب يوضح جواز مباشرة المرأة وهي حائض ومعنى المباشرة: التقاء البشرتين فقط لا الجماع.

وفي الحديث أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب أي أنهما يغتسلان غسل الجنابة ثم تقول: «وكان يأمرني فأتزر» أي كان يأمرها بالاتزار أي بتغطية جسدها بإزارها، «فيباشرني وأنا حائض» أي يمس جسده جسدها وبشرته بشرتها دون جماع، وكان عليه الصلاة والسلام يخرج رأسه إليها وهو معتكف في المسجد فتغسله وهي حائض إذ لا يمتنع هذا على الحائض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز مباشرة الرجل زوجته الحائض بأن تمس بشرته بشرتها دون جماع.
(٢) جواز اغتسال المرأة مع زوجها من إناء واحد.
(٣) المباشرة المقصودة فى الحديث هى على ما فوق الإزار بدليل قولها: «وكان يأمرنى فأتزر».
(٤) جواز استخدام الزوجات.
(٥) طهارة عرق الحائض.
(٦) إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف.

٢٨٣ – حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ خليلٍ قال : أَخْبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ قال : أَخْبرنا أَبُو إسحاقَ – هُوَ الشَّيْبَانِيُّ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الأَسْودِ عَنْ أَبيه عَنْ عائشَةَ قالتْ « كانتْ إحْدانَا إذا كانتْ حائضًا ، فأَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمرَهَا أَنْ تتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضتِها ، ثُمَّ يُبَاشِرُها ، قالتْ : وأَيُّكُمْ يَمْلكُ إرْبَهُ كَمَا كان النبيُّ ﷺ يَمْلكُ إرْبَهُ » .

تَابَعَهُ خالدٌ وَجَرِيرٌ عنِ الشَّيْبَانِيِّ .

٢٨٣ـ تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها تقول : «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً» أى كانت إحدى زوجات الرسول ﷺ إذا كانت فى حال حيضها «فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها» أى أن يستمتع بها بطريق المباشرة بمس الجلد وليس بالجماع «أمرها أن تتزر» أى أن تضع على جسدها إزارها «فى فور حيضتها» أى معظم حيضتها أو فى وقت كثرة حيضتها «ثم يباشرها» بمس البشرة من فوق الإزار بلا جماع .

« قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه» قيل :المراد بالإرب هو العضو الذى يستمتع به ، وقيل : حاجته أى أن الرسول ﷺ كان أضبط لشهوته وفى بعض الروايات «أملككم لنفسه» وقيل فى الإرب : الوطء وحاجة النفس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

(٢) جواز هذه المباشرة مقيد بمن يكون ضابطاً نفسه قادراً على منعها من الجماع.

(٣) التقييد بقولها: «أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها» يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ، ويدل على هذا ما أخرجه ابن ماجه فى سننه بإسناد حسن عن أم سلمة رضى الله عنها أنه ﷺ كان يتقى سَوْرة الدم ثلاثاً ثم يباشرها بعد ذلك.

(٤) ما كان لأمهات المؤمنين رضى الله عنهم من أكبر الأثر فى نقل الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمور الخاصة التى لا يمكن لأحد أن يعرفها ولا أن يطلع عليها فنقلت عائشة للأمة لمعرفة الأحكام التى تتعلق بأمور دينها حتى لا يقع أحد فيما حرم الله تعالى.

٢٨٤ - حَدَّثنَا أَبُو النعمان قال : حَدَّثنا عَبْدُ الواحد قالَ : حَدَّثنا الشَّيْبَانيُّ قال : حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ شدَّادٍ قال : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تقُولُ « كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نسَائِه أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ » .

ورَوَاهُ سفيانُ عنِ الشَّيْبَانِيِّ .

٢٨٤- تخبر السيدة ميمونة رضى الله عنها بأن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أى أن يمس جسده جسدها وبشرته بشرتها دون جماع أمرها فاتزرت أى لبست إزارها وهى حائض، وفى حديث عمر رضى الله عنه: «له ما فوق الإزار وليس له ما تحته» وأخرج أبو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد «ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال: ما فوق الإزار».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز المباشرة للحائض من غير جماع.
(٢) الأمر بالاتزار قبل المباشرة.
(٣) نقل أمهات المؤمنين لما يتعلق بالحياة الزوجية وحكم المباشرة فى حال حيض المرأة ونحو ذلك لمعرفة ما يحل من ذلك وما يحرم.

٦ - باب
تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قالَ : أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال : أَخبرنى زَيْدٌ - هو ابنُ أَسْلَمَ - عنْ عِياضِ بنِ عبْدِ اللهِ عَنْ أَبى سعيد الخُدْرىِّ قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أَضْحىً - أَوْ فِطْرٍ - إلى المُصلَّى ، فمرَّ على النِّساءِ فقال : يَا معْشرَ النِّسَاءِ تَصدَّقْنَ ، فَإِنِّى رَأيتكُنَّ أكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فقُلْنَ : وبِمَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكْثِرنَ اللَّعْنَ ، وتكْفُرْنَ العَشِيرَ ، ما رأَيْتُ منْ ناقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ منْ إِحْداكُنَّ ، قُلْنَ : وما نُقصانُ دينِنا وعقْلنا يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهادَةُ المرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادةِ الرجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : فَذلِك منْ نُقْصانِ عقْلِها ، أَلَيْس إذا حاضتْ لَمْ تُصلِّ ولَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بلى ، قالَ : فَذلِكِ مِنْ نُقْصانِ دينِها » .

٢٨٥- خص الإمام البخارى هذا الباب بترك الصوم لدى المرأة الحائض ولم ينص على تركها الصلاة أيضاً ، وذلك لأن تركها الصلاة أمر واضح ؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن والمكان وكون الإنسان رجلاً كان أو امرأة طاهراً غير محدث وكون المرأة طاهرة ففى حالة كونها حائضاً ليست طاهرة =

وبالتالى فهى لا تصلى، أما الصوم فإنه لا يشترط فيه الطهارة فيصح مثلاً للجنب لو جامع زوجته مساء أن يصبح صائماً، ولو احتلم بالنهار لا يبطل صومه.

فلما كان الصيام لا تشترط الطهارة فيه وكان مظنة أن تصوم الحائض نبه بأنها لا تصوم وأن على الحائض أن تترك الصوم مدة حيضها فلما كان ترك المرأة للصوم فى فترة الحيض تعبداً محضاً احتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة، ولعل ما اكتشفه الطب حديثاً من أن المرأة فى حال حيضها تتعرض إلى ضعف عام بسبب ما تنزفه من دم وما تتعرض له من ضعف من أسباب تركها للصيام؛ لأن الدين يسر، وما جعل عليكم فى الدين من حرج.

وفى هذا الحديث، خرج الرسول ﷺ فى عيد الأضحى أو الفطر، وهذا الشك من الراوى، خرج إلى المصلى وهو موضع صلاة العيد فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن» وكلمة المعشر تطلق على كل جماعة يشتركون فى وصف ويكون أمرهم واحداً، ولقد أمر الرسول ﷺ النساء بالصدقة، ثم علل الأمر بذلك فى قوله: «فإنى أريتكن أكثر أهل النار» أى أن الله سبحانه وتعالى أراهن له ليلة الإسراء.

فسأل النساء رسول الله ﷺ فقلن: «وبم يا رسول الله؟» والواو للاستئناف والباء تعليلية، وحذف الألف من (ما) التى فى (بم) للتخفيف، قال: «تُكثرن اللعن وتكفرن العشير» أى أن النساء يتلفظن باللعنة كثيراً، واللعن فى اللغة: الطرد والإبعاد من الخير.

ومعنى «يكفرن العشير» أى يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه، فالعشير هو الزوج، وسمى بذلك لمعاشرته الزوجة «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» أى أشد ذهاباً لعقل الرجل الحازم الضابط لأعصابه وكل أمره، فإذا كان الحازم الضابط ينقاد لهن فغيره من باب أولى.

ولما سألن الرسول ﷺ عن نقصان العقل والدين أجاب وقال: «أليس شهادة

= المرأة نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان دينها».

وكانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ لضعفها وحاجتها إلى أخرى تتقوى بها شهادتها إذا نسيت قال الله تعالى:

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ [1].

وفي إجابة رسول الله ﷺ وبيانه لنقصان عقلهن ودينهن ما يدل على تلطفه ورقة أسلوبه، وحسن خطابه؛ لأن الرسول ﷺ أمر أن يخاطب الناس على قدر عقولهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) على المرأة الحائض ترك الصيام وعليها القضاء بعد ذلك إن كان الصوم فرضاً، وعليها ترك الصلاة وليس عليها القضاء.

(٢) استحباب خروج الإمام مع القوم إلى المصلى - وهو مكان صلاة العيد - وذلك لأداء صلاة العيد.

(٣) الحث على الصدقة؛ لأنها تُكفِّر الذنوب، وتطفيء الخطيئة والغضب.

(٤) للنساء أن يخرجن لأداء صلاة العيد في المصلى مع الناس.

(٥) أن الصدقة تدفع العذاب.

(٦) تحريم جحود النعمة، وذم كفرانها.

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢.

٧- باب
تقْضِى الحائِضُ المَناسِكَ كُلَّها إلاَّ الطَّوافَ بالبيْتِ

قال إبْراهيم : لا بأْسَ أنْ تَقْرأَ الآيةَ ، ولَم يرَ ابنُ عبَّاسٍ بالقِراءَةِ للْجنُبِ بأْسًا ، وكانَ النبىُّ ﷺ يذْكُر الله علَى كُلِّ أحْيانه ، وقالَتْ أُمُّ عطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمرُ أنْ يَخْرجَ الحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بتَكْبيرهِمْ ويَدْعونَ .

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : أَخبرنى أَبو سفيانَ أَنَّ هرَقْلَ دعَا بكتاب النبىِّ ﷺ فَقرأَ فَإذَا فيه بسْمِ اللهِ الرَّحْمن الرحيمِ ، و ﴿يَا أَهْلَ الْكتَاب تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلمَةٍ﴾ (١) الآية ، وقالَ عَطَاءٌ عنْ جابرٍ : حاضَتْ عائشَةُ فنَسكَت الْمنَاسكَ غيْرَ الطَّواف بالبيْت ، ولا تُصلِّى ، وقالَ الحكَم : إنِّى لأَذْبَحُ وأنا جنُبٌ ، وقالَ الله : ﴿ولَا تَأْكُلُوا ممَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢) .

٢٨٦ - حدَّثنا أَبو نُعيْمٍ قال : حدَّثنا عبْدُ العَزيز بنُ أَبى سلَمةَ عنْ عبْد الرَّحْمَنِ بن القاسم عن القاسم بنِ محمَّد عنْ عائشة قالَتْ : « خرجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ لاَ نذكُرُ إلاَّ الحجَّ ، فَلَمَّا جئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فدخلَ عليَّ النبىُّ ﷺ وأَنَا أَبْكى ، فقالَ : ما يُبكيك ؟ قُلْتُ : لَوددْتُ واللهِ أَنِّى لَم أَحُجَّ العامَ ، قالَ : لَعلَّك نُفسْتِ ؟ قُلْتُ : نعمْ ، قالَ : فإنَّ ذلكَ شَيْءٌ كتَبه اللهُ علَى بنَاتِ آدمَ ، فافعلى ما يفْعلُ الحاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفى بالبيْتِ حتَّى تَطْهُرِى » .

---

(١) سورة آل عمران - آية ٦٤ .

(٢) سورة الأنعام - آية ١٢١ .

٢٨٦- فى هذا الباب توضيح لما يباح وما لا يباح للمرأة الحائض إذا دخلت فى الإحرام وأنه يباح لها أداء سائر مناسك الحج إلا الطواف فليس لها أن تطوف بالبيت.

أما المناسك الأخرى من وقوف بعرفة ومبيت بالمزدلفة ورمى للجمرات فلها أن تؤديها وتؤدى سائر المناسك وفى هذا الباب بيان أن الحائض ومن فى حكمها كمن عليه جنابة مثلاً، لا مانع من أداء العبادات مثل الأذكار ومناسك الحج إلا الطواف، فحيث لم يمنع الحيض من هذه العبادات فكذلك الجنابة، لأن الحيض أغلظ من الجنابة. وهو ما يفيده عموم الحديث القائل: «كان يذكر الله على كل أحيانه»؛ لأن الذكر يعم القرآن وغيره. «وقال إبراهيم» وهو إبراهيم النخعى: «لا بأس أن تقرأ الآية» وهذا الأثر يفيد أن منع الحائض من القراءة ليس بالإجماع، وقد جاء هذا الأثر موصولاً عند الدارمى بلفظ: «أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفى الحمام إلا الآية ونحوها للجنب والحائض». ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً وكان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

«وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيَّض فُيكبِّرن بتكبيرهم ويدعون..» وفى بعض الروايات: «.. ويدعين» والدلالة هنا: من حيث إنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعم.

وأما قول ابن عباس بأن أبا سفيان أخبره أن هرقل دعا بكتاب النبى ﷺ فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ [1] الآية.. فقد مر هذا الحديث موصولاً فى بدء الوحى، ووجه الاستدلال بهذا الكتاب هو كون الرسول ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار، والكافر مثل الجنب، بل هو جنب بلا شك؛ لأنه لا يتطهر من الجنابة وليس الغسل واجباً عند الكفار فإذا جاز مس الكتاب له فيجوز له قراءته، وقد بعث الرسول ﷺ إلى الكفار القرآن مع أنهم غير طاهرين وجاز مسهم له وقراءته فدل هذا على جواز القراءة للجنب أى لبعض الآيات.

(١) سورة آل عمران - آية ٦٤.

وأفاد قول عطاء عن جابر أن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما قدمت مكة وهى حائض أمرها النبى ﷺ بأداء جميع المناسك إلا الطواف بالبيت وألا تصلى.

وفى قول الحكم بن عتيبة: «إني لأذبح وأنا جنب» ما يفيد أنه كان يذكر الله بحكم هذه الآية: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) فدل على أن الجنب تجوز له التلاوة.

وبهذه الآثار السابقة استدل البخارى على جواز قراءة الجنب، ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب من القراءة منها حديث: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذى، وضعف هذا الحديث بإسماعيل بن عياش. وقال الطبرى فى (كتاب التهذيب) الصواب أن ما روى منه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل أحيانه، وأنه كان يقرأ ما لم يكن جنباً وأن قراءته طاهراً اختيار منه لأفضل الحالتين، والحالة الأخرى: إرادة تعليم الأمة وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن الكريم.

وفى حديث عائشة رضى الله عنها عندما خرجت للحج وجاءها الحيض فأمرها الرسول ﷺ أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت فى هذا الحديث دلالة على أن الحائض تؤدى سائر المناسك فى الحج إلا الطواف بالبيت.

ما يؤخذ من الحديث

(١) للحائض أن تؤدى سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت.

(٢) الأفضل ألا يقرأ أحد القرآن إلا وهو طاهر من الحدث الأكبر والأصغر، وتجوز القراءة مع الحدث الأصغر، أما مع الحدث الأكبر فأجاز البعض قراءة الآية ونحو ذلك مما يكون فى مضمون الأذكار ومنع البعض القراءة للجنب.

(٣) سماحة التشريع الإسلامى فى إباحته للحائض أن تأتى بسائر المناسك إلا الطواف.

(١) سورة الأنعام - آية ١٢١.

٨ - باب

الاسْتحاضَة

٢٨٧ - حَدَّثنَا عَبْدُ الله بنُ يوسُفَ قَال : أَخبرنا مالكٌ عنْ هشَام بنِ عـرْوَةَ عنْ أَبيـه عنْ عـائشَـةَ أَنَّها قـالتْ : قـالتْ فـاطمـةُ بنْتُ أَبى حُبَيْش لرسول الله ﷺ : يا رسولَ الله ، إِنِّى لا أَطْهر ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : « إِنَّما ذلك عرْقٌ ولَيْس بالحَيْضَة ، فإِذا أَقْبلَت الحيْضَةُ ، فَاتْرُكِى الصَّلاةَ ، فَإِذا ذهب قدْرُها فاغْسِلى عنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

٢٨٧ـ الاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، ويخرج من عرق يُقال له العاذل.

لقد سألت فاطمة بنت أبى حُبَيش رسول الله ﷺ قائلة : «إنى لا أطهر» أرادت بهذا السؤال أن توضح ما يعتريها من اتصال دم الحيض واستمرار حدوث الدم وعدم انقطاعه، وكانت تظن أن حيضها مستمر وما دام مستمراً فليس لها أن تصلى، فلذلك توجهت بسؤالها قائلة «إنى لا أطهر أفأدع الصلاة» فأجابها رسول الله ﷺ قائلاً : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ...» أشار بذلك إلى أن الحيض لا يكون مستمراً، وإنما هذا الاستمرار للدم بسبب الاستحاضة.

وأمرها الرسول ﷺ إذا حاضت تترك الصلاة، وذلك بقدر الأيام التى كانت تحيض فيها، وجاء هذا صريحاً فى باب : إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض وفى لفظ : «فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها» وفى رواية ابن منده من جهة مالك : «دعى الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» وفى لفظ آخر : «ثم توضئى لكل صلاة».

وفى الحديث الذى معنا قال لها الرسول ﷺ : «فإذا ذهب قدرها» أى قدر الأيام التى تحيض فيها «فاغسلى عنك الدم» أى تتطهر وتغتسل «وصلى» أى بعد أن تغتسل وفى الحديث توضيح لحكم المرأة إذا ميزت بين دم الحيض ودم الاستحاضة فعليها أن تعتبر مدة دم الحيض، فإذا انتهت مدته أو مقدار مدته اغتسلت من الحيض، وأما المدة التى ينزل عليها الدم بعد ذلك فحكمها حكم الحدث وعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا تصلى بوضوئها أكثر من فريضة واحدة أو مقضية وذلك لظاهر قوله : «ثم توضئى لكل صلاة » وهذا هو رأى الجمهور.

ويرى الأحناف : أن لها أن تصلى بوضوئها الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الفريضة الحاضرة، لأن الوضوء متعلق بوقت الصلاة وأما حديث : «توضئى لكل صلاة » فمعناه : لوقت كل صلاة فحمله الأحناف على المجاز بالحذف.

ويرى المالكية : أنه يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحديث آخر. وقال أحمد وإسحاق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز أن تستفتي المرأة بنفسها الرجل في الأمور التي تتعلق بأحوال النساء، لمعرفة الحكم الشرعي إذ لا حياء في الدين.

(٢) جواز سماع صوت المرأة عند الحاجة.

(٣) استنبط الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله: «قدري الأيام التي كنت تحيضين فيها» لأن أقل ما يطلق عليه لفظ «أيام» ثلاثة وأكثره عشرة، فدون الثلاثة يقال: يومان ويوم وفوق العشرة يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر.

(٤) على المرأة تقدير أيام الحيض التي لا تصلي فيها، فإذا انتهت وبقي الدم عومل معاملة الحدث ، لأنه استحاضة وعليها الاغتسال وتتوضأ لكل صلاة على اختلاف بين المذاهب كما ورد في الشرح.

(٥) ترك المرأة للصلاة أثناء الحيض، ووجوب الصلاة عليها بعد الانتهاء من الحيض حتى وإن نزل دم، لأنه ليس حيضاً بل استحاضة.

٩- باب
غَسْل دَم المحيضِ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أَخْبرنا مالكٌ عَنْ هشام عَنْ فاطمَةَ بنْتِ المُنْذر عَنْ أَسماءَ بنْت أَبِي بكْرٍ أَنَّها قالتْ : « سَأَلت امْرَأَةٌ رسولَ الله ﷺ ، فقالتْ : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إذا أَصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ منَ الحَيْضَةِ ، كَيْفَ تصْنعُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : إِذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيْضَة ، فَلْتَقْرُصْه ، ثُمَّ لتَنْضَحْه بماء ، ثُمَّ لتُصَلِّي فيه » .

حَدَّثنَا أَصْبَغُ قالَ : أَخْبرنى ابنُ وَهْبٍ قالَ : أَخْبرنى عَمرُو بنُ الحارث عَنْ عَبْد الرَّحمن بنِ القاسم حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيه عَنْ عائشةَ قالَتْ : « كانَتْ إِحْدَانَا تَحيضُ ، ثُمَّ تقْترِصُ الدَّمَ منْ ثوبِها عنْدَ طُهرِها ، فتَغْسلُهُ ، وتنْضَحُ علَى سائِرِه ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيه » .

٢٨٨- فى هذا الباب بيان لغسل دم الحيض، لأنه نجس، وفى هذا الحديث تخبر السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: « يا رسول الله أرأيت» أى أخبرنى «إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع» وهو استفسار عن حكم دم الحيض وكيفية تطهيره، فأجابها رسول الله ﷺ بقوله: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتَقْرِصه ثم لتنضحه بماء =

= ثم لتصلي فيه» ومعنى «فلتقرضه» أي تغسله غسلاً شديداً بأطراف الأصابع، ثم بعد اغتسالها وطهارتها ووضوئها تصلي فيه بعد غسله، فإنه يطهر بذلك وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها..».

وكلمة «إحدانا» أي زوجات الرسول ﷺ أي كن يصنعن ذلك وبهذا يكون حكم هذا القول من عائشة حكم الحديث المرفوع، «ثم تقترص» أي تغسله بأطراف أصابعها وقال ابن الجوزى: معناه تقتطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع.

وقول عائشة: «وتنضح على سائره..» لدفع الوسوسة وفى هذا ما يدل على أنهن كن يسألن رسول الله ﷺ فى كل شيء حتى يقفن على الحكم الشرعي.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب غسل دم الحيض إذا أصاب الثوب غسلاً جيداً حتى يزول أثره ويطهر الثوب.

(٢) جواز سؤال المرأة الرجل فى الأمور التى يستحيا من ذكرها عادة، نظراً لأن الأمر يتعلق بحكم شرعى ولا حياء فى الدين.

(٣) الإفصاح بذكر ما قد يستقذر منه للضرورة كالحيض، والضرورة فى السؤال عنه معرفة الحكم الشرعى وكيفية الطهارة اليقينية التى لا يبقى معها شك حتى تكون العبادة صحيحة.

(٤) يأخذ حكم دم الحيض حكم سائر الدماء فى وجوب غسله والتطهر منه.

(٥) استحباب فرك النجاسة وقرصها بأصابع اليدين وخاصة اليابسة ليسهل غسلها ويهون التطهير والتنظيف.

١٠ - باب
الاعْتكافِ للْمُسْتَحاضَةِ

٢٨٩ – حَدَّثنَا إسحاقُ قال : حَدَّثنَا خالدُ بنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالدٍ عَنْ عكْرِمَةَ عَنْ عائشَةَ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نسَائه ، وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّما وَضَعَت الطَّستَ تَحْتَها منَ الدَّم ، وزعَمَ أنَّ عَائشَةَ رَأَتْ ماءَ العُصْفُرِ ، فقالَتْ : كأَنَّ هَذا شيْء كانَتْ فُلانَةُ تَجدُهُ » .

---

٢٨٩ – فى هذا الموضع بيان لجواز اعتكاف المستحاضة وفى هذا الحديث بيان بأن بعض المعتكف معه بعض نسائه وهى مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطَّسْتَ تحتها من الدم.

وكلمة «الطست» أصلها الطّس بالتضعيف فأبدلت إحدى السينين تاء «من الدم» أى لأجل الدم الذى ينزل منها ، فحرف «من» هنا للتعليل «وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر» كلمة « زعم » معطوفة على معنى العنعنة أى حدثنى عكرمة بكذا، وزعم كذا ، والعصفر هو زهر القرطم.

(فقالت : كأن هذا شىء كانت فلانة تجده) الظاهر أنها تعنى المرأة التى ذكرتها ، وروى أن فلانة : هى رملة أم حبيبة بنت أبى سفيان وهذا الحديث يدل على صحة اعتكاف المرأة المستحاضة فى المسجد ، وصحة صلاتها ، وجواز حدثها فى المسجد بشرط أمن التلويث ، ومثلها دائم الحدث ومَنْ كان به جرح يسيل إذا أمن تلويث المكان.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اعتكاف المرأة المستحاضة.

(٢) جواز صلاة المرأة المستحاضة بعد تطهير الدم وغسله والوضوء.

(٣) على المستحاضة أن تتطهر دائماً لكل صلاة وأن تتحفظ من تلويث المسجد أو المكان وتضع الطست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد.

(٤) يلحق بالاستحاضة فى هذا الحكم وهو صحة الاعتكاف والصلاة بعد التطهر من كان فى حكمها مثل : سلس البول والمذى والودى ومن كان به جرح يسيل.

٢٩٠ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال : حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ عَنْ خالد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ : « اعْتَكفتْ مَعَ رسولُ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِه . فكانتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ ، والطَّسْتُ تَحْتَها : وَهْيَ تُصَلِّي » .

حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ خالد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائشَةَ « أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِين اعْتَكفتْ ، وَهْيَ مُسْتَحاضَةٌ » .

---

٢٩٠ ـ وهذا الحديث كالحديث السابق فى إفادة جواز اعتكاف المرأة المستحاضة ، وعليها أن تتحفّظ ؛ مخافة تلويث المسجد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم «الصفرة » وهذا كناية عن الاستحاضة .

وكانت تضع الطست تحتها للمحافظة وحتى لا يحدث تلويث للمسجد أو المكان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث .

(٢) جواز اعتكاف المستحاضة .

(٣) صحة صلاة المرأة المستحاضة بعد أن تغسل الدم وتتطهر وتتوضأ لكل صلاة .

(٤) نقل أمهات المؤمنين للأحكام الفقهية ولما كان يجرى منهن لاقتداء سائر النساء بهن .

١١ - باب
هَلْ تُصَلِّى المَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حاضَتْ فِيهِ ؟

حَـدَّثنَا أَبُو نُعَـيمٍ قَـال : حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نافعٍ عَنْ ابنَ أَبى نجيح عَنْ مُجَاهد قالَ : قالَتْ عائشَةُ : « ما كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ تَحيضُ فيه ، فإِذَا أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمٍ ، قالَتْ بِرِيقِها ، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا » .

١٢ - باب
الطِّيبِ للْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ .

- قَال : أَبُو عَبْد اللهِ أَوْ هِشامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبىِّ ﷺ - قالَتْ : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إلا عَلَى زَوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ، ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً ، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانا مِنْ مَحِيضِها فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنائِزِ » .

قالَ : رَوَاهُ هِشامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

= باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه؟

فى هذا الباب بيان لصحة صلاة المرأة فى ثوبها الذى ليس لها سواه إذا حاضت فيه وذلك بعد أن تطهره ، وفى قول عائشة رضي الله عنها : « فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها» من إطلاق القول على الفعل، وإنما أزالته بريقها من أجل إذهاب أثره وفى حديث مضى قبل ذلك بباب ما يفيد الغسل بعد القرص، ومعنى «فقصعته» القصع : الدّلك وفى رواية أخرى عند البخارى أيضاً «فمصعته» أى حكّته وفركته بظفرها .

٢٩١ ـ وفى هذا الباب بيان الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وأنه متأكد بحيث رُخّص للمرأة التى فى مدة الحداد والتى حرم عليها استعمال الطيب . وأم عطية : هى نُسيبة بنت الحارث كانت تقوم بمداواة المرضى والجرحى وتغسيل الموتى، أخبرت أن الرسول ﷺ نهى النساء أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، والإحداد : هو الامتناع من الزينة، والمراد بالزوج الذى يكون الإحداد عليه تلك الفترة المشار إليها فى الحديث هو الذى عقد على الزوجة دخل بها أو لا .

ولعل هذه الفترة التى للإحداد اقتضاها كون الجنين فى الأغلب يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد على ذلك العشر استظهاراً فربما تضعف حركته فلا تحس بها، كما نهى الرسول ﷺ النساء عن الاكتحال والتطيب، وعدم لبس ثوب مصبوغ إلا ثوب عصْب وهى برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع ويصبغ ثم ينسج بعد ذلك بحيث لا تكون فيه زينة .

وقد رخص لهن التطيب عند الطهر إذا اغتسلت إحدى النساء من محيضها؛ وذلك لدفع رائحة الدم (فى نُبذة) أى فى قطعة يسيرة (من كُسْت أظفار) وهو نوع من العطور على شكل ظفر الإنسان يوضع فى البخور وقيل : ظفار نسبة إلى مدينة بساحل اليمن يجلب عليها القسط الهندى وهو العود الذى يتبخر به كما كان ينهى النساء عن اتباع الجنائز .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الإحداد على الميت فوق ثلاثة أيام بلياليها إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.
(٢) تحريم الاكتحال حال الإحداد.
(٣) تحريم الطيب عند الإحداد ولبس الثياب المزخرفة والمعصفرة، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه.
(٤) الترخيص للنساء فى الاغتسال من الحيض والتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

١٣ - باب

دَلْك المَرْأَة نَفْسَها إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ ، وكَيْفَ تَغْتَسِلُ ، وتأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسكَةً فَتَتَّبعُ أَثَرَ الدَّمِ .

٢٩٢ – حَدَّثَنا يَحْيَى قال : حَدَّثَنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُور بن صَفيَّةَ عَنْ أُمِّه عن عائشةَ أَنَّ امْرَأَةً سأَلت النبيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ ، فأَمَرَها كَيفَ تغْتَسِلُ ، قال : خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتطهَّرِى بِها ، قالَتْ : كَيْفَ أَتطهَّرُ ؟ قال : تطهَّرِى بِها . قالتْ : كيْف ؟ قال : سُبْحَانَ اللهِ !! تطهَّرِى ، فاجْتَبَذْتُها إِلَىَّ ، فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِها أَثَرَ الدَّم » .

---

٢٩٢ - فى هذا الباب بيان لدلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض فإن تتبّع أثر الدم يستلزم الدلك، والمراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال.

أو أن هذه الترجمة - وإن لم ينص فى الحديث عليها - إلا أن البخارى جرت عادته أن يترجم ببعض طرق الحديث، وإن لم يكن منصوصاً فيما ساقه، فقد جاء فى رواية الإمام مسلم النص على التدليك وكيفية الغسل ولم يخرج البخارى حديثه؛ لأنه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه.

وقد وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المحيض، وهذه المرأة هى أسماء بنت شكل كما روى فى صحيح مسلم، وقيل: هى أسماء بنت يزيد خطيبة النساء، ويحتمل تعدد الواقعة، فأمرها النبى ﷺ كيف تغتسل وذلك بما جاء فى رواية الإمام مسلم بمعناه: «تطهرى فأحسنى =

= الطهور ثم صبى على رأسك فادلكيه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسك - أى أصوله - ثم صبى الماء عليك ثم قال: «خذى فرصة» بتثليث الفاء وسكون الصاد (من مسك) أى قطعة من مسك وذلك بأن تضعها على قطعة قطن أو صوف أو على خرقة «فتطهرى بها» أى تنظفى بتلك القطعة، فقالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهرى بها قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهرى بها» أى أنه تعجب من كثرة سؤالها وعدم فهمها.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «فاجتبذتها» وفى رواية «فاجتذبتها فقلت لها: تتبعى بها أثر الدم» أى تتبعى أثر الدم بتلك القطعة لتنفى ما فى الفرج من دم.

وهذا الحديث يطلعنا على أهمية دور أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن فى تبليغ الأحكام وشرحها وبيانها للنساء، وخاصة فى الأمور التى لم يكن الرسول ﷺ يستطيع أن يفصلها ويشرحها نظراً لطبيعة الحياء فى مثل هذه الأمور الخاصة بالنساء.

أما حديث المرأة مع المرأة فى الأمور الخاصة بهن فيكون ذلك أيسر وأبعد عن الخجل، ولقد كان للسيدة عائشة رضى الله عنها ولباقى أمهات المؤمنين دور هام فى شرح مثل هذه الأحكام، وهذه المهمة ضمن الحكم والفوائد من تعدد أمهات المؤمنين، لنشر أحكام الإسلام والأمور الخاصة بالمرأة التى لا يجيد شرحها للمرأة إلا بنات جنسها أكثر من شرح الرجال نظراً للحياء فى مثل ذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية تدليك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض.

(٢) كيفية غسل المرأة من المحيض وتتبعها بالمسك لأثر الدم حتى يتم النقاء وتذهب الرائحة.

(٣) أن العالم يكنى بالجواب فى الأمور المستورة.

(٤) للمرأة أن تسأل عن أمور دينها وتكرر السؤال حتى تفهم الحكم الشرعى.

(٥) للطالب النابه أن يقوم بتفصيل الأمر وزيادة شرحه لكلام الشيخ وهو يسمع.

(٦) الدلالة على حسن خلق رسول الله ﷺ وعظم حلمه وحيائه، فقد كان أكثر حياءً من العذراء فى خدرها.

(٧) التسبيح عند التعجب.

(٨) منزلة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها فى العلم، وتفهيم النساء فقه المرأة.

(٩) الرفق بالمتعلم وقبول عذر من لم يفهم.

(١٠) الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل.

(١١) صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه «نعم».

١٤ - باب
غُسلِ المَحِيضِ

٢٩٣ - حَدَّثنَا مُسْلِمٌ قال : حَدَّثنا وُهَيْبٌ حَدَّثنا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّه عَنْ عائشةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ ؟ قالَ : خُذِى فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِى ثلاثاً ، ثُمَّ إِنَّ النَّبىَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بوَجْهِه ، أَوْ قالَ : تَوَضَّئِى بِها ، فَأَخَذْتُها ، فَجَذَبْتُها ، فأَخْبَرْتُها بِمَا يُرِيدُ النَّبىُّ ﷺ » .

٢٩٣- كان رسول الله ﷺ يجيب كل سائل على سؤاله وكان يقصده الرجال والنساء للاستفسار عن أمور الدين وعن الأحكام الشرعية ، وكان عليه الصلاة والسلام معروفاً بشدة حيائه ، ومع أنه لا حياء فى الدين لمعرفة الأحكام الفقهية ، إلا أننا نلاحظ أن المرأة الأنصارية عندما سألته عن كيفية الغسل من المحيض لم يزد فى بيانه لها على أن قال لها : «خذى فرصة ممسكة» وسبق بيان أن الفاء فى كلمة «فرصة» مثلثة أى بالفتح والضم والكسر وهى عبارة عن قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف .

وحكى أبو داود أن فى رواية أبى الأحوص «قرصة» بفتح القاف ومعناها : الشىء اليسير بقدر القرصة بطرف الإصبعين ، قال النووى رحمه الله تعالى : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح ، وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً =

= فإن لم تجد فمزيلاً للرائحة وإلا فالماء كاف وكلمة «ثلاثاً» فى قوله: « فتوضئى ثلاثاً» يصح أن يكون متعلقاً بكلمة توضئى أى أمر بأن تكرر الوضوء ثلاثاً أو يتعلق بقال أى : قال لها ذلك ثلاث مرات ، ثم إن النبى ﷺ استحيا فأعرض بوجهه أو قال : توضئى بها بالشك فى أكثر الروايات .

وواضح أن رسول الله ﷺ كان فى أسلوبه وإجابته تحفظ وتعبير بالكنايات فى مثل هذه الأحوال التى تتعلق بالعورات ، وأنه استحيا فأعرض بوجهه ، وهنا كان للسيدة عائشة رضى الله عنها دورها فى شرح الحكم للمرأة بصورة أوضح استحيا رسول الله ﷺ أن يوضحها وأن يذكرها وشرحت للمرأة مراد الرسول ﷺ ؛ لأن النساء مع بعضهن لا يكون الإحساس بالاستحياء الذى يكون عندما يتحدث الرجل لهن . وفى الرواية السابقة : قالت لها السيدة عائشة رضى الله عنها : «تتبعى أثر الدم» والحديث فى سائر مباحثه كالحديث السابق .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات .

(٢) كيفية غسل المحيض وأن غسل المرأة من الحيض مثل غسلها من الجنابة غير أنها فى الغسل من المحيض تزيد استعمال الطيب .

(٣) سؤال المرأة العالم عن أحوالها التى يحتشم منها ، ولهذا كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تقول فى نساء الأنصار «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين» .

(٤) تكرار الإجابة أكثر من مرة إذا لم يفهم السائل من أول مرة .

(٥) الرفق بالمتعلم والحلم على من لم يفهم حتى يفهم الحكم .

(٦) حسن خلق رسول الله ﷺ وما كان عليه من حلم وحياء .

(٧) فضل السيدة عائشة رضى الله عنها فى تعليم النساء الأحكام ، ودور أمهات المؤمنين رضى الله عنهن فى شرح الأحكام وبيانها .

١٥ - باب
امْتشاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسلِهَا من المَحِيضِ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنا إبْرَاهيمُ حَدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عَنْ عُروَةَ أَنَّ عائشَةَ قالَتْ : « أَهْلَلْت مَعَ رسول الله ﷺ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ، ولَمْ يَسُقِ الهَدْىَ ، فزَعَمَتْ أَنَّها حاضَتْ ، ولَمْ تَطْهُر حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرفَةَ ، فقالتْ : يا رسول الله ، هَذه لَيْلَةُ عَرفَةَ ، وإنَّما كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بعُمْرَة ، فقال لَها رسول الله ﷺ : انْقُضى رَأْسَك ، وامْتَشطى ، وأَمْسكى عَنْ عُمْرَتك ، ففعَلْتُ ، فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ ، فَأَعمرَنى مِنَ التَّنعيمِ مَكانَ عُمْرَتى الَّتى نسَكْتُ .

٢٩٤- أفاد الحديث امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وذلك لأن إحرام السيدة عائشة رضى الله عنها بالحج يدل على غسل الإحرام، لأنه سنة، ولما سُنَّ الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض من باب أولى لأن غسل الحيض واجب.

وقول السيدة عائشة رضى الله عنها «أهللت مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع» أى أحرمت فالإهلال: هو الإحرام ورفع الصوت بالتلبية «فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى » فى الكلام التفات من المتكلم إلى الغائب، إذ الأصل أن يكون قولها «تمتعت» بضمير المتكلم ولكنها قالت «ممن تمتع» بضمير الغائب، ولم تسق الهدى، وهو اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام.

«فزعمت أنها حاضت» ولم يقل «فقالت»؛ لأنها لم تنطق به صريحاً إذ هو مما =

يستحى فى تصريحه، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: «يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة» والتمتع: هو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى نفس السنة دون العود إلى الميقات.

فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك ففعلت» أى أمرها أن تنقض شعر رأسها وأن تمتشط وتمسك عن العمرة فلا تكون محرمة بها، ففعلت السيدة عائشة رضى الله عنها ما أمرها به رسول الله ﷺ من النقض لشعر رأسها والامتشاط والإمساك عن العمرة.

فلما قضت مناسك الحج أمر الرسول ﷺ أخاها عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ليلة الحصبة فأعمرها من التنعيم مكان العمرة التى نسكت.

وليلة الحصبة: هى الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو مكان نزلوه بعد النفر من «منى» خارج مكة وهذه الليلة هى التى بعد أيام التشريق، وسميت بليلة الحصبة، لأنهم نفروا من منى فنزلوا بالمحصب وباتوا به، وهذا المكان يسمى أيضاً البطحاء أو الأبطح وهو بين مكة ومنى.

والتنعيم الذى أحرمت بعمرتها منه: هو مكان على بعد فرسخ من مكة فى طريق المتجه إلى المدينة، وفيه مسجد السيدة عائشة رضى الله عنها المعروف الآن باسم مسجد السيدة عائشة ويُحرم منه كثير ممن ينزلون مكة فى الحج ويريدون الاعتمار وهم فى مكة فيخرجون للإحرام من هذا المكان.

ومعنى «مكان العمرة التى نسكت» أى التى كانت قد أحرمت بها وأرادت النسك بها ولكنها تركتها وقدمت الحج.

ما يؤخذ من الحديث

(١) امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض.

(٢) نقض شعر المرأة عند الاغتسال، وقد اختلف العلماء في حكمه: فأمر به ابن عمر رضى الله عنهما، والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة، ولا يتبين بينهما فرق، ولم توجبه عليها فيها عائشة وأم سلمة وابن عمر وجابر، وبه قال مالك والكوفيون، والشافعي وعامة الفقهاء.

والعبرة بوصول الماء، فإن لم يصل الماء إلا بالنقض فيُنقض.

(٣) جواز أداء الحائض لجميع أعمال الحج إلا الطواف بالبيت فلا يكون إلا بعد التطهر.

١٦ - باب
نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسلِ المَحِيضِ

٢٩٥ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ قالَ : حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ قالَتْ : « خَرَجْنا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِى الحِجَّةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرةٍ فَلْيُهْلِلْ ؟ فَإنِّى لَوْلا أَنِّى أَهْدَيْت لأَهَلَلْتُ بِعُمْرةٍ فأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بعُمْرَةٍ ، وأَهَلَّ بَعْضُهُم بِحَجٍّ ، وكُنْتُ أنا مِمَّنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ ، فأَدْرَكَنى يومُ عَرَفَةَ وأَنا حائضٌ ، فَشَكَوْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فَقالَ : دَعِى عُمْرَتَك ، وانْقُضِى رَأْسَك ، وامْتَشِطى ، وأَهِلِّى بحَجٍّ ، فَفَعَلْتُ ، حتَّى إذا كانَ ليْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى أَخِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبى بَكْر ، فخرَجْتُ إلى التَّنْعيم ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مكان عُمْرَتى .

قالَ هِشامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فى شيْءٍ مِنْ ذلكَ هَدْىٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلا صَدَقَةٌ .

٢٩٥- هذا الباب فى بيان حكم نقض المرأة شعرها هل يكون واجباً أم لا ؟ وظاهر هذا الحديث أن نقض المرأة شعرها عند الاغتسال واجب وبهذا قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب ، وبه قال أحمد ، ورجح جماعة من أصحابه أنه مستحب فى غسل الحيض وغسل الجنابة .

وقال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيهما إلا ما روى عن عبدالله بن عمرو وقد أنكرت عائشة على عبدالله بن عمرو الأمر بذلك . =

= واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا» رواه مسلم.

وفي رواية له: «للحيضة والجنابة» وأما الأمر بالنقض فمحمول على استحبابه. ويجمع بين الآراء والروايات بأن القول بالنقض وأن الأمر به يلزم حين لا يصل الماء إلا بالنقض فإن وصل الماء بغير النقض فليس بلازم وقد مضى في الأحاديث السابقة شرح مباحث الحديث.

ومعنى «موافين لهلال ذي الحجة» مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله، ومعنى «فليهل» أي فليحرم ومعنى «أهديت» سقت الهدي، وإنما كان وجود الهدي علة لانتفاء الإحرام بالعمرة، لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر بمجرد انتهائه من عمرته وهو في مكة، فهما متنافيان.

وفي قول الرسول ﷺ: «فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» في هذا دليل على أن التمتع أفضل من الإفراد.

ويرى من يرى خلاف ذلك أن الرسول ﷺ قال ذلك من أجل من فسخ الحج إلى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية حيث كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه.

وعند أبي حنيفة: أن الإفراد أفضل من التمتع كمذهب الشافعي. وفي أمره ﷺ بنقض الشعر والامتشاط ما يؤكد الحكم الذي ترجم به البخاري بنقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وكذا غسل الجنابة على التفصيل السابق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب نقض المرأة لشعرها عند غسل المحيض أو الجنابة إذا لم يصل الماء إلا بالنقض فإذا كان يصل الماء بدون نقض فإنه يكون مستحباً.

(٢) امتشاط المرأة عند غسل الجنابة والحيض.

(٣) جواز أداء المرأة الحائض لمناسك الحج إلا الطواف فلا يكون إلا بعد التطهر.

(٤) جواز العمرة فى أشهر الحج.

(٥) كمال خلق رسول الله ﷺ وتطييبه لقلوب أصحابه رضى الله عنهم.

(٦) لا يجوز لمن ساق الهدى أن يتحلل إلا بعد أن ينحر.

(٧) صحة إدخال الحج على العمرة.

١٧ - باب

مُخلَّقَة وَغَيْر مُخلَّقة

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً يَقُولُ : يا رَبِّ نُطْفَةٌ ، يا رَبِّ عَلَقَةٌ ، يارَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ ، قَال : أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ والأَجَلُ ؟ فيُكْتَبُ فى بَطْنِ أُمِّهِ » .

٢٩٦- أى هذا : باب تفسير قول الله تعالى ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ وأول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾ (١) .

وفى هذا الحديث المذكور يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه « أن الله عز وجل وكَّل بالرحم ملكاً » أى جعل الملك وصرف أمره إلى الرحم واستكفاه إياه «يقول : يارب نطفة» أى يقول الملك لله تعالى : وقعت فى الرحم نطفة ، ثم بعد ذلك يقول : «يا رب علقة ، يارب مضغة» .

---

(١) سورة الحج - آية ٥ .

وهذه الأمور الثلاثة لا يقولها الملك دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة وهذه المدة تتضح فى حديث آخر لابن مسعود سيأتى فى كتاب القدر وبأنها أربعون يوماً. والمقصود هنا أن الحديث يفسر الآية الكريمة المذكورة.. وفيما رواه الطبرى من حديث داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود، ما يوضح ذلك وضوحاً بيناً، قال: «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجّها الرحم دماً، وإن قال مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟» وإسناده صحيح والمخلقة هى المصوَّرة خَلْقاً تاماً، وغير المخلقة السِّقْط قبل تمام خلقه.

ومناسبة ورود هذا الحديث في كتاب الحيض تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض وهو قول أحمد وإليه ذهب الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: إنها تحيض، وعن مالك روايتان وأقوى الحجج: أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى هذا الحديث بيان مبدأ الخلق فى جميع الأحوال.

(٢) وفى الحديث بيان ذاته ذكراً أو أنثى.

(٣) وفى الحديث بيان حال المعاد من سعادة أو شقاوة وبيان أمر الأجل وكل ذلك بيد الله تعالى.

(٤) المراد بالأمور المذكورة من الرزق والأجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويؤمر بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى وعلمه وإرادته سابق على ذلك كله.

وأما نفخ الروح فيه فذلك بعد مائة وعشرين يوماً وهذا بتمام أربعة أشهر.

(٥) قيل: إن الحكمة فى عدة المرأة عن الوفاة بأربعة أشهر والدخول فى الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة إذا لم يظهر حمل، ونفخ الملك فى الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة.

١٨ - باب
كيف تُهلُّ الحائضُ بالحَجِّ والعُمْرَة ؟

٢٩٧ - حَدَّثَنا يَحيَى بنُ بُكَيْر قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشةَ قالتْ : « خَرجنا مَع النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، فَمِنَّا منْ أَهَلَّ بعُمْرةٍ ، وَمِنَّا منْ أَهَلَّ بحَجٍّ فقَدمْنَا مَكَّةَ ، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ أَحْرَمَ بعُمْرةٍ ولَمْ يُهْدِ فلْيُحْلِلْ ، ومَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَة وَأَهْدَى فَلاَ يُحلُّ ، حتَّى يُحلَّ بنَحْرِ هَدْيِه ، ومَنْ أَهَلَّ بحَجٍّ فَلْيُتمَّ حَجَّهُ ، قالَتْ : فَحضْتُ ، فَلَمْ أَزلْ حَائضاً حتَّى كان يومُ عَرفَة ، ولَمْ أُهْلِلْ إلاَّ بعُمْرَةٍ ، فأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسي ، وأَمْتَشطَ ، وأُهلَّ بحَجٍّ ، وأَتْرُكَ العُمْرَة ، فَفَعلْتُ ذلك ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فبَعَثَ مَعي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبي بَكْرٍ وأَمَرَني أَنْ أَعْتَمرَ مَكان عُمْرَتي منْ التَّنْعيمِ » .

---

٢٩٧ ـ مراد البخارى فى هذه الترجمة بيان أن المرأة الحائض يصح لها أن تُحرم بالحج.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : «خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة» أى من نوى الإحرام بالعمرة، والعمرة فى أشهر الحج للحاج يكون متمتعاً « ومنّا من أهل بحج » أى : أى منهم من أحرم بالحج ، وفى رواية «بحجة» فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن =

= أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه» أى الذى يذبح يوم النحر بعد التحلل «ومن أهل بحج فليتم حجه» .

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة» وكان ذلك وهم بسرف قبل دخول مكة قالت : «فأمرنى النبى ﷺ أن أنقض رأسى وأمتشط وأهلّ بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجى» وفى رواية «حتى قضيت حجتى» .

وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، ولكن إيراد هذا الحديث هنا لبيان صحة إحرام المرأة وهى حائض وأنه لا يشترط الطهارة حالة الإحرام ، إلا أنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا بعد طهارتها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إحرام المرأة الحائض بالحج قبل طهارتها .
(٢) جواز العمرة فى أشهر الحج .
(٣) لا يصح لمن ساق الهدى التحلل إلا بعد النحر .
(٤) صحة إدخال الحج على العمرة .

١٩ - باب

إقبالِ المَحيضِ وإدْبارِه

وكُنَّ نساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشَةَ بالدِّرْجَة فيها الكرْسُفُ فيه الصفْرةُ ، فتقُولُ : لا تَعْجَلْن حتَّى ترَيْن القَصَّة البَيْضاء ، تُريدُ بذلكَ الطهْرَ من الحَيْضَة ، وبلَغ ابنةَ زيد بْن ثابت أنَّ نساءً يدعُون بالمَصابيحِ منْ جَوْف اللَّيْل ينْظُرْنَ إلى الطُّهْرِ ، فقالتْ : ما كانَ النساءُ يَصْنعْنَ هذا ، وعابَتْ علَيْهنَّ .

٢٩٨ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بن مُحَمَّد قال : حَدَّثنا سُفْيَانُ عنْ هشامٍ عنْ أَبيه عنْ عائشةَ « أَنَّ فاطمَة بنْتَ أَبي حُبَيْش كانت تُسْتحَاضُ ، فسَأَلت النبى ﷺ ، فقال : ذلك عرْقٌ ، ولَيْستْ بالحَيْضة ، فإذَا أقْبلت الحَيْضةُ فَدَعِي الصَّلاة ، وإذا أَدْبرَتْ فاغْتسلي ، وصَلِّي » .

---

٢٩٨ - يُعرف إقبال المحيض بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض ، وأما إدباره فهو إقبال الطهر ، وعلامة إدبار الحيض وانتهائه تعرف بالزمان وبالعادة .

«كن نساءٌ» نساء بدل من الضمير و«الدِّرْجة» والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة ونحوها لتعرف هل بقى أثر للحيض أم لا ؟ «فيها الكرسف» : هو القطن «فيه الصفرة» أى : من دم الحيض .

فتقول السيدة عائشة رضى الله عنها : «لا تعْجلْن حتى ترين القصة البيضاء» هى النورة أى : حتى تخرجَ القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

وفى هذا دلالة على أن الصُّفر والكُدرة فى أيام الحيض حيض ، وأن القصة البيضاء علامة على انتهاء الحيض ، وبها يتضح ابتداء الطهر .

والقصة ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

وما ذكر بشأن ابنة زيد بن ثابت من أنها عابت على النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، عابت عليهم ذلك لأن هذا التصرف فيه حرج وتشدّد وهو مذموم ، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبْنَ أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر .

وفى إجابة الرسول ﷺ لفاطمة بنت أبى حُبيش بقوله : « ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وَصَلِّى » وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى باب غسل الدم وفى باب الاستحاضة .

والحديث يوضح بأن الحكم عند إقبال الحيض أن تترك الصلاة وأما إذا أدبرت الحيضة فعليها أن تغتسل وتصلى ، وفى باب غسل الدم : « فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » أى أن حالة الاستحاضة لا يجب معها الغُسل بل يكفى غَسْل الدم من غير إيجاب الغسل وعليها أن تتوضأ لكل صلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يعرف إقبال الحيض بالدفعة من الدم فى وقت إمكان الحيض .

(٢) ويعرف إدبار الحيض بالجفوف وهو أن يخرج ما يحتشى به جافاً وقيل بالقصة كما سبق .

(٣) الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض .

٢٠ - باب
لا تقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ

وقال جابرٌ وأبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : تدَعُ الصَّلاةَ .

٢٩٩ - حَدَّثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قالَ : حَدَّثنا هَمَّامٌ قال : حَدَّثنا قتادَةُ قال : حَدَّثتْني مُعاذةُ أنَّ امْرَأةً قالَتْ لعَائشةَ : أتَجْزِي إحدانا صَلاتَها إذا طَهُرَتْ ؟ فقالَتْ : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟ كُنَّا نحيضُ مَع النبيِّ ﷺ فلا يَأْمُرُنا به ، أو قالتْ : فلا نفعَلُهُ .

---

٢٩٩ - أجمع أهل العلم على أن الحائض لا تقضى الصلاة التى تتركها فى وقت حيضها ، وما ذكره جابر وأبو سعيد عن النبى ﷺ : « تدع الصلاة » مطلق أداء وقضاء .

وفى الحديث سؤال عن قضاء الصلاة التى لم تُصَلِّهَا المرأة وهى حائض ، بعد أن تتطهر أى هل تقضى ما فاتها ؟ فأجابت السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها : « أحَرُوريَّةٌ أنت ؟ » نسبة إلى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع للخوارج فيها ، والمعنى أخارجية أنت ؟ أى هل أنت من الخوارج ؟ لأن الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الإجماع ، والاستفهام إنكارى أى أنها تستنكر أن تقضى المرأة ما فاتها وأن تأخذ برأى الخوارج فى ذلك ، وفى رواية مسلم أن صاحبة السؤال - وهى معاذة - قالت : لا ولكنى أسأل سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتّعنت ، فقالت السيدة عائشة رضى الله عنها .

« كنا نحيض مع النبى ﷺ » أى فى عهده ومع وجوده ، وكان يعلم حالنا فى ترك الصلاة .

« فلا يأمرنا به » أى لا يأمرهن بالقضاء للصلاة الفائتة فى مدة الحيض ، ورسول الله ﷺ لا يُقرّ أحداً على ترك واجب من الواجبات ، فلو كان القضاء واجباً لأمرهن به « أو قالت فلا نفعله » أى القضاء وهو شك من الراوى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وهناك فرق بين الصلاة والصوم .

إن الصلاة تتكرر فلا يجب قضاؤها حتى لا يكون فى قضائها حرج ، بخلاف الصيام فإنه شهرٌ واحدٌ وهو شهر رمضان فى العام كله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب مرة واحدة فى السنة .

(٢) يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها وعدم الحرج فيها .

(٣) ما كانت عليه السيدة عائشة رضى الله عنها من كثرة العلم ورجوع الناس إليها فى الأحكام .

٢١ - باب
النَّومِ مَع الحَائضِ وَهى فى ثِيابِهَا

٣٠٠ - حَدَّثنَا سَعْدُ بنُ حَفصٍ قال : حَدَّثنا شَيْبَانُ عن يحْيَى عنْ أَبى سَلَمَةَ عنْ زيْنبَ ابْنة أَبى سَلمَةَ حَدَّثتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلمَةَ قالتْ : « حِضْتُ وأَنا مَع النبىِّ ﷺ فى الخَميلَة ، فانْسَلَلْتُ ، فَخرَجْتُ منْهَا ، فأَخذْتُ ثياب حيضَتى ، فلبسْتُهَا ، فقالَ لى رسولُ الله ﷺ : أَنُفسْت ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعانى ، فَأَدْخلَنى مَعَهُ فى الخَميلَة ، قالَتْ : وَحَدَّثَتْنى أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يُقبِّلُهَا ، وَهْوَ صائمٌ ، وَكُنْتُ أَغْتسِلُ أَنا والنبىُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ منَ الجَنابَة » .

٣٠٠- تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : من سمى النفاس حيضاً ، وهنا بيان لجواز النوم مع الحائض فى ثيابها وقد ذكرت السيدة أم سلمة وهى هند زوج النبى ﷺ ، ورضى الله عنها أنها حاضت وهى مع النبى ﷺ فى الخميلة أى : فى القطيفة ، فخرجت وأخذت ثياب حيضتها فسألها الرسول ﷺ قائلاً : أنفست ؟ أى : أحضت فقالت : نعم ، قالت : فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة أى : أدخلها معه فى القطيفة ، وأنه ﷺ كان يقبل زوجه وهو صائم ، لأن القبلة لا تحرك شهوته بخلاف غيره من الناس ممن تحرك القبلة شهوته فتحرم عليه وإلا كرهت مخافة الإنزال ، وفِعْل الرسول ﷺ لذلك لبيان الجواز .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز نوم الإنسان مع زوجته الحائض وفى ثيابها .

(٢) تحريم تقبيل الصائم زوجته إذا تحركت شهوته .

(٣) عدم كراهية تقبيله زوجته إذا لم تتحرك شهوته .

(٤) أن تقبيل الرسول ﷺ من خصوصياته حيث إنه أَمْلَكُ لنفسه، ولبيان الجواز.

٢٢ - باب
مَنْ أَخَذَ ثِيابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ قالَ : حَدَّثَنا هشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أَبى سَلَمَةَ عن زيْنَبَ ابنَةِ أَبى سلمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ : « بَيْنا أَنا مَعَ النبىِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فى خَمِيلَةٍ حِضْتُ ، فانْسَلَلْتُ ، فأَخذْتُ ثِيابَ حَيْضَتى فقالَ : أَنُفِسْتِ ؟ فقُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانى ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الخَمِيلَةِ » .

٣٠١ـ تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب : من سمّى النفاس حيضاً . وفى هذا الباب بيان من اتخذ من النساء ثياباً مُعدَّة للحيض سوى ثيابها التى تلبسها وهى طاهرة وفى هذا الحديث تخبر السيدة أم سلمة رضى الله عنها تقول : «بينا أنا مع النبى ﷺ مضطجعة فى خميلة» أى قطيفة «حضت فانسللت» أى خرجت فى خفية وأخذت ثياب حيضتها ، فسألها رسول الله ﷺ قائلاً : «أنفست» والمراد بالنفاس هنا الحيض أى هل حضت ؟ والمشهور أن النفاس يكون فى الولادة ، فأجابته بقولها : «نعم» ثم تقول : «فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) اتخاذ النساء ثياباً معدّة للحيض سوى الثياب التى تلبسها وهى طاهرة .
(٢) جواز إطلاق كلمة النفاس على كل من الحيض والنفاس المعهود عند الولادة .
(٣) جواز النوم مع الزوجة الحائضة فى ثيابها .
(٤) جواز الاضطجاع مع الزوجة الحائض فى غطاء واحد .
(٥) استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة .

٢٣ - باب

شُهُودِ الحائِضِ العيدَيْنِ ، ودَعْوَةَ المُسلمين ، ويَعْتَزِلْنَ المصَلَّى

٣٠٢ - حَدَّثنا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابنُ سَلامٍ - قال : أخبرنا عَبْدُ الوَهَّاب عن أَيُّوبَ عنْ حَفْصَةَ قالَتْ : « كُنَّا نَمْنَعُ عواتقنا أنْ يَخْرُجْنَ في العيدَيْن فقدمَت امْرَأَةٌ ، فنزلتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ ، فحَدَّثَتْ عنْ أُخْتِها . وكان زوجُ أُخْتِها غزَا مَع النبي ﷺ ثِنْتَيْ عَشرَةَ . وكانتْ أُخْتي مَعَهُ في ستٍّ ، قالت : كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى ، ونَقومُ على المَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتي النبيَّ ﷺ : أَعَلى إحْدَانا بَأْسٌ إذا لَمْ يكنْ لها جلْبَابٌ أَنْ لا تَخْرُجَ ؟ قال : لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها منْ جلْبَابها ولْتشْهد الخَيْرَ ، وَدَعْوة المُسْلمينَ ، فَلَمَّا قدمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُها : أَسَمِعْت النبيَّ ﷺ ؟ قالتْ : بِأَبي ، نعَمْ - وكانتْ لا تذْكُرُهُ إلاَّ قالتْ : بِأَبي - ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ العَواتِقُ ، وذواتُ الخُدُورِ ، أَوِ العواتِقُ ذوَاتُ الخُدُورِ ، وَالحُيَّضُ ، ولْيَشْهدْنَ الخَيْرَ ، ودَعْوَةَ المؤْمنين ، ويعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى ، قالتْ حَفْصَةُ : فقُلْتُ : آلحُيَّضُ؟ فقالتْ : أَلَيْسَ تشْهدُ عرَفَةَ وكذا وكذا ؟ » .

---

٣٠٢ - في هذا الباب بيان حكم حضور الحائض العيدين والاستسقاء، ويعتزلن مكان الصلاة، وذكر الضمير بالجمع، لأن الحائض اسم جنس، فبالنظر إلى معناه يجوز الجمع.

قالت حفصة رضى الله عنها: «كنا نمنع عواتقنا» جمع عاتق أى: الشابة أول ما أدركت فخدرت فى بيتها ولم تفارق أهلها إلى زوج.

وقيل: العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هى الكريمة على أهلها.

«فقدمت امرأة» لم يرد ذكر اسمها، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميتها «فنزلت قصر بنى خلف» وكان بالبصرة منسوب إلى طلحة بن عبد الله ابن خلف الخزاعى ولى إمرة سجستان «فحدثت عن أختها» وهى أم عطية وروى غيرها، وأم عطية هى نُسيبة بنت الحارث وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة.

قالت المرأة: وكانت أختى معه فى ستّ قالت: «كنا نداوى الكَلْمَى» أى نداوى الجرْحى، ونقوم على المرضى أى بالرعاية والتمريض وما يحتاجون إليه.

فسألت أختى النبى ﷺ: أعَلَى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلْبسْها صاحبتها من جلبابها» والمراد الجنس أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها.

«لتشهد الخير ودعوة المسلمين» وفى رواية (المؤمنين)

«فلما قدمت أم عطية سألتُها: أسمعت النبى ﷺ؟» قالت: «بأبى نعم».

وكانت أم عطية لا تذكر النبى ﷺ إلا قالت: بأبى أى هو مُفْدى بأبى، سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحُيّض» والخدور جمع خدْر وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه «وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى» ويرى الجمهور أن هذا الأمر على الندب لأن المصلَّى الذى للعيد ليس مسجداً حتى يمنع الحيض منه، ولعل الحكمة فى اعتزالهن هى: لأن وقوفهن وهنّ لا يؤدين الصلاة مع من يصلى فيه إظهار استهانة بالحال فلذا ندب لهن الاعتزال للمصلى.

«فقلت: آلحيّض؟» للاستفهام بمد الهمزة كأنها تتعجب من ذلك.

فقالت أم عطية : أليس تشهد عرفة وكذا وكذا؟ أى وتشهد المزدلفة ومنى وغير ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) للحائض شهود العيدين ودعوة المسلمين .

(٢) للحائض أن تذكر الله تعالى وتدعوه ولا تهجر ذكره ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر إلا المساجد فلا يصح للحائض دخولها .

(٣) امتناع خروج المرأة بغير جلباب وساتر .

٢٤ - باب

إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وما يُصدَّقُ النِّساءُ في الحيْضِ والحَمْلِ فيما يمكنُ من الحَيْضِ ، لقوْلِ اللّه تعالَى ﴿ ولا يحلُّ لهُنَّ أن يكْتُمنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١) ويُذْكَرُ عنْ عليٍّ وَشُريحٍ : إن امْرأةٌ جاءتْ ببيِّنة منْ بطانة أَهْلِها ممَّن يُرْضَى دينُهُ أنَّها حاضتْ ثلاثاً في شهرٍ صُدِّقتْ ، وقال عَطاءٌ : أقْرَاؤُها ما كانَتْ ، وبه قال إبْراهيمُ ،وقال عطاءٌ : الحَيْضُ يوْمٌ إلى خمْسَ عشْرةَ ، وقالَ مُعْتمر عَنْ أَبيه : سألْتُ ابنَ سيرين عنِ المرأة ترى الدَّمَ بَعْدَ قُرئها بخَمْسَة أيَّامٍ ، قال : النِّساءُ أعْلَمُ بذلكَ .

٣٠٣ - حدَّثنا أحْمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال : حدَّثنا أبو أُسامةَ قال : سمعْتُ هشامَ بن عُرْوَةَ قال : أخبرني أبي عَنْ عائشةَ « أنَّ فاطمةَ بنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألت النبيَّ ﷺ ، قالتْ : إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟ فقالَ : لا ، إنَّ ذلك عرْقٌ ، ولَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قدْرَ الأيَّام التي كُنْت تحيضينَ فيها ، ثُمَّ اغتسلي وصَلِّي » .

٣٠٣-في هذا الباب بيان لحكم الحائض إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وبيان ما يُصدّق النساء في مدة الحمل والحيض، وأشار بالآية الكريمة:﴿ ولا يحلُّ لهُنَّ أن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (١) إلى أن ماخلق الله في أرحامهن. الحمل والحيض فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا

(١) سورة البقرة – آية ٢٢٨ .

= كانت له «ويذكر عن علي وشريح : أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها» أي خواصها أي بأن هذا يكون وقد كان في نسائهن وشهدن أنها حاضت ثلاثاً في شهر صُدّقت .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة وقال معتمر عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال : النساء أعلم بذلك ، وهذا الأثر وصله الدارمي .

وهذا الحديث سبق بيان مباحثه في باب الاستحاضة ، وجاء هنا لبيان ما وُكل إلى أمانة المرأة في إخبارها عن عادتها وهذا يختلف باختلاف الأشخاص .

وأما أكثر الحيض فقالوا : خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة : لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً . وقيل : القرء : الحيض وقال الشافعي : القُرء الطهر ، وأقله خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم وليلة .

والتعليق الذى ذكر عن علي وشريح وصله الدارمي بسنده عن عامر هو الشعبي قال : «جاءت امرأة إلى علي رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال : اقض بينهما ، قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا ، قال علي رضى الله عنه : (قالون) ومعنى هذه الكلمة بلسان الروم أحسنت .

ومذهب أبي حنيفة أن المرأة لا تُصدَّق في انقضاء العدة في أقل من ستين يوماً .

وفي هذا الحديث تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ .

فوضح لها الرسول ﷺ أن هذا دم عرق يسمى العاذل فعليها أن تترك الصلاة قدر الأيام التي تحيض فيها ، فإن كانت عادتها من كل شهر بعض أيام معدودة تحيضها من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره تترك الصلاة بهذا القدر ، ثم عليها بعد انتهاء الأيام المذكورة أن تغتسل وتصلي الصلوات .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الحيض في شهر ثلاث حيض إذا كانت هناك بينة في ذلك.

(٢) تقدر المستحاضة مقدار أيام حيضها في العادة وما بعد ذلك تعتبر في فترة الاستحاضة فتغتسل وتصلي.

(٣) نقل أمهات المؤمنين للأحكام الفقهية الخاصة بالنساء.

٢٥ - باب
الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ فِى غيرِ أيْامِ الحَيْضِ

حَدَّثنَا قُتيبَةُ بنُ سَعيد قال : حَدَّثنا إسماعيلُ عنْ أَيوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أُمِّ عَطيَّةَ قالتْ : كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرة شيْئاً .

٢٦ - باب
عِرقِ الاستحاضة

٣٠٤ - حَدَّثنَا إبراهيمُ بنُ المُنْذرِ قال : حَدَّثنا مَعْنٌ قال : حَدَّثنى ابنُ أَبى ذئْبٍ عنَ ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ ، وعَنْ عَمْرَةَ عنْ عائشَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ « أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ اسْتُحيضَتْ سَبْعَ سنينَ ، فَسَأَلتْ رسولَ الله ﷺ عنْ ذَلكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تغْتَسلِ ، فَقَال : هَذَا عِرْقٌ ، فكانَتْ تَغْتَسلُ لكُلِّ صَلاةٍ » .

باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض

يشير فى هذا التبويب وما روى عن أم عطية إلى أن الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض لا تعتبر من الحيض، فقد قالت أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة =

= شيئاً» أى الماء الذى تراه المرأة كالصديد الذى يعلوه اصفرار، لا يعد شيئاً من الحيض، ما دام قد حدث بعد الطهر وبعد انتهاء مدة الحيض.

٣٠٤ - سبق بيان الاستحاضة وأنها عرق يسمى العاذل.

وفى هذا الحديث سؤال من أم حبيبة لرسول الله ﷺ عندما استحيضت سبع سنين أمرها الرسول ﷺ أن تغتسل فقال: «هذا عرق»، «فكانت تغتسل لكل صلاة» واغتسالها لكل صلاة على سبيل التطوع، قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هى.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب الوضوء عليها وما رواه أبو داود من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زينب بنت أبى سلمة فى هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايات.

وحمله الخطابي على أنها كانت متحيرة ، ولا منافاة بين الروايات التى فيها الغسل لكل صلاة وغيرها إذ الرواية التى فيها الغسل لكل صلاة كالتى معنا تُحمل على الندب لا على الوجوب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يصح لمن انتهى حيضها واستحاضت أن تترك الصلاة بل عليها أن تغتسل وتصلى.

(٢) إذا استمرت الاستحاضة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة وليس عليها أن تغتسل لكل صلاة وما ورد من الاغتسال لكل صلاة يُحمل على سبيل التطوع لا على سبيل الوجوب.

٢٧ - باب
المرأة تحيضُ بعد الإفاضة

٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ أَبيهِ عنْ عَمْرَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ صَفيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ قدْ حاضَتْ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : لعَلَّها تَحْبِسُنا ، أَلمْ تكُنْ طافت مَعْكُنَّ ؟ فقالُوا : بَلَى ، قال : فاخْرُجي » .

٣٠٥- فى هذا الباب بيان حكم المرأة إذا حاضت بعد أن أدت طواف الإفاضة ، وأنها ليس عليها طواف الوداع حينئذ لقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ «يا رسول الله إن صفية بنت حُيى قد حاضت» قال رسول الله ﷺ : «لعلها تحبسنا» أى عن خروجهم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة حتى تطهر ثم تطوف بالبيت طواف الإفاضة فى حالة ما إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة.

فسأل الرسول ﷺ قائلاً : «ألم تكن طافت معكن؟» أى طواف الركن وهو طواف الإفاضة فقالوا : بلى، قال : «فاخرجى» أى : ما دامت قد أدت طواف الركن وهو طواف الإفاضة فلتخرج ؛ لأن طواف الوداع يسقط بالحيض.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يجب على المرأة الحائض طواف الوداع بل يسقط عنها.

(٢) عدم سقوط طواف الإفاضة بالحيض لأنه ركن فعلى المرأة الانتظار حتى تتطهر.

٣٠٦ - حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ أَسَد قالَ : حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْد الله بنِ طاووس عنْ أَبيه عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : رُخِّصَ للْحَائضِ أَنْ تَنْفرَ إذا حاضتْ ، وكان ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ في أَوَّلِ أَمْرِه : إنَّها لا تنفرُ ، ثمَّ سَمِعتُهُ يَقُولُ : تنْفِرُ ، « إنَّ رسولَ الله ﷺ رَخصَ لهُنَّ » .

---

٣٠٦ - في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت وكانت من قبل قد طافت طواف الركن وهو طواف الإفاضة فيسقط عن الحائض طواف الوداع ولها أن تنفر راجعة إلى وطنها وكان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يقول في أول أمره «إنها لا تنفر» أي لا ترجع حتى تؤدى طواف الوداع، ثم رجع عن رأيه هذا. وقال: «تنفر» «إن رسول الله ﷺ رَخّص لهن»، وفي هذا بيان وتعليل لسبب رجوعه عن رأيه الأول فإنه لما لم يبْلغه الحديث أفتى باجتهاده، ثم لما بلغه ما رخص به رسول الله ﷺ ، رجع عن رأيه الأول أو كان وقف عليه أولاً ثم نَسيه فلما تذكره رجع إليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) يرخص للمرأة الحائض إذا كانت قد أدت طواف الركن وهو طواف الإفاضة أن تنفر ويسقط عنها طواف الوداع.

(٢) لم يرد في الأحاديث أن عليها دماً بتركه؛ إذ أن الرسول ﷺ رخص للنساء في النّفْر.

والرخصة : حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر، والعذر هنا ما طرأ على المرأة من الحيض وهو شيء كتبه الله على بنات آدم.

والعذر: وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه.

(٣) يُسْر التشريع الإسلامي وسماحته.

٢٨ - باب
إذا رَأَتِ المُسْتَحاضَةُ الطُّهْرَ

قال ابنُ عَبَّاسٍ : تغْتسِلُ ، وتُصَلِّى ، ولَوْ ساعَةً ، ويَأْتِيها زوْجُها ، إذا صَلَّتْ ، الصَّلاةُ أَعْظَمُ .

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ : حَدَّثنا هشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قالتْ : قال النبيُّ ﷺ : « إذا أَقْبَلتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ ، وإذا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّى » .

---

٣٠٧ - فى هذا الباب توضيح لأمر المرأة المستحاضة التى جاءها دم الاستحاضة بعد الحيض وتميز لها دم الاستحاضة المنبعث من العرق من دم الحيض، ونلاحظ التعبير عن زمن الاستحاضة بالطهر «إذا رأت المستحاضة الطهر».

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : «تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم» أى أنها إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها الدم فعليها أن تتطهر من حيضتها بالاغتسال حيث انتهت مدتها وتصلى، ويحل للمرأة المستحاضة أن يغشاها زوجها ، ومعنى «الصلاة أعظم» أى أعظم من الجماع ، أى إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى ؛ لأن شأن الصلاة أعظم.

وفى الحديث بيان الحكم إذا أقبلت الحيضة فعلى المرأة أن تترك الصلاة ، وإذا أدبرت أى ذهبت فعليها أن تصلى بعد أن تكون قد تطهرت واغتسلت من حيضها فتغسل عنها الدم وتصلى ، فالصلاة واجبة على المستحاضة عند إدبار الحيض ورؤية الطهر .

= والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب ترك المرأة الحائض للصلاة أثناء حيضها.

(٢) وجوب الصلاة عليها عند ذهاب الحيض وإقبال الطهر وعليها أن تغتسل وتصلى.

(٣) إذا استحاضت المرأة عقب حيضها مباشرة فعليها أن تميز بين الوقتين فحيث عرفت زمن طهرها من حيضها فعليها فى فترة الاستحاضة الصلاة بعد التطهر وغسل الدم.

٢٩ - باب
الصلاة على النفساء وسُنَّتها

٣٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى سُرَيجٍ قال: أَخْبرنا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبرنا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ «أَنَّ امْرَأَةَ مَاتَتْ فِى بطْنٍ، فصَلَّى علَيْها النبىُّ ﷺ، فَقَامَ وسَطهَا».

---

٣٠٨ - فى هذا الباب بيان للصلاة على المرأة النفساء التى ماتت بسبب حملها أو فى نفاسها، وسنة الصلاة عليها.

وفى الحديث بيان لحكم الصلاة على من ماتت فى نفاسها والمرأة المذكورة فى الحديث هى أم كعب كما فى صحيح مسلم، «ماتت فى بطن» أى فى ولادة بطن، أى بسبب بطن فالمراد النفاس «فصلى عليها النبى ﷺ فقام وسطها» أى قام محاذياً لوسطها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ندب الصلاة على النفساء وإن كانت من شهداء الآخرة.

(٢) الصلاة على من ماتت فى ولادتها.

(٣) أن الإمام فى صلاة الجنازة يقف من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره، وقيل: يقوم بحذاء الصدر، وقيل: بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة.

٣٠ - باب

٣٠٩ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قال : حَدَّثنا يَحْيى بنُ حَمَّادٍ قالَ : أَخْبرنا أَبُو عَوانَةَ - اسمُهُ الوَضَّاحُ - منْ كِتابه قال : أخبرنا سُليمانُ الشَّيْبَانيُّ عنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ قال : سَمعْتُ خالتي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أَنَّها كانتْ تكونُ حَائضاً لاَ تُصلِّي ، وَهْي مُفْترشَةٌ بحذاء مَسْجد رسولِ الله ﷺ ، وَهُوَ يُصلِّي عَلَى خُمْرَته ، إذا سَجَدَ أَصَابَني بَعْضُ ثَوْبِه » .

٣٠٩- نلاحظ في هذا الباب أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يضع ترجمة كعادته عند كل باب ، ومثل هذا الباب حين يذكر دون ترجمة ولا كلام يكون القصد منه الفصل بين البابين ، بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله ، أما دلالته : فلتوضيح أن عين الحائض والنفساء طاهرة وليست نجسة ، لأن ثوب رسول الله ﷺ كان يصيب السيدة ميمونة رضى الله عنها وهى حائض ولا يضره ذلك ، لأن ذات المرأة الحائض لا تكون نجسة بل طاهرة .

فقد وضح هذا الحديث أن السيدة ميمونة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ «كانت تكون حائضاً ولا تصلى وهى مفترشة» أى وهى منبسطة على الأرض « بحذاء مسجد رسول الله ﷺ » أى : في مقابل موضع سجود رسول الله ﷺ من بيته لا مسجده المعروف «وهو يصلى على خمرته» والخمرة : سجادة صغيرة من خوص ، وسميت بهذا الاسم لأنها تخمر الوجه والكفين من الحر والبرد أى تغطى ومنه الخمار لأنه يغطى المرأة . تقول السيدة ميمونة رضى الله عنها : «وهو يصلى على خمرة إذا سجد أصابنى بعض ثوبه» أى والحال أنها حائض فهذا يدل على طهارة عين المرأة الحائض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث دلالة على أن المرأة الحائض ليست بنجسة العين والذات، اذ لو كانت كذلك لما وقع ثوب رسول الله ﷺ على السيدة ميمونة رضى الله عنها وهو يصلى، وكذلك النفساء.

(٢) أن المرأة إذا كانت حائضاً واقتربت من الإنسان حال صلاته لا يضر ذلك صلاته ولا يبطلها.

(٣) على المرأة الحائض أن تترك الصلاة مدة حيضها ولا تصلى إلا بعد انتهاء حيضها وطهارتها.

(٤) جواز الافتراش بحذاء الشخص الذى يصلى.

(٥) جواز الصلاة على الحصير أو الفرش المتخذ من سعف النخل.

(٦) التواضع والمسكنة فى الصلاة، بخلاف صلاة المتكبرين على فرش غالية الأثمان مختلفة الألوان.

(٧) كراهية الصلاة على الحرير وما فيه تكلّف وتظاهر ورياء وفضل التخشن والزهد والتواضع.

خاتمة فى تعداد أحاديث

كتاب الحيض

رأيت أن أورد هنا ما نبه عليه الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى كتابه العظيم «فتح البارى» عن نهاية كل كتاب حيث يورد أعداد الأحاديث قال :

«اشتمل كتاب الحيض من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً ، الموصول منها عشرة أحاديث ، والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق ، وهو حديث : «كان يذكر الله على كل أحيانه» والبقية موصولة ، وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة : «كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم» وحديثها فى اعتكاف المستحاضة ، وحديثها «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد» وحديث أم عطية «كنا نعد الصفرة» وحديث ابن عمر «رخص للحائض أن تنفر» وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة والله أعلم.

٧ كتاب : التَّيَمُّم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التيمم

قولُ الله تعَالى : ﴿فلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١).

٣١٠ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بنِ القاسم عنْ أبيه عنْ عائشَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ ، قالتْ : « خرَجْنا مَعَ رسول الله ﷺ في بَعْضِ أسْفارِه ، حتَّى إذَا كُنَّا بالبَيْداءِ - أوْ بذات الجَيْشِ - انْقطَع عقْدٌ لي ، فأَقامَ رسولُ الله ﷺ على التماسه ، وأَقامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وليْسُوا عَلَى ماءٍ فأَتى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصدِّيق ، فقالوا : ألاَ تَرى ما صَنعَتْ عائشَةُ ؟ أقامتْ برَسُولِ الله ﷺ والناسِ ، ولَيْسُوا على ماء ، ولَيْس مَعَهُمْ ماءٌ ، فجاءَ أبُو بَكْر ورَسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأْسَهُ على فَخذي قدْ نامَ ، فقال : حَبَسْت رسولَ الله ﷺ والنَّاسَ ولَيْسُوا على ماءٍ ، وليْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فقالتْ عَائشَةُ : فعَاتبني أبُو بَكْرٍ ، وقال ما شَاءَ اللهُ أنْ يقُولَ ، وجَعَل يَطْعُنُني بيَده في خاصِرتي ، فلاَ يَمْنعُني من التَّحرك إلاَّ مَكانُ رسول الله ﷺ على فَخذي ، فقامَ رسول الله ﷺ حينَ أَصْبَحَ على غَيْر ماء ، فأَنْزَل اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فتيَمَّمُوا ، فقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ : ما هيَ بأَول بركَتكُمْ يا آلَ أبي بكْر ، قالَتْ : فبَعَثْنا البَعيرَ الَّذى كُنْتُ علَيْه ، فأَصَبْنا العقْدَ تحْتَهُ » .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦

٣١٠ - التيمم لغة : القصد ، وشرعاً : القصد إلى التراب الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . وإيراد البخارى للآية الكريمة لبيان أن المراد بالآية المبهمة فى حديث الباب « فأنزل الله آية التيمم » أنها آية المائدة .

لقد كان السفر المشار إليه فى الحديث هو السفر فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس أو ست ، وفى هذا السفر كانت حادثة الإفك وقيل : كانت قصة الإفك فى غزوة ذات الرقاع قبل هذه الغزوة ، فيكون العقد وقع من السيدة عائشة رضى الله عنها مرتين : فى غزوة بنى المصطلق وفى غزوة ذات الرقاع .

وكانت قصة التيمم فى غزوة بنى المصطلق ويروى أنها فى غزوة الفتح .

ولا شك أن تشريع التيمم فيه يسر وسماحة من الإسلام ، ومن أوضح ما تتميز به الشريعة الإسلامية الغراء أنها شريعة سمحة ، تتسم باليسر والسهولة وبالسماحة ورفع الحرج ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1] .

وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2] .

ومن وجوه التيسير التى اختصت بها هذه الأمة «التيمم» عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله .

وعن بداية مشروعية التيمم وضح لنا هذا الحديث فى هذه القصة ، هذا الحكم التشريعى الذى يتضمن سماحة الإسلام ويسره .

وهذه القصة الصحيحة الطيبة ، من قصص السنة الشريفة تحكى لنا سبب مشروعية التيمم ، حيث كان الرسول ﷺ والمسلمون بالبيداء أو بذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر ، فأقاموا يلتمسون عقد السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ، ولم تكن إقامتهم عند ماء وليس معهم شىء من الماء ، ليتمكنوا من الوضوء حين يقيمون الصلاة ، فاتجه الناس إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، يشكون له لأن النبى ﷺ كان نائماً ، يقولون له : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ فاتجه إلى ابنته فعاتبها وآخذها ، قائلاً لها : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء ،

---

(١) سورة الحج - آية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة - آية ١٨٥ .

وليس معهم ماء؟ وظل يعاتبها، تقول السيدة عائشة رضى الله عنها : وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى وهذا الفعل «يطعن» بضم العين فيما هو حسى، وأما المعنوى فيقال يطعن بفتح العين وهذا هو المشهور. وحكى فيهما الفتح.

فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء. فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، لقد تداركت العناية الإلهية الجماعة الإسلامية - تيسيراً وتخفيفاً، ورفعاً للحرج - فكانت مشروعية التيمم للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)﴾ [١].

وفى رواية أخرى قال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

لقد ظهر للمسلمين ما أعقب هذه الواقعة، وما ترتب عليها من تشريع سماوى سمح، كان فيه اليسر والخير للمسلمين فبعد أن كان المسلمون يشكون إلى أبى بكر ما كان بسبب السيدة عائشة رضى الله عنها من الإقامة فى مكان لا ماء فيه أصبحوا يثنون عليها ويشيدون بمكانتها، وبعد أن كان أبو بكر يعاتبها ويؤاخذها، أصبح يعلن بركتها وفضلها، بعد أن أنزل الله الرخصة فى التيمم.

ففى رواية الطبرانى: قالت السيدة عائشة: « ..... فقال لى أبو بكر: يا بنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس » فأنزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم فقال أبو بكر: «إنك لمباركة ، إنك لمباركة ، إنك لمباركة».

(١) سورة المائدة : آية ٦

ما يؤخذ من الحديث

(١) عناية الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت والتحذير من إضاعة المال.
كما يؤخذ من هذه القصة دروس كثيرة منها : شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وجواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن في حالة تمنعه واستحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم أو مصل أو قارىء وفى هذه القصة كذلك : جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى، وجواز السفر بالعارية إذا رضى صاحبها.
هذا وإن التيمم من خصائص هذه الأمة، تيسيراً لها، وتوسعة عليها، قال ﷺ : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» رواه البخارى..

(٢) إن هذه القصة قد اشتملت -إلى جوار مشروعية التيمم- على آداب اجتماعية، وقيم تربوية، ومعان أخلاقية كريمة، وتنظيم للعلاقات الأسرية والإنسانية، وتيسير فى التكاليف والعبادات رحمة بالأمة، فقد بعث صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية السمحة، وصدق الله إذ يقول : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[١].

(٣) فى الحديث دليل على فضل السيدة عائشة رضى الله عنها وفضل أبيها رضى الله عنه.

(٤) جواز أن يشكو الناس المرأة إلى أبيها وإن كان زوجها موجوداً.

(٥) لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت.

(١) سورة التوبة - آية ١٢٨ .

ما يؤخذ من الحديث

(٦) إن الوضوء كان واجباً قبل نزول آية الوضوء والحكمة من نزول آية الوضوء بعد ذلك ليكون فرضه متلواً بالتنزيل.

(٧) جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملاً لأزواجهن.

(٨) لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت.

(٩) استدل بالحديث على أن فاقد الطهورين - الماء والتراب - يصلي على حاله وجوباً، تنزيلاً لفقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعيته وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك. لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فنص الشافعي في الجديد على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين؛ لأنه عذر نادر وفي القديم أقوال: أحدها: يندب له الفعل، والثاني: يحرم ويعيد وجوباً فيهما، والثالث: يجب ولا يعيد وهو المشهور عن أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: تحرم الصلاة لكونه محدثاً وتجب الإعادة، لكن المشهور عند المالكية سقوط الأداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه.

٣١١ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سنان قال : حدثنا هُشَيْم ح . قال : وحدثني سَعِيدُ بنُ النَّضْرِ قال : أخبرنا هُشَيْمٌ قال : أخبرنا سَيَّارَ قال : حَدَّثنا يَزِيدُ - هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ الفقيرُ - قال : أخبرنا جابرَ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلى : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُل مِنْ أُمَّتى أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لى المَغانِمُ ، ولَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلى ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومِه خاصةً ، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامّةً » .

---

٣١١ - هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهى آخر غزواته.

«أُعْطيتُ خمساً» أى خمس خصال، وفى صحيح مسلم: «فضلت على الأنبياء بست» وذكر الأمور الموجودة فى حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما: «وأعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون» وفى أحاديث أخرى خصال أخرى اختص بها النبى ﷺ.

ووجه الجمع بين تلك الأحاديث هو أن الرسول ﷺ اطلع على بعض ما اختص به، ثم اطلع بعد ذلك على الباقى، وذكْر عدد معين لا يَنْفى ما عداه.

لقد وضح سيدنا رسول الله ﷺ بعض خصائصه التى اختصه رب العزة سبحانه وتعالى بها دون غيره وفى هذا إيضاح لمكانته ومنزلته وفى هذا أيضاً ما يستوجب علينا أن نوقره وأن نعظمه وأن نعرف له قدره ومكانته وأن نقتدى به وأن نتأسى بهديه عليه أفضل الصلوات وأتم السلام إنه يقول: «أعطيت خمساً» أى

= من الخصال ومن الخصائص وقد قال ذلك فى غزوة تبوك وهى من آخر غزوات الرسول ﷺ يقول أعطيت خمساً أى من الخصائص والخصال «لم يعطهن أحدٌ قبلى» أى لم يعطهن أحد من الأنبياء كما جاء فى بعض الروايات فلم تجتمع لواحد منهم أو أن كل واحدة لم تكن لأحد منهم فهى من الخصائص وليست خصائص سيدنا رسول ﷺ منحصرة فى هذه الأمور بل إن له خصائص كثيرة عدها كثير من العلماء فكانت أكثر من ثلاثمائة والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة فلا مانع من كونه ﷺ اطلع أولاً على بعض الخصائص ثم بعد ذلك اطلع على باقيها .

وأول هذه الخصائص قوله «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أى : أعانه الله سبحانه وتعالى عندما كان يجاهد فى سبيل الله ويقاتل أعداء الدين فكان رب العزة سبحانه فى عونه ونصرته فكان يلقى الرعب فى قلوب أعدائه بأن يقذف فى قلوبهم الخوف والفزع مما يتوقع نزوله وفى رواية أخرى عند الإمام أحمد « يقذف فى قلوب أعدائه » أى : أن الله يقذف فى قلوب أعدائه هذا الرعب .

ومن معانى «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أن رب العزة سبحانه نصر رسوله ﷺ بإلقاء الخوف والرعب والفزع فى قلوب أعدائه من مسيرة شهر بين الرسول ﷺ وبينهم من سائر نواحى المدينة المنورة وكونه يجعل الغاية شهراً فى قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » إشارة إلى أنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر فلا ينافى أن امتداد أمته يزيد على ذلك بكثير وهذا من خصوصيات رسول الله ﷺ .

وفى اختصاص أمته بذلك احتمالات رجح البعض منها أنهم قد رزقوا حظاً وافراً رزقهم تأييداً وعوناً بفضل رسول الله ﷺ وليس المراد بالخصوصية مجرد أن يحدث الرعب بل إن المراد ما ينشأ عن ذلك من الانتصار على الأعداء .

وأما الخصوصية الثانية فقد ذكرها فى قوله «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» . وفى رواية عند الإمام أحمد « وجعلت لى الأرض ولأمتى » أى ما لم يمنع مانع مسجداً أى : مكاناً وموضعاً يصح السجود فيه أى : الصلاة فيه وإن لم يكن الإنسان فى مسجد بأن كان فى الطريق أو فى الشارع أو فى الصحراء ووقف

= للصلاة فليس بلازم أن يذهب إلى مكان معين ، بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا فى مواضع مخصوصة من نحو البيع أو الكنائس أو غير ذلك فأبيحت الصلاة لنا فى أى مكان ثم خص منها نحو حمام ومقبرة والمكان النجس على نحو اختلاف المذاهب تحريماً وكراهة ..

« وجُعلَتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً » أى : مطهراً ، كما قال تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾[1] أى أنها تطهر والمراد أن تراب الأرض هذا تراب طهور وهو الذى يتيمم به الإنسان عندما يفقد الماء أو عندما يكون مريضاً لا يستعمل الماء « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل في أى مكان ، وجملة « أدركته » فى محل جر صفة لرجل وجواب الشرط قوله فليصل أى فى أى مكان ومن هذه الخصائص أن الله أحل له الغنائم التى يغنمها فى الحرب ولم تحل لأحد قبله لأن منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن له غنائم أصلاً ، ومنهم من أذن له فى الجهاد لكن كانت الغنيمة لا تحل له بل تجيء نار تحرقها .

ومن هذه الخصائص أن الله أعطى الرسول ﷺ الشفاعة ، «وأعطيت الشفاعة» وهى الشفاعة العظمى بخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان أو الشفاعة التى لأهل الصغائر والكبائر أو لرفع الدرجات فى الجنة أو فى إدخال قوم الجنة بغير حساب .

«وكان النبى يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس عامة » وفى رواية مسلم : «وأرسلت إلى الخلق كافة » وهذا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾[2] .

---

(١) سورة الإنسان- آية ٢١ .

(٢) سورة الفرقان- آية ١ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية تعداد نعم الله تعالى .
(٢) الأصل فى الأرض وترابها الطهارة .
(٣) لا تختص صحة الصلاة بالمسجد المبنى لذلك بل تصح فى أى مكان من الأرض ، وأما حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فقد ضعّفه البعض وأخرجه الدار قطنى من حديث جابر .
(٤) منزلة رسول الله ﷺ ومكانته عند رب العالمين حيث أعطاه الله خصوصيات لم يعطها أحداً غيره من الأنبياء ، منها الأمور المذكورة فى الحديث الذى معنا ، ومنها أمور أخرى فى أحاديث أخرى .

٢ - باب
إذا لم يجد ماء ولا ترابا

٣١٢ - حَدَّثنا زكريَّاءُ بنُ يَحْيَى قال : حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عرْوَةَ عنْ أَبيه عنْ عائشَةَ « أنها اسْتعَارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادةً ، فهلَكَتْ ، فبَعَثَ رَسولُ الله ﷺ رَجُلاً ، فوَجَدَها ، فأَدْرَكَتْهُم الصَّلاةُ ، ولَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ ، فصَلَّوْا ، فشكَوْا ذَلك إلى رسول الله ﷺ ، فأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَممِ ، فقال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ لعائشةَ : جَزاكِ اللهُ خَيْراً ، فوَاللهِ ما نزل بكِ أمرٌ تكْرَهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ ذلكِ لكِ وللْمُسْلمينَ فيه خَيْراً » .

---

٣١٢ - في هذا الباب إشارة إلى صلاة فاقد الطهورين ، لأن المسلمين صلوا وليس معهم ماء ولم يكن التيمم قد شرع بعد ، فنزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم.

فليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ففيه الدليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهورين فقد صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ .

وللعلماء آراء في وجوب الإعادة : فعن الشافعي وجوب الإعادة ، وعند أحمد لا تجب ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يصلي لكن قال أبو حنيفة : يجب عليه القضاء ، وقال مالك : لا يجب عليه القضاء ، وقال النووي : تستحب الصلاة وتجب الإعادة . =

ووضح الحديث أن المسلمين عندما أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء صلوا بلا وضوء ولم يكن التيمم شرع بعد، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، وعندئذ قال أسيد بن حضير لعائشة: «جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً».

والخير الذى جعله الله سبحانه وتعالى فى ذلك الشأن هو ما شرعه من التيمم بالتراب الطهور عند فقد الماء أو العجز عن استعماله بسبب المرض، ولا شك أن فى هذا يُسْراً فى التشريع الإسلامى، وسماحة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز صلاة فاقد الطهورين - الماء والتراب - وفى وجوب الإعادة عليه حينئذ آراء مذكورة فى الشرح ما بين قائل بوجوب الإعادة وقائل بعدم الصلاة وقائل باستحباب الصلاة ووجوب الإعادة ولعل هذا الرأى الأخير وهو رأى النووى أقربها.

(٢) فضل السيدة عائشة رضى الله عنها، ومعرفة الصحابة لمنزلتها.

(٣) مشروعية التيمم بالتراب الطاهر عند فقد الماء.

٣ - باب
التَّيَمُّمِ فى الحَضَرِ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ ، وخافَ فَوْتَ الصَّلاةِ

وبه قال عَطاءٌ ، وقالَ الحَسَنُ فى المَريضِ عِنْدَه الماءُ ولا يَجِدُ مَنْ يُناوِلُهُ : يَتَيَمَّمُ ، وأَقْبَلَ ابن عُمَرَ مِنْ أَرْضِه بالجُرْف ، فحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ المَدينَة والشَّمْسُ مُرتفِعَةٌ ، فلَمْ يُعِدْ .

٣١٣ – حَدَّثَنا يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ جَعْفَرِ بن رَبيعَة عن الأَعْرَجِ قال : سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ قَال : أَقْبَلْتُ أَنا وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَار مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبى ﷺ ، حتَّى دَخلْنا عَلى أَبى جُهَيْمِ بنِ الحارِث بنِ الصِّمَّة الأَنْصارِىِّ ، فقال أَبُو الجُهَيْمِ : « أَقْبَلَ النبىُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فلقِيَهُ رَجُلٌ ، فسَلَّمَ عليه ، فلَمْ يَرُدَّ عليه النبىُّ ﷺ ، حتَّى أَقْبَلَ عَلى الجدَارِ ، فمَسَحَ بوَجهه ويَدَيهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السلامَ » .

٣١٣ـ هذا باب التيمم فى الحضر أى فى الإقامة فى البلد فى غير سفر إذا لم يجد الشخص الماء، وخاف فوت الصلاة، فجعل رخصة التيمم مشروطة بشرطين: الأول: فقدان الماء، والثاني: الخوف من فوات وقت الصلاة.

وبهذا المذهب قال عطاء وقد وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة، دون تعرض لوجوب الإعادة.

وقال الحسن فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم ، فألحق بفقد الماء عدم القدرة عليه .

وأقبل ابن عمر رضى الله عنهما من أرضه بالجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة ولم يُعد ، والجرف : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو وهو على فرسخ من المدينة ، والمربد : على ميل من المدينة .

وهذا يدل على أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يرى جواز التيمم للحاضر لأن مثل هذا لا يسمى سفراً ومن هنا تظهر المناسبة للترجمة بالتيمم فى الحضر .

وللعلماء آراء فى الإعادة فى مثل هذه الحالة : فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة لمن تيمم فى الحضر ، لأنه يلحق بالمسافر والمريض إذا لم يقدر على الماء قياساً . . وقال الشافعى : تجب عليه الإعادة لندور ذلك .

وعن أبى يوسف وزُفر : لا يصلى إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت وفى الحديث يقول عمير مولى ابن عباس رضى الله عنهما : أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمّة الأنصارى فقال أبو الجهيم : «أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل» .

أى : من جهة الموضع المعروف بذاك وهو معروف بالمدينة وفى سنن النسائى : بئر الجمل وهو من العقيق .

«فلقيه رجل» واسم هذا الرجل هو أبو الجهيم الراوى كما بيّنه الشافعى فى روايته لهذا الحديث . «فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» .

وزاد الشافعى : «فحتّه بعصاه» ومعنى هذا أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه . قال النووى رحمه الله : هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم . فلما تيمم فى الحضر لرد السلام ، مع أن السلام يصح رده بدون طهارة ، فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق

الأَوْلى؛ لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة. وقيل: يحتمل أنه لم يرد بالتيمم رفع الحدث بل التشبه بالمتطهرين أو تخفيف الحدث بالتيمم كما يخفف حدث الجنب بالوضوء.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التيمم فى الحضر إذا لم يجد الإنسان الماء وخاف أن يفوت الوقت.

(٢) جواز التيمم للمريض الذى عنده الماء ولا يجد من يناوله.

(٣) سماحة التشريع الإسلامى ويسره.

٤ - باب
المُتيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ؟

٣١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أَبيهِ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بن الخطَّاب ، فقال : إِنِّي أَجْنَبْتُ ، فلمْ أُصِبِ المَاءَ ، فقال عَمَّارُ بنُ ياسرٍ لِعُمَرَ بنِ الخطَّاب : أَمَا تذْكُرُ أَنَّا كُنَّا في سَفَرٍ أَنا وَأَنْتَ ؟ فأَمَّا أَنْت فلمْ تُصَلِّ ، وأَمَّا أَنَا فتمعَّكْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، فذكرتُ للنبيِّ ﷺ ، فَقَال النبيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كان يَكْفيك هَكذَا ، فضرَبَ النبيُّ ﷺ بِكفَّيهِ الأَرْضَ ، وَنفَخَ فيهِمَا ، ثُمَّ مَسَح بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

٣١٤- أورد البخارى رحمه الله ترجمة هذا الباب على صيغة الاستفهام كعادته إذا كان فى المسألة احتمال آخر ، أورد الترجمة على طريقة الاستفهام ، لينبه على ذلك الاحتمال الثانى ، وذلك لأن نفخ اليدين قد يكون بسبب شيء تعلق بهما خشى أن يصيب وجهه الكريم ، أو لأن التراب كثير وأراد أن يخففه أو أن النفخ لبيان التشريع ، فقد تمسك به من أجاز التيمم بضرب اليدين فقط بغير تراب زاعماً أن النفخ يدل على ذلك ، فلما كان مثل هذا الاحتمال وارداً ذكر الترجمة بصيغة الاستفهام.

أما الرجل الذى جاء إلى عمر رضى الله عنه فلم يرد ذكر اسمه وهو من أهل البادية سأل قائلاً : إنى أجنبت فلم أُصب الماء ؟ أما جواب عمر رضى الله عنه على =

= الرجل فقد أورده الإمام مسلم والنسائي أنه قال للرجل: «لا تصل» وزاد السراج «لا تصل حتى تجد الماء» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك.

ولما سأل الرجل سؤاله قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما:

«أما تذكر أنَّا كنا فى سفر» وفى رواية مسلم: «فى سرية» وزاد «فأجنبنا» «فتمعكْتُ» وفى رواية «فتمرغت» أى أنه تقلّب فى التراب وكأنه فى تقلبه على التراب قاس الأمر على التيمم بدل الوضوء، وأنه كان فى أعضاء الوضوء فإذا حدث بدل الغسل يكون على هيئة الغسل فذكَّر عمار عمر رضى الله عنهما بأنهما كانا فى سفر وعمر عندما أجنب ولم يجد الماء فلم يصل، لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو الاعتقاد أن التيمم يكون عن الحدث الأصغر لا الأكبر وأما عمار فتمعك أى تقلب فى التراب وصلى، ثم ذكر ما حدث للنبى ﷺ فقال النبى ﷺ. «إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه».

أى: أنه يكفى فى التيمم حتى ولو كان بدلاً عن الغسل أن يكون ضربتين فقط باليدين وينفخ فيهما ويمسح بالأولى الوجه وبالثانية اليدين فالتيمم لرفع الجنابة لا يختلف عن التيمم لرفع الحدث الأصغر بدل الوضوء فالكيفية واحدة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حدوث الاجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم فى عهد النبى ﷺ.

(٢) أن المجتهد لا يلام إذا بذل أقصى وسعه ولم يكن مصيباً فى اجتهاده بأن أخطأ مثلاً.

(٣) أن الواجب فى التيمم سواء كان بدل الوضوء أو بدل الغسل إنما هو على الصفة المبينة وهو أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

(٤) يستحب لمن يتيمم أن يخفف التراب إذ نفخ اليدين دليل على ذلك.

(٥) لا يستحب التكرار فى التيمم.

(٦) جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم.

(٧) سقوط إيجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة.

(٨) استحباب نفخ اليدين لتخفيف التراب.

٥ - باب
التَّيَمُّم لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْن

٣١٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قال : أَخبرنا شُعْبَةُ أَخبرنى الحَكَمُ عنْ ذرٍّ عنْ سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عنْ أَبيهِ . قال عَمَّارٌ بهذا ، وَضرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا من فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وقال النَّضْرُ : أَخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ قال : سَمِعتُ ذرًّا يَقُولُ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى ، قال الحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ عَبْدِ الرَّحْمن عن أَبيهِ قال : قال عَمَّارٌ :

حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحكم عَنْ ذَرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عن أَبيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ ، وقال لَهُ عَمَّارٌ : كُنَّا فى سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا ، وقَالَ : تَفَلَ فِيهِمَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَخبرنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ ذرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بن أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال قَالَ عَمَّارٌ لِعُمرَ : تمعكْتُ ، فأَتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يَكْفِيك الوَجْهُ والكَفَّيْن .

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ ذرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمر ، فقالَ لَهُ عَمَّارٌ ، وسَاقَ الحَدِيث .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنا غُنْدَرٌ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عنْ ذرٍّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى عنْ أَبيهِ قال : قال عَمَّارٌ : « فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » .

٢١٥- أورد البخارى رحمه الله هذه الترجمة بصيغة الجزم هكذا : « باب التيمم للوجه والكفين » مع ما فى المسألة من خلاف ، وذلك لقوة دليله فى صفة التيمم . والحديث تم بيان مباحثه فيما قبله ، وأورد هنا ما يفيد أن التيمم للوجه واليدين ، فعند فعل عمار ما فعل من تقلبه فى الأرض وأتى النبى ﷺ قال له : « يكفيك الوجه والكفين » .

وفي رواية : « يكفيك الوجه والكفان » بالرفع فيهما على الفاعلية وفى رواية أبى ذر : «يكفيك الوجه والكفين» وهى الرواية التى معنا أيضاً وهى على النصب فيهما على المفعولية بإضمار فعل تقديره : «أعنى» أو يكفيك أن تمسح الوجه والكفين.

وتفيد هذه الرواية أن ما زاد على الكفين ليس بفرض وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة. وقال النووى : رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي فى القديم.

وقال فى شرح مسلم فى الجواب على هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. ولكن تعقب بأن المراد بيان جميع ذلك لأن ذلك هو الظاهر لقوله : « إنما يكفيك » وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وأخرى للكفين .

(٢) أن التيمم للوجه والكفين.

٦ - باب
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحَسَنُ : يُجْزئُه التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهوَ متيَمِّم ، وقال يَحْيَى بْنُ سَعِيد : لا بأْسَ بالصَّلاةِ عَلى السَّبَخَةِ والتَّيَمُّمِ بها .

٣١٦ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال : حدثني يَحْيَى بنُ سَعِيد قال : حَدَّثَنا عَوفٌ قال : حَدَّثنا أبو رَجاءٌ عن عِمْرَانَ قالَ : كُنَّا في سَفرٍ معَ النبيِّ ﷺ ،

٣١٦- كلمة (بابٌ) هنا بالتنوين وترجمة هذا الباب لفظ حديث صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني :

«إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقال الحسن : «يجزئه التيمم ما لم يحدث» وصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة ولفظه : «لا ينقض التيمم إلا الحدث» وأمَّ ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً ، وذهب بعض التابعين إلى خلاف ذلك وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت .

وعند أكثر العلماء : يباح أداء النوافل مع الفريضة بتيمم واحد إلا أن مالكاً يشترط تقدم الفريضة .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما وجوب التيمم لكل فريضة ولا يُعْلَم له مخالف من الصحابة .

«وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها» والسبخة :

وأنَا أَسَرَيْنا ، حَتَى كُنَّا فى آخر اللَّيلِ ، وَقعْنا وَقْعةً ، ولا وَقْعَةَ أحْلى عند المُسَافِرِ منها ، فمَا أَيْقَظَنا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ ، وكانَ أوَّلَ مَن اسْتيْقظ فُلاَنٌ ، ثُمَّ فُلانٌ ، ثُم فُلانٌ ، - يُسَمِّيهم أبو رَجاء ، فنَسى عوْفٌ - ثُمَّ عمَرُ بنُ الخطَّاب الرَّابعُ ، وكان النبيُّ ﷺ إذَا نامَ لمْ يوقَظْ ، حَتَّى يَكُونَ هوَ يَسْتيْقِظُ ، لأَنَّا لاَ ندْرى ما يَحْدثُ له فى نوْمه ، فلما اسْتيْقظ عمَرُ ، ورَأَى ما أصابَ الناسَ ، وكان رَجُلاً جَليداً ، فَكَبَّرَ ، ورَفع صَوْتَهُ بالتكْبير ، فمَا زَالَ يكَبِّرُ ، ويرْفعُ صَوتهُ بالتَّكْبيرِ ، حَتَّى اسْتيْقَظَ بصَوْته النبيُّ ﷺ ، فلَمَّا اسْتَيْقظَ شكَوْا إلَيْه الَّذى أصابَهُمْ ، قال : لا ضَيْرَ أوْ لا يَضيرُ - ارْتَحلُوا ، فارْتَحَلَ فسارَ غَيْرَ بَعَيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَعا بالوَضُوء ، فَتوَضَّأَ ، وَنُودِىَ بالصَّلاَة ، فصَلَّى بالنَّاسِ ، فلمَّا انْفَتَل منْ صَلاَته إذا هُوَ برجُلٍ مُعْتزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَع القوْمِ ، قال : ما مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ القَومِ ؟ قال : أَصَابَتْنى جَنابَةٌ ولا ماءَ ، قال : عَلَيْك بالصَّعيد ، فإنَّهُ يَكْفيك ، ثُمَّ سارَ النبىُّ ﷺ ، فاشْتكَى إلَيْه النَّاسُ من العَطَشِ ، فَنَزَلَ ، فدَعا فُلاناً - كان يُسَمِّيه أبُو رَجاءٍ ، نَسيهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَليًّا ، فَقال : اذْهَبا ، فابْتَغيَا

هى الأرض المالحة التى لا تكاد تنبت واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة رضى الله عنها فى شأن الهجرة أنه قال ﷺ : «أرأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل» يعنى المدينة .

راوى هذا الحديث هو عمران بن حصين الخزاعى قاضى البصرة كان من العلماء العاملين، والفقهاء الصالحين قال عنه أهل البصرة: كان يرى الحفظة وكانت

الماءَ فانطلقا ، فتلقَّيا امرأةً بينَ مَزادتيْنِ - أوْ سَطيحتَيْنِ - منْ ماءٍ على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أيْن الماءُ ؟ قالتْ : عَهْدى بالماءِ أمْسِ . هذه السَّاعةَ ، ونَفَرُنَا خُلُوفًا ، قالا لها : انْطَلقى إذًا ، قالتْ : إلى أيْن ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الَّذى يُقالُ له الصَّابئُ ؟ قالا : هُوَ الذى تعنينَ ، فانْطَلقى ، فجاءا بها إلى النبىِّ ﷺ ، وحَدَّثاهُ الحَديثَ ، قال : فاستنْزلُوها عن بَعيرها ، ودَعَا النبىُّ ﷺ بإناءٍ ، ففرَّغَ فيه منْ أفْواه المَزادتَيْن ، أوْ سَطيحَتيْن ، وأوْكأ أفْواهَهُمَا ، وأطْلق العَزَالِىَ ، ونُودىَ فى النَّاس : اسْقُوا ، واسْتَقُوا ، فسَقَى منْ شاءَ ، واسْتَقَى مَنْ شاءَ ، وكان آخرَ ذاك أنْ أعطَى الذى أصابَتْهُ الجَنابَةُ إناءً منْ ماءٍ ، قال : اذْهَبْ ، فأفْرغْهُ عَليْكَ ، وَهْى قائمَةٌ تنْظُرُ إلى ما يُفْعَلُ بمائها ، وايْمُ اللهِ لقدْ أُقْلع عَنْها ، وإنَّه ليُخَيَّلُ إلَيْنا أنَّها أشَدّ ملأةً منها حين ابْتدأ فيها .

تكلمه ، توفى سنة اثنتين وخمسين وله فى صحيح البخارى اثنا عشر حديثاً .

قال : «كنا فى سفر مع النبى ﷺ» ، وهذا السفر عند رجوعهم من خيبر كما فى صحيح مسلم . أو فى الحديبية كما رواه أبو داود أو طريق مكة كما فى الموطأ أو بطريق تبوك كما رواه عبدالرزاق .

(وإنا أسرينا) : أى سرنا ليلاً .

(حتى إذا كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) : أى ولا نومة أحلى عند المسافر منها حيث كان نومهم فى آخر الليل .

(فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس فكان أول من استيقظ فلان . . .) أى ما أيقظهم من نومهم إلا حرارة الشمس وكان الأول فى الاستيقاظ أبو بكر الصديق رضى الله عنه ،

فقال النبيُّ ﷺ : اجْمَعُوا لها ، فجَمَعُوا لها من بَيْن عَجْوَةٍ ودَقيقةٍ وَسَويقة ، حَتَّى جَمَعُوا لها طعاماً ، فجَعَلُوها في ثوبٍ ، وحَمَلُوها عَلَى بَعيرها ، وَوَضعُوا الثَّوْبَ بين يديْهَا ، قال لَهَا : تعْلَمين ما رَزِئْنا من مائك شيْئاً ، ولَكنَّ الله هوَ الذى أسقانا ، فأَتتْ أَهْلَها ، وَقد احْتَبَستْ عَنْهُمْ ، قَالُوا : ما حبَسَكِ يا فُلانةُ ؟ قالت : العَجَبُ ، لَقِيَني رَجُلان ، فذَهَبا بي إلى هذا الذى يُقالُ لهُ : الصَّابئُ ، فَفعَل كذا وكذا ، فوالله إنَّه لأَسْحَرُ النَّاسِ منْ بَيْن هذه وهذه ، وقالت بإِصْبَعَيْها الوُسْطى والسَّبَّابَة ، فرَفعَتْهما إلى السَّماءِ - تعْني السَّماءَ والأَرْضَ - أَوْ إنَّه لرَسولُ الله حَقًّا ، فكان المسلمون بَعْدَ ذلك يُغيرونَ عَلى مَنْ حَوْلَها مِن المشْركين ، ولا يُصيبون الصِّرْمَ الَّذى هيَ منْه ، فقالتْ يَوماً لقَوْمها : ما أُرَى هؤُلاءِ القَوْمَ يدَعُونكُمْ عَمْداً ، فَهلْ لكم في الإسْلامِ ؟ فأطاعوها فدَخَلُوا في الإسْلام » .

ويحتمل أن يكون الثاني عمران راوى الحديث والثالث من شارك عمران في الرواية وهو ذو مخبر كما روى الطبراني ، ثم الرابع عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أجمعين وبعد ذلك أيقظ الناس بعضهم بعضاً . وقد جاء بكلمة (فلان) في الثلاثة حيث نسى عوف تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم.

وكان النبى ﷺ إذا نام لا يوقظونه حتى يستيقظ هو ؛ لأنهم لا يعلمون ما يحدث له من الحدوث.

فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس ، حيث ناموا عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء ، وجواب «لما» فى قوله : «فلما استيقظ عمر . . .» =

= محذوف تقديره : «كبّر» وكان عمر رضى الله عنه رجلاً جليداً من الجلادة وهى الصلابة . ويحتمل أن يكون جواب «لما» « فكبر » بزيادة الفاء فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ .

ونتساءل : معلوم أن الرسول ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكيف نام حتى ذهب وقت صلاة الصبح ؟

ويُجاب على هذا أن القلب يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان .

ولعل هناك حكمة فى ذلك ببيان التشريع بالفعل ، لأنه أوقع فى النفس ، كما فى مسألة سهوه فى صلاته .

فلما استيقظ الرسول ﷺ شكى المسلمون إليه ما أصابهم من النوم وذهاب وقت الصلاة وهم آسفون على ما وقع منهم .

فقال لهم الرسول ﷺ : «لا ضير أو لا يضير» وفى هذا القول تأنيس لهم واطمئنان لقلوبهم وهو الرءوف الرحيم ، وأمرهم قائلاً : «ارتحلوا» وارتحل النبى ﷺ ومن معه من هذا المكان ، وكان السبب فى الارتحال من هذا الموضع حضور الشيطان فيه كما ورد هذا فى صحيح مسلم قال : «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» .

فسار ومن معه غير بعيد « ثم نزل فدعا بالوضوء » أى الماء الذى يتوضأ به ، فتوضأ عليه الصلاة والسلام ، ونودى بالصلاة أى أذن لها ، وصلى بالناس (فلما انفتل) أى انصرف (إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم) لم يرد ذكر اسم هذا الرجل وروى أنه خلاّد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة فقال له : «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم»؟ فقال الرجل : أصابتنى الجنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، أى أن التيمم بالتراب الطاهر يكفى لاستباحة فرض الصلاة والنوافل فإذا أراد استباحة فرض آخر فعليه أن يجدد وهذا هو مذهب الجمهور .

وقيل : يكفيك للصلاة كلها مطلقاً أن تصليها بتيمم واحد كالوضوء وهو مذهب الحسن البصرى وأبى حنيفة .

=

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا علياً ورجلاً آخر فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » أى : اطلبا الماء ، فانطلقا فلقيا امرأة كانت راكبة بين مزادتين ، والمزادة : هى قربة الماء الكبيرة ، وسميت بذلك لأنه يُزاد فيها جلد آخر من غيرها . أو سطيحتين، والسطيحة بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدين يسطح أحدهما على الآخر وكانت هاتان المزادتان مملوءتين ماء على بعير لها .

فقالا لها : أين الماء؟ فقالت : عهدى بالماء أمس و «أمس» خبر لمبتدأ وهو مبنى على الكسر و «هذه الساعة» بالنصب على الظرفية .

وقال ابن مالك : أصله : عهدى بالماء فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أى بعد حذف «فى»، «ونفرنا خلوفاً» أى أن رجالها تخلفوا لطلب الماء، أو أن رجالها غابوا عن الحى وخلفوا النساء وكلمة «خلوفا» بالنصب بكان المقدرة أى كانوا خلوفاً، أو النصب على الحال التى سدّت مسدّ الخبر أى ونفرنا هناك حالة كونهم خلوفاً .

فقالا : انطلقى إذاً، قالت : إلى أين ؟

« قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذى يقال له الصابىء؟» من قولهم صبأ أى خرج من دين إلى دين آخر، وأصل الكلمة من الصابئة وهم فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور، وقيل : هم قوم بين النصارى والمجوس وقيل : عبدة الكواكب وقيل : عبدة الملائكة . فقالا لها : «هو الذى تعنين» فأجاب الرجلان بما يوضح ذات الرسول ﷺ ويشير إليها لا إلى تسميتها له حتى لا يكون إقرار لهما على وصف المرأة لو قالا نعم وهو من حسن البلاغة والتخلص الذكى فى الإجابة .

ثم قالا لها : « فانطلقى» أى : تعالَىْ معنا إليه، فجاء على وعمران بها إلى رسول الله ﷺ وحدّثاه الحديث قال : «فاستنزلوها عن بعيرها» أى اطلبوا منها النزول عن البعير، وجمع الضمير فى الفعل هنا باعتبار على وعمران ومن تبعهما . ودعا النبى ﷺ بإناء ففرّغ فيه . زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه «فمضمض فى الماء»، وأعاده فى أفواه المزادتين . . فحصلت البركة والزيادة فى الماء بفضل ريق رسول الله ﷺ .

وأطلق العَزَالى جمع عزلاء أى فم المزادة من أسفل وهو ما يسمى بالعروة التى يخرج منها الماء بسعة، ولكل مزادة عزلاوان من أسفل. ونودى فى الناس: اسقوا. واستقوا أى اسقوا الدواب، واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة، وكان بعيداً معتزلاً أعطاه إناء من ماء فقال: «اذهب فأفرغه عليك». وهى قائمة تنظر إلى ما يُفعل بمائها.

ونتساءل: كيف جاز أخذ هذا الماء من هذه المرأة؟

والجواب: أنها كانت كافرة حربية فاستجازوا أخذ مائها. وعلى افتراض أن يكون لها عهد فإن الضرورات تبيح المحظورات وضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع يفدى بكل شىء على سبيل الوجوب.

«وأيم الله لقد أُقلع عنها وإنه ليُخيل إلينا أنها أشد ملأة حين ابتدأ فيها» وكلمة «أيم» أصلها «أيمن» اسم وضع للقسم وحذفت منه النون تخفيفاً، ومعنى أيم: قسمى «أقلع عنها» أى كف عنها، «أشد ملأة» أى أكثر امتلاء وزيادة بالماء، وصار فى المزادتين ماء أكثر مما كان موجوداً فى أول الأمر قبل أن يؤخذ الماء منها.

وهكذا كانت المعجزة بزيادة الماء الذى فى المزادتين، وفى هذا دلالة من دلائل نبوة الرسول ﷺ حيث توضئوا وشربوا واغتسل من احتاج إلى الاغتسال.

بل فى إحدى الروايات: أنهم ملئوا كل قربة كانت معهم بما سقط من ماء العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين.

ثم أمر الرسول ﷺ أن يجمعوا للمرأة «من بين عجوة ودقيقة وسويقة» والعجوة: هى تمر من أجود تمر المدينة، حتى جمعوا لها طعاماً فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب الذى به الطعام بين يديها أى أمامها على البعير، ثم قال لها النبى ﷺ: « تعلمين ما رَزِئنا من مائك شيئاً» أى ما نقصنا، أى أن جميع ما أخذوه من الماء إنما مما زاده الله تعالى.

«ولكن الله هو الذى أسقانا» إذ هى معجزة من معجزات رسول الله ﷺ حيث

= زاد الماء بحيث أخذوا ما يكفيهم وبقى الماء كما هو، وقد يقال: أما كانت المعجزة يمكن حدوثها دون أن يصنعوا ما صنعوا بماء هذه المرأة؟

والجواب على هذا أنه كان من الممكن ذلك، والله هو الذى يُجرى المعجزات، وخوارق العادات على يد رسول الله ﷺ. ولكن لعل هناك حكمة فى ذلك، وهى الإشارة إلى ربط الأمور بأسبابها والتوجيه إلى الأخذ فى الأسباب والسعى من أجل الأمور.

كما أن هناك حكمة أخرى وهى أن تجرى الخوارق والمعجزات على مرأى ومسمع من بعض غير المسلمين فيرون صدق الرسول ﷺ ويرون دلائل نبوته، ولذلك كانت هذه الواقعة مع تلك المرأة سبب إسلامها وفى دخول قومها فى الإسلام.

وما قدم لها من طعام ما كان على سبيل التعويض بل كان على سبيل التكريم والتفضل.

ولما تأخرت عند عودتها إلى قومها وسألوها وأجابتهم بما حدث..

وكان المسلمون يُغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه، أى النفر ينزلون بأهلهم على الماء، والسبب فى عدم الإغارة عليهم مع أنهم كفرة، الرغبة والأمل فى دخولهم الإسلام بسببها، أو رعاية لذمامها، فقالت المرأة يوماً لقومها: ما أرى، أى ما أعلم أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً فهل لكم فى الإسلام؟ أى ما أدى ترك هؤلاء إياكم عمداً لماذا؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام أى أن المسلمين كانوا يراعون قومها استئناساً لهم فكانت هذه المراعاة سبباً فى إسلامهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) سماحة الدين الإسلامى ويُسْر تعاليمه فمن لم يجد الماء للوضوء يكفيه التيمم.

(٢) ليس على النائم تفريط إنما التفريط فى اليقظة.

(٣) الحث على صلاة الجماعة.

(٤) جواز أداء الصلاة الفائتة فى جماعة.

(٥) بيان خلقه ﷺ الرفيع حيث آنس قلوب أصحابه بقوله: لا ضير، لأنهم لم يتعمدوا فوات الصلاة من قبل.

(٦) فى الحديث معجزة للرسول ﷺ.

(٧) استدل البعض بهذا الحديث على جواز استعمال أوانى المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة.

٧- باب

إذا خاف الجُنُبُ عَلى نفْسِه المَرَضَ ، أَو المَوْتَ ، أَو خافَ العَطشَ ، تَيَمَّمَ ، ويُذْكَرُ أَنَّ عمْرَو بنَ العَاصِ أَجْنَبَ في لَيْلَةٍ باردةٍ ، فتيَمَّمَ ، وتَلا : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١) فذَكرَ للنبي ﷺ ، فلمْ يُعَنفْ .

حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ خالدٍ قال : حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ - هوَ غُنْدَر - عَنْ شُعبَة عَنْ سُلَيمان عَنْ أَبي وائلٍ قال : قال أَبو مُوسَى لعَبْد الله بن مَسعود : إذا لَمْ يَجد المَاءَ لا يُصلِّي ، قال عَبْد الله : لو رَخَّصْتُ لهُمْ في هذا كان إذا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قال هكذا - يعْني تيَمَّمَ - وصَلَّى ، قال : قُلْتُ : فأَيْن قوْل عَمَّارٍ لعُمَرَ ؟ قال : إنِّي لمْ أَرَ عُمَرَ قنعَ بِقوْلِ عَمَّارٍ .

حَدَّثَنا عمَرُ بنُ حَفْص قال : حَدَّثَنا أَبي قال : حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قالَ : سَمعْتُ شَقيقَ بنَ سَلَمَة قالَ : كُنْتُ عنْدَ عبْد الله وأَبي موسَى ، فقالَ له أَبو موسَى : أَرأَيْتَ يا أَبا عَبْد الرَّحْمَنِ إذَا أَجْنَبَ فلمْ يَجدْ ماءً كَيْف يَصْنَعُ ؟ فَقالَ عبدُ الله : لا يُصلِّي حتَّى يَجد المَاءَ ، فقال أَبو موسَى : فكيْف تَصْنع بقوْلِ عَمَّارٍ حين قال له النبيُّ ﷺ : كان يَكْفيكَ ؟ قال : أَلم ترَ عُمَرَ لَمْ يَقْنعْ بذلكَ ، فقَال أَبُو مُوسَى : فَدعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ،

---

(١) سورة النساء - آية ٢٩ .

= كيْـف تصْــنعُ بهـذه الآيــة ؟ فمَـا درَى عَبْد الله مَا يَقُـولُ ؛ فقـالَ : إنَّا لو رَخَّـصْنا لـهُمْ فى هـذَا لأوْشَـك إذا بَردَ عَـلى أحَـدهم الماءُ أنْ يدعَــه ، ويَتيَمَّم ، فقُلْتُ لِشقيقٍ : فإنَّما كرِهَ عَبْدُ الله لِهذا ؟ قال : نعَمْ .

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

وفى هذا بيان بإلحاق خوف المرض ، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه ، وذكر البخارى رحمه الله تعالى ما جاء عن عمرو بن العاص عندما أجنب فى ليلة باردة فتيمم، وهذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ـ بالسند ـ عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأَهْلَك ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال :

«يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعتُ الله يقول : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً » وكان الرسول ﷺ قد أمّر عمرو بن العاص رضى الله عنه على غزوة ذات السلاسل، ولم يُعنِّفه الرسول ﷺ ، أى لم يلمه ولم ينكر عليه ذلك .

وفى هذا الباب بيان لجواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر رضى الله عنه وابن مسعود، وفى هذا إشارة أيضاً إلى ثبوت حجة أبى موسى لقوله : «فما درى عبد الله ما يقول» أى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه .

« فقال إنا لو رخَّصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد علي أحدهم الماء أن يدعه =

= ويتيمم» أى لا يغتسل فى حالة الجنابة ويكتفى بالتيمم مخافة البرد، «فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم» أى كره لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك.
(٢) جواز صلاة المتيمم بالمتوضئين.
(٣) جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ.
(٤) جواز المناظرة.
(٥) جواز التيمم للخائف من البرد عند أبى حنيفة خلافاً لصاحبيه

٨ - باب
التَّيمُمُ ضَرْبَةٌ

٣١٧ - حَدَّثَنا محمَّدُ بنُ سَلامٍ قال : أَخبرنا أَبُو مُعَاوية عنِ الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قال : كُنْتُ جالساً مَع عَبد الله وأَبى مُوسَى الأَشعَرىِّ ، فقال لَهُ أَبُو موسَى : لَو أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فلمْ يَجد المَاءَ شَهْراً ، أَمَا كان يَتيَمَّمُ ، ويُصَلِّى ، فكَيْف تصْنَعُون بِهذه الآيَة ؟ في سُورَة المَائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) فقال عَبْدُ الله : لَوْ رُخِّصَ لهُمْ فى هَذَا لأَوْشكُوا إِذا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتيَمَّمُوا الصَّعيدَ ، قُلْتُ : وإِنَّما كَرِهْتُمْ هذا لذَا ؟ قال : نعَمْ ، فقال أَبو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لعُمَرَ : بَعَثنى رسولُ الله ﷺ فى حاجة ، فأَجْنَبْتُ ، فلم أَجد المَاءَ ، فتمَرَّغْتُ فى الصَّعيد ، كَمَا تَمرَّغُ الدَّابَّةُ ، فذكَرْتُ ذلك للنبىِّ ﷺ ، فقال : إِنَّما كانَ يَكْفيك أَنْ تَصْنعَ هكذا ، فضَرَبَ بكَفِّه ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نفضَها ، ثُمَّ مَسحَ بهما ظَهْرَ كفِّه بشماله ، أَوْ ظهْرَ شماله بكَفِّه ، ثُمَّ مَسحَ بِهما وَجْهَهُ ؟ » فقال عَبْدُ الله : أَفَلَمْ ترَ عُمرَ لَمْ يَقْنعْ بِقوْلِ عَمَّارٍ ؟ .

وزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عنْ شَقيقٍ : كُنْتُ مَعَ عَبْد الله وأَبى مُوسَى ، فقالَ أَبُو مُوسَى : أَلَم تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لعُمَرَ : إِنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَنى أَنا

---

(١) سورة المائدة – آية ٦ .

وأَنْتَ ، فأَجْنَبْتُ ، فتمَعَّكْتُ بالصعيد ، فأَتَيْنا رسولَ الله ﷺ ، فأَخْبَرْناهُ ، فقالَ : إنَّما كانَ يَكْفيكَ هكَذا ، ومَسَح وجْههُ وكَفَّيْه واحدَةً ؟ .

٣١٧- هذا الباب لبيان كون التيمم ضربة ، وفي صفة التيمم أقوال ، ورواية ضربة واحدة من رواية ضربتين ويحتمل بقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني : فيكون التيمم بالضربتين ، وإذا حمل على ضربة واحدة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين؟ وأجيب بأن السؤال ساقط على مذهب من قال : التراب لا يصير مستعملاً ، أو يحتمل أن يمسح الوجه بكف واحدة ، ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة إلى الأخرى ، أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما .

عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى : لوأن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ومعنى «أجنب» صار جنباً ، وفي رواية مسلم : كيف تصنع بالصلاة ؟ قال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية ؟ وإنما عيّن الآية التي في سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة .

قال الخطابي وغيره : فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة : الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له : المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع ، وجَعْل التيمم بدلاً من الوضوء لا يستلزم جَعْله بدلاً من الغسل .

قال عبد الله : لو رُخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد .

---

(١) سورة المائدة - آية ٦ .

«قلت : وإنما كرهتم هذا لذا» قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الأعمش والمقول له شقيق. «قال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد - أي في التراب - كما تَمَرّغُ الدابة » بحذف إحدى التاءين فذكرت، ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه أي أن الكيفية المذكورة مجزئة وما جاء زائداً على ذلك فهي الصورة المثلى والأكمل فقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟

وفي هذا دلالة على الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره.

وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم وقال النووي، رحمه الله : الأصح المنصوص ضربتان قوله: «أفلم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ » وإنما لم يقنع عمر بقول عمار، لأن عمر لم يتذكر ما حدث أصلاً ولهذا روى مسلم في صحيحه أن عمر قال لعمار: «اتق الله يا عمار» أي فيما يرويه عمار وعليه أن يتثبت منه، فربما نسي عمار أو اشتبه عليه الأمر، لأن عمر كان معه ولم يتذكر ما أخبر به عمار.

وزاد يَعْلى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى: « ألم تسمع قول عمار لعمر : إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجْنَبْتُ فتمعكت بالصعيد . . » وبهذا يتضح عذر عمر ، لأنه كان قد نسي ، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، ولذلك رجع عن الفتيا بذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يكفى فى التيمم مسحة واحدة، بحيث لا يستحب أن يكون المسح للعضو مرتين أو ثلاثة كما فى الوضوء وهذا هو المراد بقوله «التيمم ضربة» أى مسحة واحدة وهذا الأرجح فى رأينا وإن كان البعض يرى أن الكلمة على ظاهرها وأنه يكفى فى التيمم ضربة واحدة، وأنه بعد مسح اليدين يمسح الوجه بنفس الضربة الواحدة.

(٢) بناء على ما سبق رأى البعض أن الترتيب لا يشترط فى التيمم، ولكن الأفضل أن يكون التيمم ضربتين وأن يُراعى فيه الترتيب.

٩ - باب

٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قالَ : أَخبرنا عَبْدُ اللهِ قال : أخبرنا عَوْفٌ عَنْ أَبي رَجاءٍ قالَ : حَدَّثَنا عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ : أَن رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ ، فقالَ : يا فُلانُ ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ ؟ فقالَ : يا رسولَ الله ، أصابَتْني جَنَابَةٌ ولا ماءَ ، قالَ : « عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإِنَّه يَكْفِيكَ » .

٣١٨- لم يذكر البخارى فى هذا الباب ترجمة ، فهو من جملة الترجمة الماضية ، وذكر الباب بمنزلة الفصل عن غيره .

وهذا الحديث مختصر من الحديث السابق ، ونلاحظ أنه لم يرد فيه تصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة ولكن يحتمل أخذ ذلك من عدم التقييد فحيث لم يقيد التيمم بعدد فمعنى هذا أنه يجزئ فيه أن يكون ضربة واحدة لأن المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ، ووجوبها متيقن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية التيمم حيث لا يوجد الماء .

(٢) الاكتفاء فى التيمم بمرة واحدة .

خاتمـــــة

إتماماً للفائدة نورد هنا ما اشتمل عليه كتاب التيمم من الأحاديث كما أوردها الحافظ ابن حجر قال :

« اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً ، المكرر منها : عشرة ، منها اثنان معلقان ، والخالص سبعة منها واحد معلق ، والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق ، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار ، منها ثلاثة موصولة وهي فتوى عمر وأبي موسى وابن مسعود ، ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله : « فإنه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى أعلم » .

٨ كتاب : الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

١ - باب

كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِى الإِسْرَاءِ ؟

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : حدثنى أَبُو سفيان فى حديث هِرَقْلَ ، فقالَ : يَأْمُرُنَا - يَعْنِى النبىَّ ﷺ - بالصَّلاة والصِّدق والعَفَاف .

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَن ابنِ شِهَابٍ عنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ قالَ : كانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « فُرِجَ عنْ سَقْفِ بَيْتِى ، وأَنا بمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جبْرِيلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِى ، ثُمَّ غَسَلَهُ بماءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جاءَ بطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيءٍ حكْمَةً وإيمَانًا ، فأَفْرَغَهُ فِى صَدْرِى ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بيَدِى ، فَعَرَجَ بى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قالَ جِبْرِيلُ لخَازنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ ،

٣١٩ـ فى هذا الباب بيان لكيفية فرض الصلاة فى ليلة الإسراء والمعراج ، قيل : إنهما كانا فى ليلة واحدة وفى اليقظة وهذا هو المشهور وبه قال جمهور العلماء والغرض من إيراد هذا الحديث هنا : ذكر فرض الصلاة أما الحكمة من كون الصلاة فرضت ليلة الإسراء ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله قال

قالَ : مَنْ هذا ؟ قالَ : هذا جبْريلُ ، قالَ : هَلْ مَعكَ أَحَدٌ ؟ قالَ : نعَمْ ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ ، فقالَ : أُرْسِلَ إِليه ؟ قالَ : نعمْ ، فلَمَّا فتح علَوْنا السَّماءَ الدُّنْيَا ، فإذَا رَجُلٌ قاعدٌ علَى يَمينه أَسْودَةٌ وعلى يَساره أَسْودَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمينه ضَحِكَ ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ يَساره بَكَى ، فقالَ : مَرْحَباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابْنِ الصَّالحِ ، قُلْتُ لجبريلَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : هذا آدَمُ ، وهذه الأسْودَةُ عنْ يَمينه وشِمَاله نَسَمُ بَنيه ، فأَهْلُ اليَمين منْهُمْ أَهْلُ الجَنَّة ، والأَسْوِدَةُ الَّتى عَنْ شِمَاله أَهْلُ النَّارِ ، فإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمينه ضَحِكَ ، وإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَاله بَكَى ، حتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانيَة ، فقالَ لخَازِنِهَا : افْتَحْ ، فقالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ ما قالَ الأَوَّلُ ، فَفَتَحَ ، قال أَنَسٌ :

«والحكمة فى وقوع الصلاة ليلة المعراج أنه لما قُدِّس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى، ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجى ربه، ومن ثم كان المصلى يناجى ربه جل وعلا» وفى الحديث بيان بأن الصلاة فرضت بمكة المكرمة قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

وكون الصلاة تفرض من فوق سبع سماوات، وفى هذه الليلة المباركة التى دعا الحبيب فيها حبيبه ليُريه من آياته الكبرى، يدل هذا على أهمية هذه العبادة، فكل العبادات فرضت فى الأرض وبواسطة ملك الوحى جبريل عليه السلام أما الصلاة فهى العبادة الوحيدة التى تلقاها رسول الله ﷺ عن ربه مباشرة وفرضت فى السماء إشارة إلى أهميتها ومنزلتها وأنها معراج روحى للمصلين، ومنحة ربانية من رب العالمين سبحانه وتعالى.

فذكر أنه وجد في السموات آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، صلوات الله عليهم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة، قال: أنس: فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدْريس قَالَ: مرحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِح، والأخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: منْ هذَا؟ قالَ: هذَا إدْرِيسُ، ثُمَّ مررْتُ بِمُوسَى، فقالَ: مرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ، والأخ الصَّالِحِ، قُلْتُ: منْ هذَا؟ قالَ: هذا مُوسَى، ثُمَّ مَررْتُ بعيسى، فقالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ، والنَّبيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: منْ هَذَا؟ قالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَررْتُ بإبْراهِيمَ، فقالَ: مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ، والابن الصَّالِحِ، قُلْتُ: منْ هَذَا؟ قالَ: هَذَا إبْرَاهِيمُ ﷺ».

قالَ ابن شِهَاب: فأخْبَرَنِي ابنُ حَزْمٍ أنَّ ابنَ عبَّاس وأبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كانَا يَقُولاَن: قالَ النبيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأقْلامِ».

والصلاة ركن من أركان الإسلام ولقاء يومي مع رب العزة سبحانه وتعالى، بها يُكفِّر الله الذنوب، وبها يكون الانتهاء عن الفحشاء والمنكر وهي صلة بين العبد وربه، من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وفي حالة السجود يكون العبد أقرب لربه سبحانه.

والصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

قالَ ابنُ حَزْمٍ وأنس بن مالك : قالَ النبيُّ ﷺ : « ففرضَ اللهُ علَى أُمَّتي خَمْسينَ صَلاَةً ، فَرجعْتُ بذلكَ ، حتَّى مَررْتُ علَى مُوسَى ، فقالَ : ما فرضَ اللهُ لكَ علَى أُمَّتكَ ؟ قُلْتُ : فرضَ خَمْسينَ صَلاَةً ، قالَ : فَارْجعْ إلَى ربِّكَ ، فَإنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطيقُ ذَلكَ ، فَراجَعَني ، فَوضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجعْتُ إلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا ، فقالَ : رَاجع ربَّكَ ، فَإنَّ أُمَّتكَ لاَ تُطيقُ ، فَرَاجعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجعْتُ إلَيْه ، فقالَ : ارْجعْ إلَى ربِّكَ فإنَّ أُمتكَ لاَ تُطيق ذَلكَ ، فَراجعْتُه ، فَقَالَ : هيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ ، لاَ يُبدَّلُ القَولُ لَديَّ ، فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى ، فقالَ : رَاجعْ ربَّكَ ، فقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ منْ رَبِّى ، ثُمَّ انْطَلَقَ بى حَتَّى انْتَهَى بى إلَى سدْرَة الْمُنْتَهَى ، وغَشيَهَا أَلْوَانٌ لا أدْرى ما هيَ ، ثُمَّ أُدْخلْتُ الجَنَّةَ ، فَإذا فيهَا حَبَايلُ اللُّؤْلُؤ ، وإذَا تُرَابُهَا المسْكُ » .

حَدَّثنَا عبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قالَ : أَخْبرنا مالكٌ عَنْ صَالحِ بن كَيْسَان عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائشَةَ أَمِّ المُؤْمنينَ قالت : « فَرضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فَرَضَهَا ركْعَتَيْنِ ركْعتَيْنِ فى الحَضَرِ والسَّفرِ فأُقرَّتْ صَلاةُ السَّفرِ ، وَزيدَ فى صَلاة الحَضَرِ » .

ويبدأ حديث الصلاة بقول الرسول ﷺ :

«فُـرج عن سقف بيتى وأنا بمكة» ومعنى «فُـرج» فُتح ، والحكمة فى ذلك أن الملك انصب إليه من السماء أنصبابه واحدة ، ولم يعرج على ما سواه مبالغة فى

المفاجأة . وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد، وتنبيها لما سيحدث من شق صدره الشريف ﷺ .

والإضافة في قوله «عن سقف بيتي» لأدنى ملابسة ، وإلا فهو بيت أم هانئ «ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم»: فرج أى : شق صدره، وغسله بماء زمزم لفضله على غيره من أنواع المياه.

«ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدرى»: والطست إناء معروف يعد للغسل، وإنما كان من ذهب ، لأنه أعلى أوانى الجنة ، والرحلة قصد بها تكريم رسول الله ﷺ ، ولا يؤخذ من استعمال طست الذهب هنا إباحة استعماله، لأن هذا الاستعمال إنما كان قبل تحريم الذهب، بعد ذلك، ولأن الذى استعمل الذهب إنما هو الملك، ووَضحٌ أن الملائكة غير مكلفين.

وأما امتلاء الطست بالحكمة والإيمان، فعلى معنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة، فسمى حكمة وإيماناً مجازاً تسمية للشيء باسم مسببه.

أو أن المعنى على سبيل التمثيل، بناء على جواز تمثيل المعانى كما يمثل الموت كبشاً.

وأما الحكمة فقال النووى عنها : العلم المشتمل على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده.

وقيل : هى النبوة، وقيل : الفهم عن الله، وقد تطلق على القرآن الكريم، ثم قال ﷺ : «فأفرغه في صدرى» أى أفرغ ما فى الطست «ثم أطبقه» أى أطبق الصدر فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له أجزاء النبوة وختمها، فهو خاتم النبيين، وإنما حدث ذلك للرسول ﷺ ليستطيع أن يثبت فى المقام الأسنى حيث إنه سيصعد إلى السماوات ويتجاوز كل الطبقات، ويواجه أنوار الملأ الأعلى والإنسان العادى ببشريته العادية لا يستطيع ذلك، فكانت حادثة شق الصدر وكان ملء الصدر الشريف بما ملىء به، ليستطيع مواجهة الملكوت الأعلى والسمو إلى تلك المكانة .

وحادثة شق الصدر حدثت لرسول الله ﷺ أربع مرات : **المرة الأولى** : وهو عند مرضعته حليمة السعدية ، وكانت هذه المرة لاستخراج العلقة التى هى حظ الشيطان . **والمرة الثانية** : حدثت وهو ابن عشر سنين ، ولعلها كانت لإعداده وتقويته وحفظه وملء قلبه رأفة ورحمة .

والمرة الثالثة: عند مجىء جبريل عليه السلام له بالوحى فى غار حراء وذلك ليستطيع مقابلة الملك الذى يقابله لأول مرة وليتلقى الوحى بقلب قوى . **والمرة الرابعة**: هى هذه المرة فى ليلة الإسراء والمعراج ، ليكون مهيئاً ومستعداً للتلقى الذى سيكون له فى هذه الليلة الكريمة ، التى رأى فيها من آيات ربه الكبرى .

قال عليه الصلاة والسلام : «ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء الدنيا» أى أن جبريل عليه السلام أخذ بيده وصعد به إلى السماء الدنيا ، وبينها وبين الأرض خمسمائة عام كما بين كل سماءين إلى السماء السابعة .

فلما جاء عليه الصلاة والسلام إلى السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام لخازن السماء الدنيا « افتح » أى طلب منه فتح باب السماء ، وهذا يدل على أن السماء كان بابها مغلقاً ولم يفتح لأحد إلا لرسول الله ﷺ ؛ لمكانته عند ربه ولتكريم الله سبحانه وتعالى له فى هذه الليلة فسأل خازن السماء الدنيا «من هذا ؟» أى من هذا الذى يطرق الباب ؟ فأجاب قائلاً : «جبريل» فذكر اسمه فى الإجابة ولم يقل : «أنا» حتى لا يلتبس الأمر ، وهذا من أدب الاستئذان .

ثم سأله : هل معه أحد ؟ فأجاب «محمد» فسأله : أرسل إليه ؟ قال : نعم ، وإنما سأله الملك عن ذلك مع أن أمر إرسال سيدنا محمد ﷺ كان مشهوراً ومعروفاً لاحتمال خفائه على الملك لاشتغاله بالعبادة ويحتمل أن يكون السؤال عن الإرسال إليه للعروج إلى السماء ، ولكن مما يؤيد أنه سؤال عن بعثته ما جاء فى رواية أخرى : «وقد بُعث إليه ؟» قال جبريل عليه السلام : نعم .

فلما فتح الخازن عَلَوْا إلى السماء الدنيا ، «فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة» وهى الأشخاص من كل شىء ، وهذا الرجل الجالس إذا نظر

= قَبل يمينه ضحك وإذا نظر قِبَل شماله بكى فقال «مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح» أى أصبت مكاناً رحباً لا ضيقاً وهى عبارة تُقال لتحية القادم ومؤانسته، وآثر وصفه بالصلاح فقال «مرحباً بالنبى الصالح...» ولم يقل الصادق، لأن الصلاح يشمل سائر الطاعات وجميع الفضائل المحمودة.

فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام قائلاً: «من هذا؟» فأجاب جبريل عليه السلام قائلاً «هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه» أى أن الجالس هو آدم عليه السلام، وهذه الأسودة: نسم بنيه جمع نسمة أى أرواح بنيه «فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التى عن شماله أهل النار» أى أنها أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء، ومعلوم أن أرواح الكفار فى سجين ولعلها تعرض على آدم عليه السلام بعض الوقت فصادف وقت عرضها مرور النبى ﷺ.

ولا تنافى بين هذا وبين ما عُلم أن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء، لاحتمال أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم، والنار فى جهة شماله وكان يكشف له عنهما، ويحتمل أن تكون هذه هى الأرواح التى لم تدخل الأجساد بعد، وهى مخلوقة، ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلمه الله تعالى بما سيصيرون إليه.

وظل معه جبريل حتى عرج به إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح« قال أنس: فذكر» أى أبو ذر رضى الله عنه «أنه وجد فى السموات آدم وإدريس وعيسى وإبراهيم» والضمير فى (أنه) للرسول ﷺ «ولم يثبت» أى لم يثبت أبو ذر رضى الله عنه (كيف منازلهم) أى لم يعين لكل واحد من الأنبياء سماء. «غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا وإبراهيم فى السماء السادسة، أما السماء الثانية فوجد يحيى وعيسى، ووجد فى الثالثة يوسف وفى الرابعة إدريس وفى الخامسة هارون وفى السادسة موسى وفى السابعة إبراهيم» رواه أنس. وكَوْن إبراهيم فى السابعة هو الصحيح لما ثبت أنه رآه مُسْنداً ظهره إلى البيت المعمور وهو فى السماء السابعة بلا خلاف.

قال أنس: فلما مر جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ بإدريس قال: مرحباً

= بالنبى الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مر ﷺ بموسى وعيسى وإبراهيم فقال إبراهيم عليه السلام مُرْحّباً بالنبى الصالح والابن الصالح ثم عرج به « حتى ظهر لمستوى سمع فيه صريف الأقلام » أى صوت الأقلام حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى بأن تنسخه من اللوح المحفوظ أو مما شاء الله.

وهذه الكتابة لحكمة يعلمها الله تعالى إذ أن الله تعالى غنى عن الاستذكار بتدوين الكتب وتسجيل الأمور فعلم الله تعالى محيط بكل شيء.

وربما تكون كتابة أعمال الخلق لإلزام المخالفين أو الكافرين أو العاصين الحجة ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾(١).

وفرض الله علي رسوله ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة فى كل يوم وليلة، فلما رجع على موسى قال له: « ارجع إلى ربك » أى ارجع إلى موضع المناجاة فوضع الله شطرها، وفى رواية: فرفع عنى عشراً، وفى رواية: فحط عنى خمساً وأن التخفيف كان خمساً خمساً.

فرجع إلى موسى عليه السلام فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعه فقال: «هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى » أى هى خمس فى الفعل وخمسون بحسب الثواب قال الله تعالى ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (٢) أى لا يبدل القضاء المبرم وهو كونها خمساً، فرجع إلى موسى فقال له ا: ارجع إلى ربك قال: «استحييت من ربى» لأنه سمع من ربه «لا يبدل القول لدى» فهو قضاء مبرم وأما الخمسون فهو معلق على عدم المراجعة فلذا بُدِّل لأن المعلق يمحو الله منه ما يشاء ويثبت .

ثم انطلق جبريل بالرسول ﷺ حتى انتهى به إلى سدرة المنتهى، «وغشيها ألوان ما أدرى ما هى ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ وإذا ترابها المسك ».

رُوِى أن سدرة المنتهى فى أعلى السموات وسميت بسدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهى إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ أو لأنها ينتهى إليها ما

(١) سورة الإسراء - آية ١٤ .
(٢) سورة الأنعام - آية ١٦٠ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (فرض الله تعالى) أى أوجب الله سبحانه (الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر) إلا المغرب فإنها ثلاث ركعات (فأقرت صلاة السفر) أى بقيت ركعتين فى الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء والصبح كما هى ركعتان (وزيد فى صلاة الحضر) .

ومعنى « أُقرّت » أن القصر فى السفر عزيمة وليس رخصة فلا يجوز الإتمام فى السفر ، لكن احتج باقى الأئمة بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾[1] لأن نفى الجناح لا يدل على العزيمة ، فالمفروض عندهم أربع ركعات إلا أنه رخص بأداء ركعتين .

وقال الحنفية : المفروض ركعتان فقط ، فإذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عند الأولين فرضاً وعند الآخرين نفلاً .

ولم يكن قبل الإسراء والمعراج صلاة مفروضة إلا ما كان من صلاة الليل من غير تحديد بعدد معين ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس .

وقيل : كان مفروضاً على الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - ركعتان بالغداة وركعتان بالعشى .

---

(١) سورة النساء - آية ١٠١ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) يُسْر التشريع الإسلامى وسماحته وأن الصلاة المفروضة هى خمس صلوات فى اليوم والليلة .

(٢) فضل فريضة الصلاة حيث فرضت مشافهة ومن فوق سبع سماوات .

(٣) ثبوت معجزة الإسراء والمعراج .

(٤) فضل ثبوت معجزة الإسراء والمعراج .

(٥) إثبات معجزة شق الصدر .

(٦) إثبات الاستئذان وبيان الأدب إذا استأذن أحد وقيل : من؟ أن يذكر اسمه وألا يقول أنا لأن فى قوله : «أنا» إبهاماً والتباساً .

(٧) للسماء أبواب وحفظة لها على الحقيقة موكلون بها .

(٨) أن سيدنا محمداً ﷺ من نسل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٩) جواز مدح الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الإعجاب والفتن .

(١٠) ويؤخذ من الحديث أيضاً ما ذكره الشافعية وهو عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الصلوات الخمس ، إلا أن وجوب الوتر جاء بعد ذلك بحديث : «إن الله زادكم صلاة» .

(١١) أن أرواح المؤمنين يُصْعَد بها إلى السماء .

(١٢) أن أعمال بنى آدم الصالحة يُسَرُّ بها آدم عليه السلام وأن الأعمال السيئة تسوءه .

(١٣) الترحيب حين اللقاء بالنازل وأن يتلقى بأحسن صفاته وبجميل الثناء عليه .

(١٤) أن ما قضاه الله وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة مما لا يبدل لديه ؛ لأنه قضاء مبرم وأما ما كان معلقاً فإنه يتغير ويتبدل بإرادة الله تعالى رفقاً بالعباد وهو الذى قال الله تعالى فى شأنه : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ (١) .

(١٥) أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء .

(١٦) ثبوت مشروعية قصر الصلاة فى السفر .

(١٧) مشروعية فرض الصلوات الخمس .

(١٨) ثبوت شق الصدر الشريف للرسول ﷺ .

(١) سورة الرعد - آية ٣٩ .

٢ - باب

وجوب الصلاة فى الثياب

وَقَوْلُ اللهِ تَعالَى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [١]، ومَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فى ثَوْبٍ واحدٍ ، ويُذْكَر عَنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ أنَّ النبىَّ ﷺ قالَ : « يَزُرُّهُ ولَوْ بشَوْكَة » فى إسناده نَظَر ، ومَنْ صَلَّى فى الثَّوْبِ الَّذى يُجَامِعُ فِيهِ ما لَمْ يَرَ أَذًى ، وأَمَرَ النبىُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بالبَيْتِ عُرْيانٌ .

٣٢٠ - حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إسماعيل قَالَ : حَدَّثَنَا يزيد بنُ إبْراهيمَ عَنْ محَمَّد عَنْ أُمِّ عطيَّةَ قالتْ : « أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العيدَيْن ، وذَوَاتِ الخُدور ، فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المُسْلمين ، ودَعْوَتهُمْ ، ويَعْتَزِلُ الحيَّضُ عَنْ مصَلاَّهنَّ قالت امْرَأَةٌ : يا رسول الله ، إحْدَانَا لَيْسَ لَها جلْبَابٌ ، قال : لِتُلْبِسْها صَاحِبَتُها مِنْ جلْبَابها » .

وقَال عَبْد اللهِ بنُ رجاءٍ : حَدَّثنا عِمْرَانُ حَدَّثنا مُحَمَّد بنُ سيرِينَ حدثتنا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ بهذا .

---

٣٢٠ - فى قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [١] المراد بالزينة الثياب والقصد منه ستر العورة ؛ لأن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة كما أخرجه مسلم.

ووضح - فى الترجمة - صحة الصلاة فى الثوب الواحد ، وأن النبى ﷺ كان =

(١) سورة الأعراف - آية ٣١ .

يَزُرَه ولو بشوكة، أى يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة، فالمراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها.

كما تضمنت الترجمة صحة الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل زوجته فيه إذا لم يرَ فيه أذى، وقد جاء هذا الحكم فى الحديث من طريق معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه؟ قالت: «نعم؛ إذا لم ير فيه أذى» (١).

«وأمر النبى ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان» ففى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى ﷺ بعثه:

«لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (٢).

والاستدلال بهذا على وجوب الصلاة فى الثياب: من حيث إن الطواف إذا منع فيه التعرى فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط فى الطواف وزيادة، وعند الجمهور: أن ستر العورة من شروط الصلاة وما ورد فى شأن العيدين وحضور الحيض واعتزال المصلى وإذا لم تجد المرأة ثوباً أو جلباباً فتلبسها صاحبتها من جلبابها.. فى هذا ما يدل على تأكيد أمر اللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة من باب أَوْلَى.

وأورد البخارى تعليقاً آخر يفيد تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية، وقد جاء هذا موصولاً فى معجم الطبرانى الكبير.

ونلاحظ فى الحديث الذى معنا عندما قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال:

«لتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها»

أى أن الرسول ﷺ أكد اللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيدين، فإذا كان التوجيه النبوى للخروج للعيدين هكذا، فلأجل الفرض يكون أَوْلَى وقد مر

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) رواه أحمد.

= هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين، والمرأة التي سألت رسول الله ﷺ هي أم عطية وكنّت بذلك عن نفسها.

وفي رواية أخرى: «قلت: يارسول الله إحدانا ليس لها جلباب» بكسر الجيم الملحفة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب ستر العورة في الصلاة.
(٢) اتخاذ الزينة (الثياب) عند كل صلاة.
(٣) خروج النساء عموماً حتى الحيض للعيدين وكذا ذوات الخدور ويعتزل الحيض المصلي.
(٤) التأكيد على أخذ الثياب للمرأة والستر ولو على سبيل الإعارة.

٣ - باب
عَقْدِ الإزار عَلَى القَفَا فى الصَّلاَة

وقَالَ أَبو حازمٍ عَنْ سَهْل : صَلَّوْا مَعَ النبىِّ ﷺ عَاقِدى أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ .

حَدَّثنَا أَحْمَد بنُ يونُسَ قالَ : حَدَّثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّد قالَ : حدّثنى واقِدُ بنُ محمد عن محَمَّد بنِ المنْكَدِر قال : صَلَّى جَابرٌ فِى إِزارٍ قَدْ عَقَدَه منْ قِبَلِ قَفَاه ، وثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ ، قال لَه قائلٌ : تُصَلِّى فى إِزار وَاحِد ؟ فَقالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانى أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وأَيُّنَا كَانَ لَه ثَوْبَان عَلَى عَهْدِ النبىِّ ﷺ ؟

٣٢١ - حَدَّثنا مُطَرِّفٌ أَبو مُصْعَبٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْد الرَّحْمَن بنُ أَبى المَوَالِى عَنْ مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِر قالَ : رَأَيْتُ جابرَ بنَ عَبْد الله يصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وقالَ : « رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يصَلِّى فى ثَوْبٍ » .

---

٣٢١ ـ فى هذا الموضع بيان لجواز عقد الإزار على القفا فى الصلاة وأن الصحابة رضى الله عنهم صلّوا مع النبى ﷺ عاقدى أزرهم على عواتقهم وذلك حيث لم يكن لديهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد ، وهذه صفة أهل الصُّفّة .

لقد صلى جابر رضى الله عنه فى إزار قد عقده من قِبَلِ قفاه - أي من جهة قفاه ، وثيابه موضوعة على المشجب وهو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وتسمى فى لهجتنا المصرية : [الشماعة] .

فقال له قائل : تصلى فى إزار واحد ؟ والقائل : روى أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، وروى أنه سعيد بن الحارث سأل السؤال نفسه ، ولعل الشخصين سألاه ، فيكون السؤال تكرر .

فأجاب جابر رضى الله عنه قائلاً : إنما صنعت ذلك ليرانى أحمق مثلك ، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبى ﷺ ؟ والأحمق : هو الجاهل والحمق وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم بقبحه .

أى أن الغرض من فعله هذا أن يوضح الحكم الشرعى وليبين جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، ولو كانت الصلاة فى الثوبين أفضل ، فكأنه منع ذلك عمداً لبيان الجواز .

وأغلظ جابر فى كلامه لينبه ويزجر الذين ينكرون على العلماء ، ولذا قال : وأينا كان له ثوبان على عهد النبى ﷺ أى : أن أكثرهم ما كان يملك إلا الثوب الواحد .

وفى حديث جابر رضى الله عنه توضيح لجواز الصلاة فى ثوب واحد ، وقد ذكر دليل الجواز بقوله : «رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب» . وفى الحديث توضيح لوجوب ستر العورة فى الصلاة ، وجواز الصلاة فى الثوب الواحد ، وأن المسلمين الأوائل كانوا فى تقشف لا يملكون إلا الثوب الواحد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الواحد .

(٢) جواز عقد الإزار على القفا فى الصلاة .

(٣) تعليم الغير بالفعل والقول .

(٤) الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل الأحوال وفيما كان يلبس وفيما كان يصنع فى صلاته .

(٥) وجوب ستر العورة فى الصلاة والأخذ بالأحوط .

(٦) ما كان المسلمون عليه فى أول عهدهم من التقشف حيث يكون لبعضهم ثوب واحد .

(٧) زجر من يحاول الإنكار على العلماء أو فعل ما يضجرهم .

٤ - باب
الصَّلاةَ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِى في حَدِيثِهِ : المُلْتَحِفُ المتَوَشِّحُ ، وهوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ على عاتِقَيْهِ ، وَهْوَ الاشْتِمَالُ عَلى مَنْكِبَيْهِ ، قال : قالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ : « التحَفَ النبيُّ ﷺ بثَوْبٍ وَخالفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلى عاتقَيْهِ » ..

٣٢٢ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسَى قال : حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبى سَلمَةَ « أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فى ثوْبٍ وَاحِدٍ ، قَدْ خالَفَ بَيْنَ طرَفيْهِ » .

٣٢٢ـ هذا الباب لبيان صحة الصلاة فى الثوب الواحد حال كون الشخص ملتحفاً به ، والالتحاف بالثوب هو التغطية به . وقال الزهرى : الملتحف : المتوشح ، والتوشح بالثوب التغطى به من الوشاح وهو شىء ينسج عريضاً من أديم وربما رُصِّع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها ، وتوشح الرجل بأن يخرج الأيسر من طرفه من تحت يمينه ثم يعقد الطرفين على الصدر .

وفسرت أم هانىء وهى بنت أبى طالب أخت على بن أبى طالب ، فسرت التحاف النبى ﷺ بثوب بقولها : وخالف بين طرفيه ، وفائدة هذه المخالفة فى الثوب هى ألا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، وألا يسقط منه إذا ركع وإذا سجد .

وراوى الحديث هو عمر بن أبى سلمة واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبى ﷺ ، وأمه هى السيدة أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها . «أن النبى =

ﷺ صلى فى ثوب واحد» أى فى رداء واحد «قد خالف بين طرفيه» بأن كان على عاتقيه حيث جعل الطرف الذى من الجهة اليمنى على الكتف الأيسر وبالعكس ثم عقدهما على قفاه، والفائدة فى هذه المخالفة هى ألا ينظر إلى عورة نفسه إذا ركع وألا يسقط الثوب عند الركوع وعند السجود.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به.
(٢) وجوب ستر العورة عند الصلاة، لأنها شرط من شروط صحتها.
(٣) منع الإنسان من النظر إلى عورة نفسه.

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال : حَدَّثَنَا يحيى قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال : حدثنى أَبِى عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِى سَلَمَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ » .

---

٣٢٣ - هذا الحديث لا يختلف كثيراً فى معناه عن الحديث السابق إلا فى قول عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه هنا ، حيث صرح بأنه رأى النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد ، وأيضاً زيادة أخرى وهى قوله : «فى بيت أم سلمة» ولهذه الزيادة فائدة كذلك وهى تحديد المكان الذى صلى فيه الرسول ﷺ ، والذى يؤيد التصريح المذكور وهو بيت أم سلمة وهى والدة الصحابى المذكور عمر بن أبى سلمة ربيب النبى ﷺ ، وفيه زيادة أخرى وهى كون طرفى الثوب على عاتقى النبى ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به .

(٢) استحباب جعل طرفى الثوب على العاتقين حتى يكون محكماً يأمن المصلى معه من الوقوع أو انكشاف العورة .

(٣) وجوب ستر العورة فى الصلاة .

(٤) حرص الصحابة رضوان الله عليهم على ذكر بعض الأحوال والأوصاف أثناء روايتهم مثل رؤيتهم للرسول ﷺ أثناء الفعل ، ومثل ذكر المكان الذى كان فيه ولهذا كله فوائد فى تأكيد الخبر وزيادة إيضاحه .

٣٢٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيل قال : حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَة عن هشَامٍ عَنْ أَبيه أَنَّ عُمَرَ بنَ أَبي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قال : « رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ واحدٍ ، مُشْتَمِلاً به فِي بَيْتِ أمِّ سَلَمَةَ ، واضِعاً طرَفَيْه عَلَى عاتِقَيْه » .

٣٢٤- ومعنى هذا الحديث مثل السابقين إلا أن هذه الرواية فيها زيادتان على الروايتين السابقتين :

أما الأولى : فنلاحظ أنَّ هشاماً صرّح عن أبيه بأن عمر بن أبى سلمة أخبره بذلك أما الطريقان السابقان فليس فيهما التصريح بذلك ، بل فيهما قول هشام أن أباه حدثه عن عمر بن أبى سلمة أى بالعنعنة وليس بالتصريح .

وأما الثانية : أن هذه الرواية التى معنا فيها لفظ الاشتمال فى قوله : «يصلى فى ثوب واحد مشتملاً به» والاشتمال هو تفسير لقوله : « قد خالف بين طرفيه وألقى طرفيه على عاتقيه» .

وذهب جماعة إلى أن الصلاة فى الثوب الواحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين ، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد يكره أيضاً أن يصلى به ملتحفاً مشتملاً به بل السنة أن يأتزر به ، واستدلوا بما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود» .

وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى جواز الصلاة فى ثوب واحد ، وقال الطحاوى : تواترت الأحاديث وتتابعت بجواز الصلاة فى الثوب الواحد متوشحاً به فى حال وجود غيره من الثياب .

وأما الجواب عما احتج به القائلون بأن الصلاة فى الثوب الواحد مكروهة فهو أن ابن عمر رضى الله عنهما روى عن النبى ﷺ إباحة الصلاة فى ثوب واحد، فظهر من هذا أن حديثه ذاك فى استعمال الأفضل، وكل ما روى من منع الصلاة فى ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على كراهة التنزيه لا على التحريم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الواحد مشتملاً به.

(٢) التأكيد على الستر والحفاظ على ستر العورة.

(٣) جواز الصلاة فى ثوب واحد وإن كان عنده اثنان وما ورد من المنع إنما هو محمول على الأفضل لا على التحريم.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ أَبِي أُوَيْس قال : حدثني مالكُ بنُ أَنسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طالبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طالبٍ تَقُولُ : « ذَهَبْتُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ ، فوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وفاطمةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، قالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فقال : من هذه ؟ فَقُلْتُ : أنا أُمُّ هانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طالبٍ ، فقال : مَرْحَباً بِأُمِّ هانِيءٍ ، فَلَمَّا فرَغَ مِنْ غُسْلِه ، قامَ فصَلَّى ثَمانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ واحدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، زَعَمَ ابنُ أُمِّي أَنَّهُ قاتِلٌ رجُلاً قدْ أَجَرْتُهُ ، فُلانَ بنَ هُبَيْرَةَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هانِيءٍ ، قالَتْ أُمُّ هانِيءٍ : وذاكَ ضُحًى » .

---

٣٢٥ - ذهبت أم هانيء وهي فاختة بنت أبي طالب إلى رسول الله ﷺ عام الفتح تقول : « فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمتُ عليه فقال : مَنْ هذه ؟ أي سأل عنها ، فأجابت قائلة : أنا أم هانيء بنت أبي طالب فقال : مرحباً بأم هانيء ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد أي متغطياً به ، مع المخالفة بين طرفيه على عاتقه .

فلما انصرف قلت : « يا رسول الله زعم ابن أمي » والمراد به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، و « زعم » بمعنى ادعى « أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة » .

وعند أحمد والطبراني : « إني أجرتُ حمويْن لي » وهما جعْدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانيء وكانا من أحمائها .

وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانىء هما : الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان ، وقيل هما : الحارث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة .

فقال رسول الله ﷺ لأم هانىء « قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء » . وذلك ضحى أى : فى وقت الضحى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاحتياط فى ستر العورة .

(٢) إذا صلى فى ثوب واحد فعليه أن يجعل على عاتقيه منه شيئاً .

(٣) مشروعية صلاة الضحى وفضلها .

(٤) رفق الرسول ﷺ ورحمته وقبوله لشفاعة أم هانىء ، وصدق الله إذ يقول فيه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (١) .

---

(١) سورة الأنبياء - آية ١٠٧ .

٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ : أخبرنا مَالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ سَعيد بنِ المُسيَّب عنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ سائلاً سأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ في ثَوْبٍ واحدٍ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان؟ » .

---

٣٢٦ - توجه سائل إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الصلاة فى ثوب واحد ؟ وذكر البعض أنَّ السائل هو ثوبان رضى الله عنه . وسؤاله معناه : هل تصح الصلاة فى ثوب واحد ؟ .

فأجابه الرسول ﷺ قائلاً ، وسائلاً : « أو لكلكم ثوبان ؟ » أى : أتسأل عن هذا ولكلّكم ثوبان فهو استفهام إنكارى ، وفى هذا بيان لما كانوا عليه من قلة الثياب ، أى : إذا لم يكن لكل واحد منكم ثوبان والصلاة فريضة لازمة فكيف لا تعلمون أن الصلاة فى الثوب الواحد كافية وصحيحة ، مادام الثوب ساتراً للعورة ، وهذا هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهو أن الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وصحيحة ، ولا يلزم لأداء الصلاة أن يلبس المصلى ثوبين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الواحد .
(٢) وجوب ستر العورة عند الصلاة لأنها شرط من شروط صحتها .
(٣) ما كان عليه المسلمون الأوائل من قلة الثياب حيث لم يكن للواحد منهم ثوبان ، ولكن كانت القناعة والزهد والرضا بما قسمه الله تعالى لهم من دلائل الإيمان الصادق .
(٤) رفقه ﷺ بأمته ورحمته بها .
(٥) استفسار المسلمين عن كل أمورهم صغيرها وكبيرها من رسول الله ﷺ .

٥ - باب
إِذَا صَلَّى فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجعَلْ على عَاتقَيْه

٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النبىُّ ﷺ : « لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَىءٌ » .

---

٣٢٧ - هذا الباب لبيان ما إذا صلى المصلى فى الثوب الواحد فعليه أن يجعل على عاتقيه بعض الثوب ، والعاتق : هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

« لا » فى قوله : « لا يصلى » نافية ولذلك ثبتت الياء فى الفعل وهو خبر بمعنى النهى .

ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك بلفظ (لا يصل) بدون ياء فتكون لا على هذا ناهية .

ومعنى « ليس على عاتقيه شىء » أى شىء من ثوبه بمعنى أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب ، بل عليه أن يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن ، وإن لم يكن عورة لأن ذلك أحوط فى ستر العورة وأكثر ستراً وحفظاً

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاحتياط فى ستر العورة فى الصلاة .
(٢) إذا صلى الإنسان فى ثوب واحد فعليه أن يجعل على عاتقيه منه شيئاً
(٣) ما كان عليه المسلمون الأوائل فى أول عهدهم من قلة الثياب والقناعة .

٣٢٨ -حَدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ قالَ : حَدَّثنا شَيْبَانُ عن يَحْيى بن أبى كَثِيرٍ عنْ عكْرِمة قالَ : سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتهُ - قالَ : سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَشْهدُ أَنِّى سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى فى ثَوْبٍ واحدٍ ، فَلْيُخَالفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

---

٣٢٨ - يقول أبو هريرة رضى الله عنه : « أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول » وإنما عبّر رضى الله عنه بقوله : « أشهد » ليؤكد حفظه لهذا الحديث وتحقيق سماعه له وحضوره عندما أخبر به رسول الله ﷺ « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » وحمل الجمهور الأمر هنا على الالتحاف والقصد بالمخالفة بين طرفى الثوب لزيادة أحكامه وستره للجسد حتى لا يسقط أثناء الصلاة ، وحتى لا ينكشف شىء من عورة المصلى حال صلاته .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعوة إلى المحافظة على ستر العورة والاحتياط فى ذلك .

(٢) إذا صلى الإنسان فى ثوب واحد فعليه أن يخالف بين طرفيه .

٦ - باب
إذا كان الثَّوْبُ ضيِّقًا

٣٢٩ - حَدَّثنَا يَحْيَى بنُ صالحٍ قالَ : حَدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان عنْ سَعيد بن الحارث قالَ : سَألْنا جَابرَ بنَ عبْد الله عن الصَّلاة فى الثَّوب الوَاحد ، فقال : « خَرَجْتُ مَعَ النبىِّ ﷺ فى بَعْضِ أَسْفاره ، فَجئتُ لَيْلَةً لبَعْضِ أَمْرى ، فَوَجَدتُّهُ يُصَلِّى ، وعَلَىَّ ثَوْبٌ واحدٌ ، فاشْتَمَلْتُ به ، وصَلَّيْتُ إلى جانبه ، فلمَّا انْصَرفَ قالَ : ما السُّرى يا جابرُ ؟ فأخْبَرْتُهُ بحَاجَتى ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قالَ : ما هذا الاشْتمَالُ الذى رَأَيْتُ ؟ قُلْتُ : كانَ ثَوْبٌ - يَعْنى ضاقَ - قالَ : فإنْ كانَ واسعاً فالتَحفْ به ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزرْ به » .

---

٣٢٩ - هذا الباب فيه بيان لكيفية صلاة المصلي إذا كان الثوب ضيّقاً . يروى سعيد بن الحارث يقول : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال :

« خرجتُ مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره » وكان هذا السفر فى غزوة بُواط ، وهى من أوائل غزوات الرسول ﷺ . « فجئت ليلة لبعض أمرى » أى أن جابر بن عبد الله جاء ليلة إلى رسول الله ﷺ من أجل بعض حوائجه ، وفى رواية مسلم : « أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء فى المنزل ، فوجدته يصلى وعلىّ ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه » أى أنه صلى منضماً إلى =

= جانب الرسول ﷺ . « فلما انصرف قال : ما السُّرى يا جابر ؟ » أى فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قال : « ما السُّرى يا جابر ؟ » أى ما سبب سيرك ليلاً ؟ وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء فى الليل أمر أكيد قال : « فأخبرته بحاجتى فلما فرغت » أى فلما فرغ من إخباره بذلك قال له الرسول ﷺ : « ما هذا الاشتمال الذى رأيت ؟ » .

وهو استفهام إنكارى وجاء فى رواية الإمام مسلم ما يوضح السبب فى الإنكار ، وهو أن الثوب كان ضيقاً فإذا خالف بين طرفيه وانحنى ربما انكشفت عورته فأعلمه الرسول ﷺ بأن محل المخالفة بين طرفى الثوب إذا كان واسعاً ، أما إذا كان ضيقاً فيجوز أن يتزر به لأن المقصود هو ستر العورة وهو يحدث بهذا .

وأجاب على سؤال الرسول ﷺ قائلاً : « كان ثوب » وفى بعض الروايات ما يفيد معنى قوله : « كان ثوب » : « كان ثوب ضاق » أى كان الذى اشتمل به ثوباً واحداً .

فقال له الرسول ﷺ : « فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » أى : إذا كان الثوب واسعاً يرتدى به بأن يأتزر بأحد الطرفين ويرتدى بالآخر .

وأما إن كان ضيقاً فيأتزر به .

ما يؤخذ من الحديث

(١) كمال الستر بما يستوعب العورة وزيادة يكون أفضل ، وعند الضرورة يكتفى بستر العورة .

(٢) لا بأس بصلاة الرجل فى الثوب الضيق متزراً به .

(٣) قال الخطابى : « الاشتمال الذى أنكره النبى ﷺ هو اشتمال الصماء وهو أن يجلّل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك » .

(٤) جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه ، وجواز مجىء الرجل إلى غيره بالليل لحاجته .

(٥) إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به .

٣٣٠ - حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قال : حدثنى أَبُو حازمٍ عن سَهْلٍ قال : « كانَ رِجالٌ يُصلُّونَ مَعَ النبىِّ ﷺ عاقِدِى أُزْرِهِمْ علَى أعْنَاقِهِمْ ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، ويقالُ لِلنِّسَاءِ : لا تَرْفَعْنَ رءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجالُ جُلُوساً » .

---

٣٣٠ - يقول سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : « كان رجال يصلون مع النبى ﷺ حال كَوْنهم عاقدى أُزْرهم » والتنكير فى قوله : « كان رجال » يفيد التبعيض أى بعْض الرجال وليس الجميع .

والمعنى : أن الواحد منهم كان يعقد إزاره على عنقه كهيئة صبيان زمانهم .

« **ويُقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً** » والقائل : يحتمل أن يكون الرسول ﷺ أو من أمره الرسول ﷺ ، وأغلب الظن كما يرى الحافظ ابن حجر أن القائل هو بلال رضى الله عنه .

وإنما أُمر النساء بذلك حتى لا يقع نظرهن عندما يرفعن رؤوسهن من السجود على شىء من عورات الرجال ، كما وقع التصريح بذلك فى بعض الأحاديث الأخرى .

وفى هذا توجيه للمسلمين أن يحافظوا على ستر العورة وتوجيه للمسلمات حتى لا يقع نظرهن على شيء من عورات الرجال .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن فعل المستحب خشية ارتكاب محذور وذلك لأن متابعة المأموم لإمامه في الصلاة من غير مهلة من الأمور المستحبة ، ولكن لما خيف إنْ حدثت المتابعة دون مهلة أن يقع نظر النساء على شيء من عورات الرجال ، نهى عن ذلك .

(٢) أن الستر للعورة واجب من أعلى وليس من أسفل .

(٣) لا بأس بصلاة الرجل فى الثوب الواحد .

٧- باب
الصلاة في الجبَّة الشَّامية

وقالَ الحسَنُ في الثِّيَابِ يَنْسُجُها المَجُوسيُّ : لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً ، وقالَ معْمرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ ما صُبِغَ بِالبَوْلِ ، وصَلَّى عليٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ .

٣٣١ -- حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ مُغيرةَ بنِ شُعْبَةَ قال : « كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فقالَ : يا مُغيرَةُ ، خُذِ الإداوةَ فأَخَذْتُها ، فَانْطَلَقَ رسولُ الله ﷺ ، حَتَّى تَوَارى عَنِّي ، فَقَضى حاجَتَهُ ، وعَلَيْه جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يدَهُ مِنْ كُمِّها ، فَضَاقَتْ ، فأَخْرَجَ يدَهُ مِنْ أَسْفَلِها ، فَصَبَبْتُ عَلَيْه ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى » .

٣٣١ـ هذا الباب لبيان حكم الصلاة في الجبة الشامية، نسبة إلى أهل الشام، والمراد بها التي ينسجها الكفار، وكان هذا في غزوة تبوك، وكانت الشام بلاد كفر، وجواز الصلاة في الجبة التي ينسجها الكفار مشروط بما إذا لم تتحقق نجاستها فإن تحققت نجاستها لا تجوز الصلاة فيها.

ووجه الدلالة في ذلك أن الرسول ﷺ لبسها ولم يستفصل، وروى عن أبي =

= حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد فى الوقت.

وقال الحسن البصرى فى الثياب ينسجها المجوسى : لا بأس بالصلاة فى الثوب الذى ينسجه المجوسى قبل أن يغسل، وكره ذلك ابن سيرين.

وقال معمر: رأيت الزهرى يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، فإن كان المراد جنس البول فيحمل على أنه كان يغسله قبل اللبس، وأما إذا كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته.

وصلى عليٌّ فى ثوب غير مقصور أى : فى ثوب خام كان جديداً لم يغسل.

ويذكر المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر وكان هذا السفر فى سنة تسع فى غزوة تبوك، فقال له النبى ﷺ : «يا مغيرة خذ الإداوة» وهى عبارة عن المطهرة التى يوضع فيها الماء مثل الإبريق. قال المغيرة رضى الله عنه: «فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى» أى حتى غاب عن العيون وخفى عن المغيرة وهذا من حُسْن أدبه ﷺ، وفيه تعليم لأمته إذا أراد أحدهم أن يقضى حاجته أن يكون بعيداً عن الناس. قال: « فقضى حاجته وعليه جبة شامية» وهى التى تكون من نسج الكفار الذين بالشام، وفى رواية أخرى «جبة رومية» ولا تعارض بين الروايتين لأن الشام حينئذ كان بيد الروم.

وفى هذا دلالة على صحة الصلاة فى الثياب التى ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج يده من كمها فضاقت الجبة لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام.

فأخرج عليه السلام يده من أسفلها فصب المغيرة عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صحة الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها.

(٢) وجوب الستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(٣) ثبوت المسح على الخفين.

(٤) جواز أن يأمر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

(٥) جواز أن يستعين الإنسان بغيره في الوضوء.

٨ - باب
كَرَاهِيَةِ التَّعرِّى فِى الصَّلاةِ وغَيرِها

٣٣٢ - حَدَّثَنا مَطَرُ بنُ الفَضْلِ قالَ : حَدَّثَنا رَوْحٌ قالَ : حَدَّثنا زَكَرِيَّاءُ ابنُ إِسحاق حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ : سَمِعْت جابرَ بنَ عَبْد اللهِ يُحَدِّثُ « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينْقُلُ مَعَهُمُ الحجارَةَ لِلْكَعْبَة ، وعَلَيْه إِزارُهُ ، فقالَ لهُ العَبَّاسُ عَمُّه : يا ابنَ أَخي ، لَوْ حَلَلْت إِزارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْك دُون الحجَارَة ، قالَ : فحَلَّهُ ، فَجَعَلهُ ، عَلَى مَنْكِبَيْه ، فسَقَط مَغْشِياً عَلَيه ، فما رُؤِىَ بَعْدَ ذلك عُرْياناً ﷺ » .

٣٣٢ـ لقد فطر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على خلق الحياء فكان أشد حياء من العذراء فى خدرها ، وفى هذا الحديث نرى أنه عليه الصلاة والسلام عندما جعل على منكبيه بعض إزاره ليكون دون الحجارة التى كان يحملها مع قريش عند بناء الكعبة سقط مغشياً عليه مخافة أن تظهر عورته حيث انكشف بعض جسده عند شد الإزار إلى الأعلى وما ذلك إلا لأنه كان عليه الصلاة والسلام يحب الستر والخلق الفاضل وفطره الله تعالى على الحياء ومكارم الأخلاق.

وفى هذا بيان لكراهية التعرى وكشف العورة أو شىء منها فى الصلاة وفى غير الصلاة وهذه الواقعة التى حدث فيها ذلك كانت قبل البعثة عندما اشترك مع قريش فى بناء الكعبة ، وروى أن عُمر الرسول ﷺ عندئذ كان خمساً وثلاثين سنة =

= وقيل: خمس عشرة سنة، وقيل: كان هذا قبل بعثته بخمس عشرة سنة، وكان عليه آنئذ إزار، فقال له العباس عمه: «يا بن أخي لو حَلَلْتَ إزارك فجعلته على منكبيْك دون الحجارة؟» وجواب «لو» الشرطية تقديره: «لكان أسهل عليك» هذا إذا قلنا إن «لو» شرطية.

ويصح أن تكون «لو» للتمنى فلا تحتاج حينئذ إلى جواب، والمعنى أنه يتمنى أن يفعل ذلك ليكون أسهل له وهو ينقل معهم الحجارة.

ومعنى «جعله على منكبيه دون الحجارة» أى أن الثوب سيكون حينئذ تحت الحجارة، فلا يشعر بتعب ولا ألم وهو يحمل الحجارة فحلّه الرسول ﷺ وجعله على منكبيْه فسقط مغشياً عليه، أى أغمى عليه بسبب انكشاف عورته وروى أن الملك نزل فشدّ عليه إزاره، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى فطر رسوله صلوات الله وسلامه عليه، على مكارم الأخلاق وأحسن الخلال، وعلى الحياء، حيث كان أشد حياء من العذراء فى خدرها، وأنه بعد هذه الواقعة لم يُرَ عليه الصلاة والسلام عرياناً، إلا فى أحوال الضرورة كحالة النوم مثلاً مع الزوجة، وهكذا حفظ الله تعالى رسوله ﷺ قبل بعثته بل فى طفولته مما يكون فيه حرج أو لا يليق بشخصه الكريم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب ستر العورة فى الصلاة وفى غير الصلاة.
(٢) منع ظهور شىء من العورة إلا ما رخص فيه للزوجين.
(٣) ما فطر الله تعالى عليه رسوله ﷺ من خلق الحياء ومن مكارم الأخلاق.
(٤) صيانة الله تعالى وحفظه لرسول الله ﷺ قبل البعثة.

٩- باب
الصَّلاةِ فِى القميصِ والسَّراوِيلِ والتُّبَّانِ والقَباءِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال : حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : « قام رَجُلٌ إِلَى النبىِّ ﷺ ، فسأَلهُ عنِ الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الواحدِ ، فَقالَ : أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ .
ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عليْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فى إزارٍ ورِداءٍ ، فى إزارٍ وقَمِيصٍ ، فى إزارٍ وقَباءٍ ، فى سَرَاوِيلَ ورِداءٍ ، فى سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ ، فى سَرَاوِيلَ وقَباءٍ ، فى تُبَّانٍ وقَباءٍ ، فى تُبَّانٍ وقَمِيصٍ ، قالَ : وأَحْسبُهُ قالَ : فى تُبَّانٍ ورِداءٍ » .

٣٣٣ـ هذا الباب لبيان حكم الصلاة فى «القميص» و « السراويل »، وهو اسم فارسى معرّب ، و « التبّان » وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رِجْلان وقد يتخذ من جلد .

و « القباء » قيل : فارسى معرب ، وقيل : اسم عربى مشتق من قولهم : قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سُمى بذلك لانضمام أطرافه ، وروى أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام .

عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قام رجل » لم =

= يُسَمَّ «إلى النبى ﷺ فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد» أى : عن صحة الصلاة لمن صلى فى ثوب واحد فأجابه الرسول ﷺ بما يفيد صحتها ، لأن الناس لا يجدون جميعاً ثوبين، قد يجد البعض وقد لا يجد الآخر ، فقال عليه الصلاة والسلام:

« أو كلكم يجد ثوبين » وهذا استفهام إنكارى لأن الكل لا يجد ثوبين وما دام الحال كذلك فإن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة بشرط أن يكون ساتراً للعورة.

«ثم سأل رجل عمر» أى : سأله عن ذلك الأمر أيضاً وهو الصلاة فى الثوب الواحد.

ولم يُذْكر اسم هذا الرجل الذى سأل عمر رضى الله عنه ، ويحتمل أن يكون هذا الرجل الذى سأل هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، لأنه اختلف هو وأبىّ ابن كَعْب فى ذلك، فقال أُبىّ: الصلاة فى الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود: إنما ذلك وفى الثياب قلة، فقام عمر رضى الله عنه على المنبر فقال:

«القول ما قال أُبىّ ولم يأْلُ ابن مسعود» أى : لم يقصر أخرجه عبد الرزاق.

فقال عمر - رضى الله عنه - ردًّا على سؤال ابن مسعود «إذا وسّع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه» وهذا خبر يُراد به الأمر ، أى ليجمع رجل عليه ثيابه وليصلّ.

وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصّل الجمع بصور على معنى البدلية.

وحرف العطف فى الأمور المذكورة محذوف فإن الأصل: صلى رجل فى إزار ورداء وفى إزار وقميص.

«وأحسبه قال فى تبان ورداء» وقائل هذه العبارة هو أبو هريرة رضى الله عنه والضمير فى قوله: «أحسبه» يعود إلى عمر رضى الله عنه.

وفى الحديث دلالة على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وأن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء.
(٢) جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولكنها فى الثوبين أفضل.
(٣) ما كان عليه المسلمون الأوائل من قلة الثياب والزهد.

٣٣٤ - حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ قال : حَدَّثَنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِىِّ عنْ سالِمٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ ؟ فقالَ : لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ، ولا السَّراوِيلَ ، ولا البُرْنُسَ ، ولا ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفرانُ ولا وَرْسٌ ، فمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُما . حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٣٤- سيأتى هذا الحديث فى الحج ، وقد أورده البخارى ها هنا لبيان جواز الصلاة بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأن المحرم مأمور باجتناب المخيط وفى الوقت نفسه مطالب بالصلاة.

وقد مضى هذا الحديث فى آخر العلم.

والقميص : هو ما يلبس من الثوب وله ذراعان . والسراويل : ما له رِجْلان يلبس فى النصف الأسفل . والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتصق به وقيل: قلنسوة طويلة يلبسها النسّاك . والخف : ما يلبس فى الرِّجْل. والزعفران :نبت طيب الرائحة يميل لونه إلى الحمرة . والورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، وفى الحديث بيان لما يباح وما لا يباح للمحرم من الثياب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة وصحتها بدون القميص والسراويلات وغيرهما من المخيط، لأن المحرم مأمور باجتناب المخيط.

(٢) يحرم على المحرم أن يلبس مخيطاً أو محيطاً، والمحرمات المذكورة خاصة بالرجال وأما المرأة فتستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

(٣) تحريم أنواع الطيب على المحرم رجلاً كان أو امرأة.

١٠ - باب
ما يَسْتُر منَ العَوْرَةِ

٣٣٥ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ قال : حَدَّثنا ليْثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْد الله بنِ عَبْد الله بنِ عُتْبَةَ عنْ أَبى سَعيدٍ الخُدْرىِّ أَنَّهُ قالَ : « نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ ، وأَنْ يَحْتَبىَ الرَّجلُ فى ثوْب واحِد ، لَيْسَ علَى فرْجِه مِنْه شَىْءٌ » .

٣٣٥- هذا الباب لبيان ما يستر الإنسان من العورة وهو خارج الصلاة، والظاهر أن البخارى يرى أن الواجب ستر السوءتين فقط، وأما فى الصلاة فعلى ما هو معلوم من الستر الكامل لما بين السرة والركبة.

والحديث الذى معنا قيَّد النهى المذكور فى حالة ما إذا لم يكن على الفرج شىء يستره، ومفهوم هذا ومقتضاه أنه إذا كان الفرج مستوراً فلا نهى.

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: «نهى رسول ﷺ عن اشتمال الصماء» ، ومعناه: أن يشتمل بالثوب حتى يستر به معظم جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، أى لا يستطيع أن يخرج يده إلا من أسفله، خوفاً من أن تبدو عورته، وسمى هذا الوضع باشتمال الصماء، لسد المنافذ كلها كالصخره الصماء، ليس فيها منفذ ولا ثغرة، والنهى هنا للكراهة، لعدم قدرة الإنسان حينئذ على أن يستخدم يديه فيما يعرض له فى صلاته كدفع بعض الهوام مثلاً.

وقيل : هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ويسمى بالاضطباع وحينئذ يحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلا فيكره ونهى عن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، ومعنى الاحتباء المذكور هو أن يجلس على إليتيه وينصب ساقيه ملتفاً، وأما إذا كان مستور العورة فلا يكون هذا محرماً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم كشف شيء من العورة فى الصلاة ووجوب سترها لأنه شرط من شروط صحة الصلاة.

(٢) وجوب ستر العورة خارج الصلاة.

(٣) النهى عن اللبستين المذكورتين وهما اشتمال الصماء والاحتباء .

٣٣٦ -حَدَّثَنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قال : حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ أَبى الزِّنَاد عنِ الأعْرَجِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : « نَهَى النبىُّ ﷺ عنْ بيْعَتيْنِ : عنِ اللِّمَاسِ والنِّباذِ ، وأنْ يَشْتمِلَ الصَّمَّاءَ ، وأَنْ يَحْتَبِى الرَّجُلُ فى ثَوْب واحِدٍ » .

٣٣٦- فى هذا الحديث نهى عن بيعتين، بفتح الباء بيعة اسم مرة وبكسرها اسم للهيئة.

«عن اللماس» وهو أن يلمس ثوباً لم يره، لكونه مطوياً أو فى ظلمة ثم يشتريه على ألا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار.

وكما نهى الرسول ﷺ عن اللماس نهى عن النباذ وهو: أن يجعل كل من البائع والمشترى النبذ بيعاً، اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك هذا الثوب بقيمة كذا، فيأخذه الآخر أو يقول : بعتك هذا بكذا على أنى إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، وبطلان هاتين الصورتين لعدم الرؤية وعدم الصيغة وللشرط الفاسد.

ونهى الرسول ﷺ أيضاً عن اشتمال الصماء والاحتباء أما اشتمال الصماء فهو الاشتمال بالثوب الواحد فيكون مسدوداً كالصخرة الملساء فيتعذر إخراج اليد ، وأما الاحتباء فهو أن يقعد الرجل على إليتيه ناصبا ساقيه ملتفاً فى ثوب واحد وليس على فرجه شيء كما سبق فى الحديث الماضى، فالمطلق هنا يُحْمل على المقيد هناك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب ستر العورة فى الصلاة.

(٢) تحريم كشف العورة فى الصلاة وفى خارج الصلاة.

(٣) النهى عن اشتمال الصماء أو الاحتباء.

(٤) النهى عن بيع اللماس والنباذ.

٣٣٧ - حَدَّثنا إسحاق قال : حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهيم قال : حَدَّثنا ابن أخي ابنِ شهابٍ عنْ عَمِّه قال : أَخبرني حُمَيْدُ بنُ عَبْد الرَّحْمنِ بن عوف أنَّ أبا هريْرَةَ قالَ : « بَعَثني أبو بَكْرٍ في تلْك الحَجَّة في مُؤَذِّنين يوْمَ النَّحْرِ ، نُؤَذِّنُ بِمنى ، ألاَ لا يحجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْت عُرْيانٌ » .

قالَ حُمَيْدُ بنُ عَبْد الرَّحْمنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ رسولُ الله ﷺ عَليًّا ، فأمَرَه أنْ يُؤَذِّنَ ببَرَاءَة ، قال أَبو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنا عَليٌّ في أَهْلِ منىً يوْمَ النَّحرِ : لا يَحجُّ بَعْدَ العامِ مُشْرِكٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْت عُرْيانٌ .

٣٣٧- تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث فى «باب وجوب الصلاة فى الثياب» وسيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وأما مطابقة هذا الحديث للباب وهو : «باب ما يستر من العورة» فتظهر فى قول : «ولا يطوف بالبيت عريان» فإن منع الطواف لمن كان عارياً يدل على وجوب ستر العورة فى الطواف والطواف يشبه الصلاة فأمر الستر للعورة فى الصلاة على هذا مهم ومؤكد.

لقد وضح أبو هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى تلك الحجة التى حجها بالناس قبل حجة الوداع بسنة «فى مؤذنين» أى فى جماعة يؤذنون فى الناس وذاك فى منى يوم النحر يعلنون ألاَّ يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وفى هذا توضيح لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف وهم عراة.

وهذه الحجة التى حجها أبو بكر الصديق رضى الله عنه كان الرسول ﷺ قد أمَّره على الحج وكانت قبل حجة الوداع بسنة وهى السنة التاسعة.

قال حميد بن عبدالرحمن بن عوف: «ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة» أى: أن الرسول ﷺ أرسل علياً بعد أبى بكر فأمره أن يؤذن ببراءة.

وبعد أن خرج أبو بكر رضى الله عنه نزل صدر سورة براءة بعده، فقيل: يارسول الله لو بعثت بها إلى أبى بكر يقرؤها على الناس في الموسم؟ فقال: إنه لا يؤديها عنى إلا رجل من أهل بيتى ثم دعا علياً فقال اخرج بهذه القصة من صدر سورة براءة، وأذن بها فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا فى منى، فخرج على ناقة رسول الله ﷺ «العضباء» حتى أدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه بذى الحُليفة وقيل: بالعرج فوصل بالسحر، فسمع أبو بكر رضى الله عنه رغاء ناقة رسول الله ﷺ فإذا على، فقال أبو بكر: استعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثنى أن أقرأ براءة على الناس، فقال أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور.

وفى رواية أخرى ولفظ آخر: «فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل فىّ شىء؟ قال: لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءنى فقال: لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك».

أما الحكمة من إعطاء علىّ رضى الله عنه براءة فهى أن براءة تضمنت نقض العهد، وكانت سيرة العرب أن لا يحل العقد إلا الذى عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يقطع ألسنة العرب بالجحد وأرسل ابن عمه الهاشمى حتى لا يبقى لهم متكلم.

وقيل: إن فى سورة براءة ذكر الصِّديق فى قوله تعالى: ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [1] فأراد الرسول ﷺ أن يقرأها غير أبى بكر.

(١) سورة التوبة - آية: ٤٠.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إبطال ما كان عليه الناس فى أيام الجاهلية من الطواف وهم عراة بدون ستر للعورة.

(٢) وجوب ستر العورة فى الطواف وفى الصلاة وغير ذلك.

(٣) منزلة أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما.

١١ - باب
الصَّلاة بغَيْرِ رِداءٍ

٣٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال : حدثني ابن أبِي المَوَالي عنْ مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِرِ قال : دَخَلْتُ عَلَى جابر بنِ عبْد الله ، وهوَ يُصَلِّي في ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً به ، وَرِداؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا انْصرَفَ قُلْنَا : يا أَبا عَبْد الله تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قال : نَعَمْ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يرانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ، رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا .

٣٣٨- سبق الكلام على حديث جابر في «باب عقد الإزار على القفا».

يقول محمد بن المنكدر: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفاً ورداؤه موضوع فلما انصرف من الصلاة قلنا: يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببت أن يراني الجهال مثلك رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا.

أي أن غرضه من رؤية الجهال له أن يحدث السؤال والجواب فيبين الجواز فيوضح الحكم وصحة الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة بغير رداء بل فقط بالإزار.
(٢) عقد الإزار على القفا.

١٢ - باب
ما يُذْكَرُ في الفَخذ

ويُرْوى عـن ابنِ عبـاسٍ وجَرهَـدٍ ومُحَمَّدِ بنِ جَحْش عنِ النبيِّ ﷺ « الفَخذُ عَوْرَةٌ » وقال أَنسٌ : « حَسَر النبيُّ ﷺ عنْ فَخذه » وحَديثُ أَنسٍ أَسْنَدُ ، وحَديثُ جَرْهَد أَحْوَطُ ، حَتَّى يُخْرَجَ من اخْتلافِهِمْ ، وقال أَبُو مُوسَى : « غطَّى النبيُّ رُكْبتَيْه حينَ دَخَلَ عثمانُ » وقال زَيْدُ بنُ ثابتٍ : أَنْزَلَ اللهُ على رسولِه ﷺ ، وفَخذُهُ علَى فَخِذى ، فَثَقُلَتْ علَيَّ حتَّى خفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخذى .

٣٣٩ - حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهيمَ قالَ : حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال : حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيز بنُ صُهَيْبٍ عنْ أَنسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ غزا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنا عِنْدَها صلاةَ الغَداة بغَلَسٍ ، فركبَ نَبيُّ اللهِ ﷺ ، ورَكب

باب : ما يذكر في الفخذ

هل الفخذ من العورة أم لا ؟ وقد أورد الإمام البخارى فى هذا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد أخرجه الترمذى موصولاً وفى إسناده أبو يحيى القتّات وهو ضعيف عُرف بكنيته واسمه : «دينار» واختلف فى اسمه و « دينار » أشهر أسمائه .

أَبُو طَلْحَةَ ، وأنا رَديفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نبيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وإِنَّ رُكْبَتِي لتمسُّ فَخذَ نبيِّ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزارَ عَنْ فَخذِه ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، قالهَا ثَلاثاً ، قال : وخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ - قالَ عَبْدُ العَزِيزِ : وقالَ بَعْضُ أَصْحَابِنا - : والخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قال : فَأَصَبْنَاها عَنْوَةً ، فَجُمِعَ السَّبْيُ ، فَجاءَ دِحْيَةُ فقال : يا نبيَّ اللهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِن السَّبْيِ ، قال : اذْهَبْ فَخُذْ جارِيَة ، فأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رجلٌ إِلَى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا نبيَّ اللهِ ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ

وأما ما روى عن (جَرْهَد) فهو حديث موصول عند مالك في الموطأ والترمذى وحسّنه وابن حبان وصححه، وضعّفه الإمام البخارى فى التاريخ للاضطراب فى إسناده، وذكر ابن حجر كثيراً من طرقه فى كتابه: «تغليق التعليق».

وأما ما رواه محمد بن عبد الله بن جحش ـ نسب إلى جده ـ فقد وصله أحمد والمصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك ـ بسنده ـ عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال: «مرّ النبى ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غطّ عليك فخذيك فإن الفخذين عورة» ومعمر هو ابن عبد الله بن نضلة القرشى العدوى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ووقع حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمدين من ابتدائه إلى انتهائه.

سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ والنَّضِير ، لا تَصْلُحُ إلاَّ لَكَ ، قال : ادْعوه بها ، فجَاءَ بها ، فَلمَّا نَظَرَ إلَيْها النبيُّ ﷺ قال : خُذْ جاريَةً منَ السَّبْي غَيْرَها ، قال : فأَعْتقَها النبيُّ ﷺ ، وتَزَوَّجَها ، فَقال له ثابتٌ : يا أبا حَمْزَةَ ، ما أَصْدَقَها ؟ قال : نَفْسَها ، أَعْتقَها وتزوَّجَها ، حَتَّى إذا كان بالطَّريق جَهَّزتْها له أُمُّ سُلَيْمٍ ، فأهدَتْها له منَ الليْلِ ، فَأصْبحَ النبيُّ ﷺ عَرُوساً ، فَقالَ : مَنْ كانَ عنْدَهُ شيءٌ فلْيَجِئْ به ، وَبَسَطَ نطَعاً ، فَجَعَلَ الرَّجلُ يَجِيءُ بالتَّمرِ ، وَجعَلَ الرَّجلُ يَجِيءُ بالسَّمْنِ ، قالَ : وأحْسبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّويق ، قال : فَحَاسوا حَيساً ، فكانَتْ وليمَةَ رسول الله ﷺ » .

ففى هذه الروايات التى أشار إليها البخارى ما يفيد أن الفخذ عورة ثم أورد بعد ذلك قول أنس رضى الله عنه : «حَسَرَ النبى ﷺ عن فخذه » أى : كشف عن فخذه ـ وقد وصل البخارى هذا الحديث كما سيأتى ، وقال : وحديث أنس أسنَدُ ـ أى أصح إسناداً ، أى أن حديث جَرْهَد ولو كان صحيحاً إلا أنه مرجوح بالنسبة لحديث أنس .

ثم قال : وحديث « جَرْهَد» أحوط للدين وهذا القول يحتمل الوجوب أو الورع وهو الأظهر ، حتى يخرج من اختلافهم ، ثم ذكر البخارى قول أبى موسى الأشعرى : غطّى النبى ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان وكذا ما قاله زيد بن ثابت ويستفاد مما سبق أن هناك روايات ذكرها المصنف فى ترجمة الباب من بعض التعليقات فيها ما يأتى :

أولاً : ما أورده عن ابن عباس رضى الله عنهما وجَرْهَد ومحمد بن جحش وهى روايات تفيد أن الفخذ عورة . =

ثانياً: ما أورده عن أنس من كشف الرسول ﷺ لفخذه يفيد أنّ الفخذ ليست عورة وإلا لما كشفها.

وحديث أنس الذى يثبت أن الفخذ ليست عورة أثبت وأقوى.

وحديث جَرْهَد وإن كان مرجوحاً هو أحوط للدين ويحتمل الوجوب أو الورع وهو الأقوى.

ثالثاً: ما جاء من أن الرسولﷺ غطى ركبتيه عندما دخل عثمان، يفيد أن الفخذ ليست عورة؛ لأنه ما غطاها قبل عثمان وقد ثبت أن دخل أبو بكر قبله دون أن يغطيها كما روى الطحاوى والبيهقى قالت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ عندى يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه، فدخل أبو بكر» الحديث.

رابعاً: قول زيد بن ثابت رضى الله عنه «أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه عليّ فثقلت عليّ حتى خفت أن تَرُضّ فخذى» أى: تكسرها وهذه تفيد أيضاً أن الفخذ ليست عورة.

ونلاحظ أن كل ما سبق أورده البخارى فى الترجمة ولم يورده فى أصل كتابه، لأنها روايات ليست على شرطه، وجاء بها لتوضيح الحكم والاستئناس بها أما ما جاء فى أصل الكتاب فهو حديثه الذى نحن بصدده الآن:

أن رسول الله ﷺ غزا خيبر (فصلينا عندها) أى: أنهم صلوا خارج خيبر (صلاة الغداة) أى صلاة الصبح ومعنى: (وأنا رديف أبى طلحة) أى أنه كان راكباً معه خلفه على دابة واحدة وهذا جائز إذا كانت الدابة مطيقة.

ومفعول أجرى فى قوله: «فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر» محذوف تقديره: أجرى مركوبه الذى كان يركبه.

قال أنس رضى الله عنه «وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه» قال الحافظ ابن حجر: «والصواب أنه عنده بفتح المهملتين» أى أن لفظ =

= الحديث عند البخارى هكذا بفتح الحاء والسين بالبناء للفاعل ، وهذا يفيد أنه كشف الفخذ عن عمد وبالتالى فليست عورة.

وضبطه البعض بالبناء للمجهول «حُسر» وفى رواية مسلم: «فانحسر» وهذا يدل أن الكشف عن غير عمد فلا يفيد أن الفخذ ليست عورة.

قال القرطبى: «حديث أنس وما معه إنما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جَرْهَد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: «وحديث جَرْهَد أحوط» .

وقال النووى: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك فى رواية: «العورة القبل والدبر فقط» وإن جاز وقوع الكشف عن الفخذ من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ.

ونخلص من كل هذه الآراء، بأن من العلماء من يرى أن العورة القبل والدبر فقط ـ عن أحمد ومالك فى رواية، وأما أكثر العلماء فيرون أن الفخذ عورة ولكلٍ دليله، وأن الأخذ بكونها عورة، أخذ بالأحوط.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن الفخذ على رأى البعض ليست عورة، وعلى رأى الآخرين من العورة وهو الأحوط فى الدين.

(٢) انتصار المسلمين على أعتى وأقوى فرق اليهود بأساً وذلك بفضل إيمان المؤمنين وجهادهم تهاوت أمامهم حصون الأعداء حتى طلبوا من رسول الله ﷺ الصلح.

(٣) كان زواج رسول الله ﷺ من كل واحدة من أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن له حكمته الخاصة به، دفعاً لأية شبهة يثيرها أعداء الإسلام حول تعدد أزواجه وكان الزواج من السيدة صفية رضى الله عنها تكريماً لها لما لها من مكانة فى قومها ونسب، وعزاء لها حيث مات أبوها وزوجها، وقد خيَّرها الرسول ﷺ بين أن يردها إلى أهلها أو يعتقها ويتزوجها فآثرت رسول الله ﷺ والدار الآخرة على العودة إلى أهلها.

(٤) مشروعية الوليمة وأنها بعد الدخول وجوز النووى كونها قبله أيضاً لكن بعد العقد وأن السنة تحصل بغير اللحم.

(٥) مساعدة الأصحاب بعضهم لبعض بطعام من عندهم، وطلب التعاون فى ذلك حيث قال الرسول ﷺ: «من كان عنده شىء فليجىء به وبسط نطَعاً» وهو فراش من الجلد يبسط ويوضع فوقه الطعام «فحاسوا حيْساً» أى خلطوا الطعام أو اتخذوا حيساً وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط وربما جعل الدقيق بدل الأقط.

(٦) جواز كون الوليمة بغير اللحم وتحصل السنة بغير اللحم.

١٣ - باب

في : كم تصلى المرأة فى الثياب ؟

وقال عكرمة : لو وارت جسدها فى ثوب لأجَزْتُه .

٣٤٠ – حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قالَ : أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِىّ قال : أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلّى الفجْر فَيَشْهَدُ مَعَه نساءٌ من المؤمناتِ مُتَلَفّعَاتٍ فى مُرُوطِهنَّ ، ثم يرجعْنَ إلى بيوتِهِنَّ مَا يَعْرِفهُنَّ أَحَدٌ » .

باب : فى كم تصلى المرأة فى الثياب ؟

فى هذا الباب بيان لما يلزم المرأة فى صلاتها من الثياب والمطلوب منها هو تغطية بدنها ورأسها ، فلو كان الثوب الذى تلبسه واسعاً فغطّت رأسها بفضله جاز وما ورد من صلاتها فى درع وخمار وإزار ، وفى رواية عن ابن سيرين زيادة : « وملحفة » فهو محمول على الاستحباب .

وفى قول عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ما يفيد أن المرأة لو أخذت ثوباً فتقنّعت به حتى لا يُرى من شعرها شىء أجزأ عنها .

وفى الحديث توضح السيدة عائشة مؤكدة باليمين لما تقول : والله « لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات » أى يحضر الصلاة معه . « نساء » جمع امرأة لا واحد له من لفظه « مؤمنات » أى حال كونهن مؤمنات =

= «متلفعات فى مُرُوطهنَّ»: أى متلفّفات ومتغطيات. والمروط: جمع مِرْط بكسر أوله وهو كساء من خز أوصوف أو غيره أو هى الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، ويمكن أن يرفع لفظ «متلفعات» على أنه صفة للنساء «ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»: أى يرجعن من المسجد بعد أداء الصلاة إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد أى من الغلس كما ورد فى بعض الروايات أو لمبالغتهن فى التغطية.

وفى هذا ما يدل على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد، لأن الأصل عدم الزيادة على المروط وإن احتمل أن تحتها شيئاً من الثياب.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حضور النساء الصلوات فى المسجد وحضور الجماعات وصلاة الفجر.

(٢) جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بشرط أن يكون كافياً فى الستر المطلوب.

(٣) احتج بالحديث مالك والشافعى وأحمد وإسحاق أن الأفضل فى صلاة الصبح التغليس لكن روى أبوداود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر» ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح ويُروى: «أصبحوا بالفجر».

١٤ - باب
إذا صَلَّى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

٣٤١ - حَدَّثَنَا أحمدُ بن يُونُسَ قال : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن سعدٍ . قال حَدَّثَنَا ابنُ شهاب عن عُرْوة عن عائشة « أن النبىَّ ﷺ صَلَّى فى خَميصَةٍ لها أعْلَامٌ ، فَنظرَ إلى أعْلَامِها نظرةً ، فلما انصرفَ قال : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذه إلى أبى جَهْمٍ ، وأْتُونى بِأَنْبِجَانيَّة أبى جَهْمٍ ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِى آنفاً عن صلاتى » . وقال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قال النبى ﷺ : « كنتُ أنْظرُ إلى عَلَمِها وأنا فى الصلاة فأخافُ أَنْ تَفْتِنَنى » .

٣٤١-فى هذا الباب بيان لحكم من صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامه هل يكون مكروهاً، والتأنيث فى قوله : «ونظر إلى علمها» أى إلى علم الخميصة، وقال الكرمانى : فى رواية : «ونظر إلى علمه».

وفى الحديث بيان أن رسول الله ﷺ صلّى فى خميصة وهى عبارة عن كساء مربع له أعلام، والأعلام هى الخطوط، وقيل : الخميصة هى كساء مربع له علمان. فنظر الرسول ﷺ إلى أعلام الخميصة، فلما انصرف من صلاته قال : «اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جَهْم» واسمه عامر بن حذيفة العدوى المدنى، أسلم يوم الفتح، وإنما أمر الرسول ﷺ بإرسال الخميصة إليه، لأنه كان أهداها للرسول ﷺ ، كما روى هذا مالك فى الموطأ.

«وأتونى بِأَنْبِجَانِيَّةِ أبى جهم» وهى : كساء غليظ لا علم له . نسبة إلى مَنْبج وهو موضع بالشام ويقال : نسبة إلى موضع يقال له أنبجان وهو أقرب إلى لفظ الحديث .

وإنما طلب الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - ثوباً غير الخميصة حتى لا يفهم عنه أنه ردّ الهدية ، أو أنه رفض قبولها استخفافاً بمن أهداها ، فطلب غيرها جَبْراً لخاطر أبى جهم ، ولأنه ﷺ قال فى حديث آخر : « تهادوا تحابوا » فالهدية لا ترد إلا فى مثل هذا الموطن والذى طلب فيه بدلها حتى لا يكون رادّا لهديته .

ثم وضّح الرسول صلوات الله وسلامه عليه السبب فى ردّ الخميصة فقال : «فإنها أَلْهَتْنى آنفاً عن صلاتى» والمعنى : كادت تلهيه عن صلاته لا أنها أَلْهتْه بالفعل لأنه ﷺ كامل الخشوع والخضوع لا يلهيه شىء ، وإنما أراد أن يبين أنها كادت تلهيه مع مقامه فى الخشوع والصلة بالله ، فما بالنا بسائر الناس ؟ .

لا شك أنها تشغل سائر الناس كثيراً ، ففى الحديث توجيه وتنبيه للأمة ألا تتخذ مثل هذه الخميصة ، ومما يدل على أنها كادت تلهيه ، ولكن لم يحدث ذلك ما جاء فى رواية السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها : «كنتُ أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تَفتننى » أو أن المراد أنها ألهته عن كمال الخشوع والحضور .

ولم يدفع الخميصة إلى أبى جهم ليستعملها فى الصلاة بل لينتفع بها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على حضور القلب فى الصلاة.

(٢) كراهية كل ما يشغل الإنسان عن كمال الحضور والخشوع من الأصباغ والنقوش ونحوها.

(٣) جواز لبس الثوب المعلَّم وتصح الصلاة فيه، لأن الرسول ﷺ صلى فيه، إذ لو لم تكن الصلاة صحيحة ما صلى رسول الله ﷺ فى الخميصة ولما لبسها.

(٤) لا يضر الصلاة ولا يبطلها إذا كان عند المصلى اشتغال يسير فى تفكيره.

(٥) طلب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها.

(٦) المبادرة بترك كل شيء يلهى عن الصلاة أو عن الخشوع فيها.

(٧) أن تزويق المحراب فى المسجد أو فى حائط المسجد من الأمور الشاغلة فيكره.

(٨) منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه فى الصلاة.

(٩) وفى الحديث: تكنية العالم لمن دونه وكذلك الإمام، والتكنية هى أن يقول له: يا أبا فلان إذ هى من أساليب التعظيم.

(١٠) قبول الهدية من الأصحاب والأصدقاء التى باعثها المودة والمحبة وليس فيها شبهة.

(١١) أن لصور بعض الأشياء الظاهرة تأثيراً فى النفوس الطاهرة.

١٥ - باب
إن صَلَّى فى ثَوب مُصَلَّب أو تَصَاوِيرَ
هل تفسُدُ صلاتُه وما يُنْهَى عن ذلك

٣٤٢ - حَدَّثنَا أبُو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمْرٍو قال : حَدَّثنا عَبْدُ الوَارث قَالَ : حَدَّثنَا عَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهيْبٍ عن أَنَسٍ : « كَانَ قِرَامٌ لعَائشَةَ سَتَرَتْ به جَانبَ بَيْتِها ، فقال النبيُّ ﷺ : أَميطِى عَنَّا قِرَامَك هذا ، فإنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فى صَلاَتى » .

باب : إن صلَّى فى ثوب مُصلَّب أو تصاوير
هل تفسد صلاته وما يُنْهى عن ذلك

فى هذا الباب يوضح الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - بذكر هذه الترجمة أن الصلاة فى الثوب المصلّب، وهو الذى فيه صُلْبان أو تصاوير أى فى ثوب ذى تصاوير ليس مقطوعاً فى الحكم فيها بل فيها آراء للعلماء واختلاف؛ ولذا جرى على قاعدته فى عدم الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا الأمر وهو الصلاة فى مثل هذا الثوب من المختلف فيه، وهل النهى يقتضى الفساد أم لا ؟ .

وجمهور العلماء : إن كان لمعنى فى نفسه اقتضاه، وإلا فلا. وواضح أن الترجمة عن الثوب الذى يُلبس ولكن الحديث فى ستر جانب البيت، وليس فى الستر صلبان ولم ينه نهياً صريحاً عن الصلاة فيه.

= ويُجاب على هذا بأنه إذا كان ممنوعاً ليكون ستراً على حائط فيمنع من باب أولى من اللبس، وأما كون الستر غير مُصلَّب فلأن إلحاق كل من المصلب والمصور بالآخر لاشتراكهما فى أن كلاً منهما عُبد من دون الله تعالى، وأما الأمر بالإزالة فمستلزم للنهى عن الاستعمال.

٣٤٢ - كان قرام للسيدة عائشة رضى الله عنها سترت به جانب بيتها، والقرام: هو ستر رقيق من صوف ملون أو عليه أرقام أو نقوش، وهو يشبه ما يسمى فى عصرنا بالستائر التى تستخدم فى النوافذ وعلى الحوائط والأبواب للستر بها والتزين، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أميطى عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى**».

ومعنى «أميطى»: أزيلى «فإنه» الضمير هنا للشأن، ومعنى «تعرض»: تلوح وتظهر، وكَوْن التصاوير لا تزال تعرض له فى صلاته يفيد أن الصلاة لا تكون باطلة إذ لو كانت باطلة لقطعها أو أعادها، ولكن لأن هذه التصاوير فيها شغل للذهن والنظر فى الصلاة، والصلاة تحتاج إلى الخشوع والخضوع كانت هذه التصاوير وكان هذا الستر من الأمور المكروهة.

ولذا أمر الرسول ﷺ بإزالة هذا، ونهى عن استعمال مثل هذا الستر الذى به هذه التصاوير وإذا كان النهى عن ذلك ورد فى التجمّل والتزين فإن النهى عن لبس مثل هذا من باب أولى، بل ويتأكد النهى إذا كان مثل ذلك ملبوساً فى الصلاة التى من شأنها الخشوع والخضوع والإقبال على الله .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن الصلاة فى الثوب الذى عليه صُلْبان أو تصاوير.

(٢) كراهة الثوب أو الستر المصور مطلقاً واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط على الأرض، وبه قال المالكية وأحمد فى رواية. ولعل الحكمة من استثناء مثل هذا على الأرض، لانه لا يكون حينئذ محترما ولا مُلْهياً أو شاغلاً.

(٣) الحث على الخشوع التام فى الصلاة.

(٤) البعد عن كل ما يلهى عن تمام الخشوع والخضوع فى الصلاة.

(٥) قال الخطابى رحمه الله تعالى: «فى الحديث دليل على أن الصور كلها منهى عنها سواء كانت أشخاصاً ماثلة أو غير ماثلة، وسواء كانت فى ستر أو بساط أو فى وجه جدار أو غير ذلك».

(٦) وقال ابن بطال رحمه الله: «علم من الحديث النهى عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق الأولى وهذا كله على الكراهة، فإن مَنْ صلى فيه فصلاته مجزئة، لأنه ﷺ لم يُعد الصلاة...».

(٧) ما كان من الصور مبسوطاً على الأرض ومفترشاً وممتهناً فهو خارج عن النهى الوارد، وبهذا قال النووى والنخعى ومالك وأحمد فى رواية.

١٦ - باب
مَنْ صَلَّى فى فَرُّوج حريرٍ ثم نَزَعَهُ

٣٤٣ - حَدَّثنَا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ قال : حَدَّثنا الليثُ عن يزيدَ عن ابى الخَيْر عنْ عُقْبَةَ بن عامر قال : « أُهدِىَ إلى النبىِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرير ، فَلبسه ، فصَلَّى فيه ، ثم انصرفَ فَنَزَعَهْ نزعاً شديداً ، كَالْكَارِه لَهُ وقال : لا ينْبَغِى هذا لِلْمتقين » .

باب من صلَّى فى فرُّوج حرير ثم نزعه

الصلاة فى فروج حرير وهو القباء الذى شُقَّ من خلفه وقال القرطبى : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من الخلف يشمر فيه للحرب والأسفار.

٣٤٣- «أُهْدى إلى النبى ﷺ فَرُّوج حرير » ، هو من إضافة الموصوف إلى صفته مثل ثوب خز وخاتم فضة ، ومسجد الأقصى ، وكان هذا الإهداء من أكيدر ابن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه رسول الله ﷺ وكان هذا قبل أن ينزل تحريم الحرير ، « فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً » أى أنه بعد أن صلى فيه نزعه بشده وبسرعة عقب الصلاة مباشرة «كالكاره له » مما يدل على أن الوحى قد نزل عليه بتحريمه فأسرع بخلعه كارهاً له.

وفى حديث جابر الذى أخرجه الإمام مسلم : « صلى فى قباء ديباج ثم نزعه ، وقال : نهانى جبريل عليه السلام » أى : أن نهى جبريل عليه السلام له هو سبب =

....

= نزعه ، «فقال : لا ينبغى هذا للمتقين» وجاء العطف بالفاء التى تفيد الترتيب والتعقيب لأنه أسرع بنزعه وأسرع بهذا القول حتى لا يلبسه أحد بعد ذلك أى : لا ينبغى هذا للمتقين البعيدين عن الكفر وهم المؤمنون وجاء التعبير هنا بجمع الذكور لأن الحرير حرام على الرجال ولكنه حلال للنساء ، وهناك حديث صريح فى ذلك وهو قول الرسول ﷺ « أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمتى وحُرِّم على ذكورها» رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .

والصلاة فى الحرير تحرم ولكنها تجزئ وقال الحنفية : تكره وتصح . وقال المالكية : يعيد فى الوقت إن وجد ثوباً غيره .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم الذهب والحرير على الرجال وحلّهما للنساء .

(٢) جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها .

(٣) إذا وقع الإنسان فى مُحَرَّم عن عدم علم به فعليه بمجرد علمه أن يتركه سريعاً .

١٧ - باب
الصَّلاةِ فِى الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٤٤ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عرعَرَةَ قالَ : حدثنى عُمَرُ بنُ زائِدَةَ عَنْ عوْن ابنِ أَبى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبيه قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فِى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدمٍ ، ورَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رسولِ الله ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصابَ منْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ به ، ومَنْ لَمْ يُصِبْ منْهُ شَيْئاً أَخَذَ منْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه ، ثُمَّ رَأَيْتُ بلالاً أَخَذَ عَنَزَةً ، فَرَكَزَها ، وخَرَجَ النبىُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إِلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ رَكعتيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ والدوابَّ يَمُرُونَ مِنْ بيْنِ يَدَىِ العَنَزَةِ » .

---

٣٤٤ - فى هذا الباب بيان لجواز الصلاة فى الثوب الأحمر ، ولكن الحنفية قالوا : يكره ذلك ، وتأولوا هذا الحديث على أن هذه الحلّة الحمراء التى خرج فيها رسول الله ﷺ بأنها من بُرودٍ فيها خطوط حمر .

ومن أدلة الحنفية على كراهة الثوب الأحمر ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : « مَر بالنبى ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلّم عليه فلم يردّ عليه » وهو حديث ضعيف الإسناد فى سنده أبو يحيى القتّات ضعّفه الحافظ .

وحتى على تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى وهى واقعة العين التى معنا فى هذا الحديث وارتداء الرسول ﷺ للحلة الحمراء . فيحتمل أن =

= يكون الرسول ﷺ ترك الرد على الرجل بسبب آخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج ، وأما ما صبغ غزله ثم نُسج فلا كراهية فيه .

يقول أبو جُحَيْفة وهب بن عبد الله : « رأيت النبى ﷺ فى قبة حمراء من أدم » أى رآه بالأبطح فى تلك القبة الحمراء التى هى من جلد .

« ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء » والوَضوء بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ منه . ومعنى « يبتدرون » أى يتسابقون ويتسارعون ، تبركاً بآثار رسول الله ﷺ الشريفة « فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه » أى . أن من استطاع أن يأخذ من الماء شيئاً أخذ ومن لم يتمكن من أخذ شىء أخذ من بلل يد صاحبه من أثر الماء « ثم رأيت بلالاً أخذ عنزَة فركزها » وهى مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح .

فغرسها فى الأرض « وخرج النبى ﷺ فى حلة حمراء » أى فى إزار ورداء ، فالحلة تطلق على مجموع الثوبين « مشمراً » أى : كاشفاً ثوبه وكشف شيئاً من ساقيه ، وفى رواية مسلم : « كأنى أنظر إلى بياض ساقيه » .

« صلى إلى العنزة بالناس ركعتين » أى صلى صلاة الظهر ركعتين « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة » أى يمرون أمامها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى الثوب الأحمر وعدم كراهية لبسه ، لكن قال الحنفية : يكره . وقد سبق تفصيل الآراء فى الشرح .

(٢) محبة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وتبركهم بآثار رسول الله ﷺ وبوضوئه .

(٣) سماحة الدين الإسلامى حيث أباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية .

(٤) جواز المرور بين يدى المصلى إذا كان متخذاً سترة أمامه .

١٨ - باب

الصلاه فى السطوح والمبر والخشب

قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأسا أن يصلّى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بولٌ أو فوقها أو أمامها ، إذا كان بينهما سُترةٌ ، وصلّى أبو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ المسْجد بصَلاَة الإمام ، وصلّى ابنُ عُمر على الثَّلْج .

٣٤٥ - حَدَّثنَا عَلىُّ بنُ عَبْد الله قالَ : حَدَّثنا سُفْيَانُ قال : حَدَّثنا أَبُو حازمٍ قالَ : سألُوا سَهْلَ بن سَعْد : منْ أَىِّ شَىْءٍ المنْبرُ ؟ فقال : ما بَقى بالنَّاسِ أَعْلمُ منِّى ، هُوَ منْ أَثْل الغَابَة ، عَملَهُ فُلاَنٌ مَولَى فُلاَنَة ، لرَسول الله ﷺ ، وقام عَلَيْه رسولُ الله ﷺ حينَ عُملَ ، وَوُضعَ ، فاسْتَقْبلَ القبْلَةَ ، كَبَّرَ وَقامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقرأَ ، وَرَكَعَ وَرَكعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفعَ رأْسَهُ ، ثُمَّ رَجعَ القَهْقَرَى ، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ عادَ إلى المنْبر ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجعَ القَهْقَرَى ، حتَّى سَجَدَ بالأَرْضِ ، فَهذَا شَأْنُه .

قالَ أَبُو عَبْد الله : قالَ عَلىُّ بنُ عَبْد الله : سَأَلَنى أَحْمَدُ بنُ حَنْبل - رَحمَهُ اللهُ - عنْ هذا الحَديث ، قالَ : فإنَّمَا أَرَدْتُ أَن النبىَّ ﷺ كانَ أَعْلَى منَ النَّاس ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإمامُ أَعْلَى منَ النَّاس ، بهذا الحَديث ، قالَ : فَقُلْتُ : إنَّ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ كانَ يُسأَلُ عنْ هذا كَثيراً فَلَمْ تَسْمَعْهُ منْهُ ؟ قال : لاَ .

٣٤٥ - تجوز الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، وهناك خلاف بين بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان إماماً ، قال أبو عبد الله البخارى : ولم ير الحسن البصرى بأساً أن يصلى على الجَمْد ، وهو الماء الجامد الذى تجمّد أي صار ثلجاً ، وكذا الصلاة على القناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة ، فإزالة النجاسة خاصة إذاً لا فى المصلى ، أما إذا كان هناك حائل فلا مانع .

وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام ، وصلى ابن عمر رضى الله عنهما على الثلج .

لقد أجاب سهل بن سعد على ما سئل عنه بالنسبة إلى منبر رسول الله ﷺ من أى شيء هو ؟ قال : ما بقي بالناس أعلم منى بذلك ، « هو من أثل الغابة » وهو موضع قرب المدينة من العوالى ، والأثل : شجر كالطرفاء ، لا شوك له ، وخشبه جيد ، يعمل منه القصاع والأوانى ، وورقه أشنان يغسل به القصّارون « عمله فلان » أي صنع المنبر « ميمون » وقيل « باقوم » الرومى مولى سعيد بن العاص مولى فلانة ، وهى امرأة من الأنصار ، قيل : اسمها « عائشة » وقيل « ميتا » ، وقيل : هو مولى للعباس واسمه صالح ، ويمكن الجمع بأن الكل اشتركوا فى عمله .« لرسول الله ﷺ » أى : صنعه من أجله .

« وقام عليه رسول الله ﷺ » أى قام على المنبر ، « حين عمل له ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ... » أي رجع إلى الخلف الرجوع الذى يعرف بذلك وفعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة « فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » .

وفى هذا ما يدل على جواز الصلاة على المنبر ، وأن اختلاف الإمام والمأموم علواً وسفلاً لا يضر فى الصلاة . وأن العمل اليسير لا يبطل الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب .

(٢) جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين عند الحاجة .

(٣) عدم بطلان الصلاة بالعمل البسيط .

(٤) جواز الصلاة على الخشب واستحباب المنبر فى المسجد .

٣٤٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قالَ : حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ : أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِه ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ . وآلَى مِنْ نِسائِه شَهْراً ، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً ، وهُمْ قِيامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإنْ صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِياماً ، ونَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ ، فقالُوا : يا رسولَ الله إنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً ؟ فقالَ : إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ » .

---

٣٤٦ - هذا الحديث لبيان جواز الصلاة في المشربة وهي حجرة مرتفعة صنعت من الخشب ، وقد يراد من الحديث أيضاً جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة أو تشبه السقف ومعنى « فجُحشت ساقه أو كتفه » أي خدشت أو أنه أشد من الخدش قليلاً . « أو كتفه » شك من الراوي ، « وآلى من نسائه شهراً » أي أنه حلف لا يدخل عليهن شهراً .

« فجلس ﷺ على مشربة له درجتها من جذوع » أي من جذوع النخل ، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . » أي ليتبع « فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » أي اتبعوه وكونوا بعده ولا تسبقوا الإمام بركوع أو سجود « وإن صلى قائماً فصلوا قياماً » أي اتبعوا الإمام « ونزل لتسع وعشرين » أي نزل إلى بيوته تاركاً « المشربة » فقالوا : يا رسول الله إنك آليت شهراً ؟ فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » وسيأتي هذا الحديث في أبواب الإمامة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على السطح ، وفى المشربة وهى الغرفة المرتفعة المصنوعة من الخشب .

(٢) استحباب عيادة المريض .

(٣) وجوب اتباع المأموم إمامه فى الركوع وفى السجود .

١٩ - باب
إذَا أَصابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إذا سَجَدَ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عنْ خالد قالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وأنا حِذَاءَهُ ، وأَنَا حائِضٌ ، ورُبَّمَا أَصابَنِي ثَوْبُهُ إذَا سَجَدَ ، قَالَتْ : وكانَ يُصَلِّي علَى الخُمْرَةِ » .

---

٣٤٧ - هل تفسد صلاة المصلى إذا أصاب ثوبُه امرأتَه إذا سجد ؟ إن الحديث يوضح أن الصلاة صحيحة .

وقد سبق الكلام عن هذا الحديث فى الطهارة .

وجاء هنا ليبين أن ملاقاة بدن الإنسان الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان مثلاً متلبساً بنجاسة حكمية كالمرأة الحائض . أما لو كانت النجاسة عينية فتضر كما يوضح الحديث أن محاذاة المرأة لا تُفسد الصلاة ، وجاء هذا الحديث فى الطهارة لتوضيح أن عين المرأة الحائض طاهرة .

لقد أخبرت السيدة ميمونة رضى الله عنها بأن رسول الله ﷺ كان يصلى وهى حذاءه وهى حائض وربما أصابها ثوبه إذا سجد ، فلم يعد الصلاة ولم يقطعها ، « وكان يصلي على الخُمرة » والخُمْرةُ : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حَرّ الأرض ومن بردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً ، وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وتقدم بيان ذلك فى آخر كتاب الحيض .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا تفسد الصلاة إذا أصاب ثوبُ المصلى امرأته الحائض . .

(٢) صحة الصلاة على الخمرة وهى المصلى الصغير الذى يصنع من سعف النخل وما روى عن عمر بن عبد العزيز من أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، فلعل هذا كان يفعله على سبيل التواضع والخشوع .

٢٠ - باب
الصَّلاة على الحصيرِ

وصَلَّى جابرٌ وأبُو سَعيدٍ في السَّفِينَة قائماً ، وَقَالَ الحَسَنُ : قائماً ما لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ ، تَدُورُ مَعَهَا ، وإلاَّ فَقاعداً .

٣٤٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ قال : أخبرنا مالكٌ عَنْ إسْحَاقَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قال : قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ ، قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ ما لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ واليَتِيمَ وَرَاءَهُ ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنا ، فَصَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

---

٣٤٨ - يحدث أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لأجل طعام صنعته له فأكل منه ومُلَيْكَةُ هي جدة أنس رضى الله عنه لأمه وهي أم سليم ، فأكل رسول الله ﷺ منه ، ثم قال : قوموا فلأصلِّ لكم ، والفعل مجزوم بلام الأمر ، وفي رواية « فلأصليَ لكم » على أن الفعل منصوب بلام كي ، وعلى أن الفعل مجزوم بلام الأمر فيكون أمراً بمعنى الخبر ، وبدأ الكلام في الحديث عن الطعام أولاً ؛ لأنه مدعو إليه .

قال أنس رضى الله عنه ، « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » =

أى استعمل واستعمل اللبس فى معنى الافتراش « فنضحْته بماء » أى رشّه بالماء لتنظيفه وتطهيره وتليينه ، « فقام رسول الله ﷺ ، وصفَفْتُ واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا » أى : قام رسول الله ﷺ على الحصير ، واليتيم هو ضميرة بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ واسم أبى ضميرة (روح) وقيل : الحميرى ، وقيل سعيد « والعجوز » هى مُلَيْكة .

« فصلى لنا » أى صلى لأجلنا « ركعتين ثم انصرف » من الصلاة أى : وذهب إلى بيته صلوات الله وسلامه عليه .

وقد ترجم البخارى هنا بقوله : « باب الصلاة على الحصير » لتوضيح جواز ذلك ، وأشار إلى جواز الصلاة فى السفينة من قيام ، وقال الحسن : تصلى قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعداً ، أى إن شق على أصحابك فصل فى السفينة قاعداً .

ووجه إدخال الصلاة فى السفينة فى باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا فى أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض لئلا يتخيل أحد أن مباشرة الأرض شرط .

وأشار البخارى إلى خلاف أبى حنيفة فى تجويزه الصلاة فى السفينة قاعداً مع القدرة على القيام ، وفى هذا الأثر أيضاً جواز ركوب البحر .

فالحديث فيه بيان للصلاة على الحصير وعدم شرط مباشرة الأرض فى الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على الحصير وعدم اشتراط مباشرة الأرض عند الصلاة .
(٢) مشروعية تأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال .
(٣) قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها .
(٤) أفضلية صلاة النافلة فى البيت .
(٥) من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان .
(٦) جواز الصلاة على السفينة حيث اشتركت مع الصلاة على الحصير فى أن كلاً منهما ليس مباشراً للأرض فليست مباشرة الأرض أثناء الصلاة شرطاً لصحتها .
(٧) جواز ركوب البحر والصلاة أثناء الركوب .
(٨) إجابة دعوة الداعى ولو لم تكن الدعوة إلى عرس .
(٩) إجابة دعوة المرأة إذا أُمنت الفتنة .
(١٠) جواز صلاة النافلة جماعة فى البيوت .
(١١) قيام الأطفال مع الرجال في صفوف الصلاة .
(١٢) جواز الأكل من طعام الدعوة .
(١٣) تنظيف مكان المصلى .
(١٤) جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده .
(١٥) الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين .

٢١ - باب
الصـــلاة على الخُمْـــرَة

٣٤٩ - حدَّثنا أَبُو الوَلِيد قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال : حَدَّثنا سُلَيْمانَ الشَّيْبَاني عن عَبْد الله بن شَدَّادٍ عن مَيْمُونَةَ قالَتْ « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَة » .

---

٣٤٩ - أفرد الإمام أبو عبد الله البخارى رحمه الله الصلاة على الخمرة فى باب - مع أنه سبق قريباً الكلام عنها - وذلك أنه أراد إفرادها بترجمة ؛ لأن شيخه أبا الوليد حدثه بالحديث مختصراً ، فدوّنه كما سمعه وأفرد له هذا الباب .

و « الخُمرة » هى مُصلّى صغير يصنع من سعف النخل وسميت بالخمرة من مادة « خَمَر » بمعنى غطى وستر ، ومنها الخمار ؛ لأنه غطاء وستار ؛ لسترها الوجه والكفين من حَرِّ الأرض ، ومن برْدها . أما لو كانت كبيرة فيقال لها الحصير .

وقال الخطابى رحمه الله تعالى : هى السجادة يسجد عليها المصلى .

وفى الحديث الذى معنا أخبرت السيدة ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يُصلّى على الخمرة » وفى هذا توضيح وبيان يفيد جواز الصلاة على الخُمرة ؛ لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان يصلى عليها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) صحة الصلاة على الخمرة ، حيث كانت فى المنزل أو في أى مكان ، لكن الصلاة المفروضة الأفضل أن تكون فى المسجد ، وأما النوافل ففى البيت أفضل اجتناباً للتظاهر وزيادة فى الإخلاص ، ولحديث « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

(٢) نقل أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم لما كان عليه رسول الله ﷺ من قول أو فعل .

٢٢ - باب

الصَّلاة على الفراش

وصَلَّى أَنَسٌ على فِرَاشِهِ ، وقَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النبىَّ ﷺ ، فيَسْجُدُ أَحَدُنا عَلَى ثَوْبِه .

٣٥٠ - حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قال : حدَّثنى مالكٌ عنْ أَبى النَّضْرِ مولَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله عنْ أَبى سَلَمَةَ بنِ عَبْد الرحْمن عنْ عائشةَ زوْجِ النبىِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ : « كُنْتُ أَنامُ بيْنَ يَدَىْ رسولِ الله ﷺ ورِجْلاى فِى قِبْلته ، فإذا سَجَد غَمَزَنى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، فإذا قَامَ بسَطْتُهُما ، قالَتْ : والبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصابِيحُ » .

---

٣٥٠ - تجوز الصلاة على الفراش ، سواء كان ينام الرجل عليه مع امرأته أم لا ، وكان أنس رضى الله عنه يصلى على فراشه ، وقال أنس رضى الله عنه : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه ، وأشار الإمام البخارى رحمه الله بإيراد هذا إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعى عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح .

وأجاز جمع من الصحابة والتابعين ذلك ، وقال مالك : لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته على الأرض .

وفى هذا الحديث تخبر السيدة عائشة رضى الله عنها تقول :

« كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته » أى أنها كانت تنام =

= أمامه ، وكانت رجلاها فى موضع سجوده .

« فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلىَّ » أى أنه إذا بلغ فى صلاته رُكْن السجود على الأرض لمسها لينبهها حتى تجمع رجليها ليتمكن من السجود على الأرض ، وبها يستدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

ولكن قال البعض : يحتمل أن يكون اللمس هنا بحائل ، أو أن هذا خصوصية ، واستبعد البعض أن يكون لمسه إياها على ثوب ، والقول بالخصوصية غير صحيح ؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فى مقام التشريع ، ودعوى الخصوصية لا دليل عليها ، فيكون الحديث دليلاً على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

« فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » أى إذا قام من سجوده إلى أداء ركعة ثانية بسطت السيدة عائشة رضى الله عنها رِجْلَيْها .

ثم وضحت اعتذارها عن نومها على تلك الحالة بقولها :

« والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » إذ لو كان فيها مصابيح لأضاءت لها وقبضت رجليها عند إرادة السجود ولم يكن بحاجة إلى أن ينبهها ويغمزها .

وفى هذا إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستعملون المصابيح .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة على الفراش سواء كان ينام الرجل عليه مع امرأته أم لا .

(٢) أن العمل اليسير فى الصلاة لا يبطلها .

(٣) بيان رحمة الله بخلقه ، وإخبار الرسول ﷺ أمته بذلك حيث بيَّن ثواب من قام إلى الصلاة وأيقظ أهله .

(٤) ما كان المسلمون الأوائل عليه من عدم استعمال المصابيح فى أول أمرهم ، ثم استعملوها بعد ذلك .

(٥) لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وفى المسألة خلاف بين المذاهب .

٣٥١ - حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي - وهْيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ - عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ » .

---

٣٥١ - في هذا الحديث تروى السيدة عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة كانت نائمة في موضع سجوده ، ومعنى هذا أنهما كانا في مكان واحد وعلى فراش واحد فهو يؤكد معنى الحديث السابق وإفادة جواز الصلاة على الفراش الذى ينام عليه الإنسان ولذا قالت : «على فراش أهله » ، أى كانت السيدة عائشة معترضة بين رسول الله ﷺ وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وبفتحها ، أى يشبه وضعها في نومها وضع الجنازة وهى الميت الذى يكون في النعش كوضع الجنازة عندما توضع أمام المصلى عليها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا تكره الصلاة إلى النائم

(٢) لا تبطل صلاة من يصلى إلى المرأة .

(٣) لا تبطل صلاة من صلى حال كون المرأة تمر أمامه ولكن تكره عند خوف الفتنة أو الاشتغال بالنظر إليها .

(٤) الرفق بالأهل وحسن المعاشرة وصدق رسول الله ﷺ :«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» .

٣٥٢ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : حَدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ عنْ عِراكٍ عنْ عُرْوَةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي - وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ - عَلَى الفِراشِ الذى يَنامَانِ عليهِ » .

---

٣٥٢ - «يزيد» المذكور فى السند هو يزيد بن أبى حبيب و «عراك» هو عراك ابن مالك و«عروة» هو ابن الزبير رضى الله عنهم، وكلهم من التابعين وعلى ذلك فيكون الحديث فى صورته وشكله حديثاً مرسلاً ولكنه محمول على أن عروة سمعه من السيدة عائشة رضى الله عنها، ومما يدل على أن عروة سمعه من السيدة عائشة رضى الله عنها ويؤكد هذا السماع الحديث الماضى وفيه « قال ابن شهاب : أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته » .

وإنما أورد البخارى رحمه الله هذين الحديثين اللذين يدلان على معنى واحد فى موطن واحد متتابعين ليوضح هنا ما لم يُصرِّحْ به فى الحديث السابق، ففى الرواية السابقة ما يفيد أن الفراش الذى صلى عليه الرسول ﷺ هو فراش أهله وهو أعم من أن يكون الذى نام عليه أو غيره فأراد بهذه الرواية أن ينص ويصرح بأنه الفراش الذى يناما ن عليه.

وتوضيح هذا الأمر له أهميته لبيان جواز مثل ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى فالذين يقومون بالليل للتهجد وللصلاة والعبادة يحتاجان إلى معرفة ذلك، وفى جوازه تيسير لهم من أن يقوموا إلى مكان آخر بل فيه تيسير لهم، وتنبيه لأهل البيت حتى يستيقظوا ويتعلموا قيام الليل.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى فراش الأهل الذى ينام فيه الزوج والزوجة.

(٢) الصلاة إلى النائم جائزة وليست مكروهة، وما ورد فى النهى من أحاديث إما أن تكون ضعيفة وإما أنها محمولة - إن ثبتت - على ما إذا حصل انشغال للفكر وعدم خشوع فى الصلاة.

(٣) حسن معاشرة الزوجة والرفق بها.

٢٣ - باب
السُّجُود عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الحَسَنُ : كانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ ويَدَاهُ فِى كُمِّه .

٣٥٣ - حدَّثنا أَبُو الوليدِ هشامُ بنُ عَبْدِ المَلك قال : حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل قال . حدَّثنى غالبٌ القطَّانُ عنْ بَكْرِ بنِ عبدِ الله عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النبىِّ ﷺ ، فيضعُ أَحَدُنا طرَفَ الثَّوْبِ من شِدَّةِ الحَرِّ فى مَكان السُّجُود » .

---

٣٥٣ - يجوز السجود على الثوب فى شدة الحر ، ويُقاس عليه أيضاً فى شدة البرد ، وقال الحسن : «كان القوم» أى صحابة الرسول ﷺ « يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوة» وهى غشاء مبطن يستر به الرأس أو هى التى يقال لها العمامة الشاشيَة ، وهى من ملابس الرأس المعروفة .

« ويداه فى كمه» أى أن يد كل واحد منهم فى كمه .

لقد أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه قال : «كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب» والمراد به المنفصل عنه ، أو هو المتصل به الذى لا يتحرك بحركته «من شدة الحر فى مكان السجود» . . وفيما رواه ابن أبى شيبة : «كنا نصلى مع النبى ﷺ فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه» وفى هذا ما يدل على أن

= الحكم سارٍ في البرد كالحر أيضاً، واحتج بهذا الأئمة الثلاثة وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد، وبهذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

وأما الشافعية فأوّلوا السجود على الثوب بأن المراد به الثوب المنفصل، أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته، فإن سجد على ما يتحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلاً أو ساهياً فلا تبطل، وتجب إعادة السجود، نعم لو كان بيده منديل جاز السجود عليه.

وهذا كله اجتهاد لمعرفة جواز ما كانوا يفعلونه فى شدة الحر والبرد، وهو دالٌّ على سماحة التشريع الإسلامى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز السجود على الثوب فى شدة الحر وشدة البرد، وبهذا قال أبو حنيفة والجمهور وأجازوا السجود على الثوب المتصل بالمصلى.

قال النووى: وبه قال أبو حنيفة والجمهور.

وحمله الشافعى على الثوب المنفصل.

وأيّد البيهقى هذا الحمل بما رواه الإسماعيليّ من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر به، وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها.

(٢) جواز العمل القليل فى الصلاة. وأنه لا يبطلها

(٣) مراعاة الخشوع فى الصلاة.

(٤) تقديم الظهر فى أول الوقت ويكون الأمر بالإبراد على أنه رخصة، ومن قال الإبراد سنة فيكون التقديم للظهر رخصة أو يكون منسوخاً بالإبراد.

٢٤ - باب
الصَّــلاة في النِّعــال

٣٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِى إياسٍ قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال : أخبرنا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ الأَزْدِىُّ قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالكٍ : أَكَانَ النبىُّ ﷺ يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ .

---

٣٥٤ ـ الصلاة فى النعال فيها جواز تغطية بعض أعضاء السجود، لأن النعلين يستران الرِّجْلين ومعلوم أن السجود على سبعة أعظم ومنها الرِّجْلان ووضع أصابعها فى وضع معين عند السجود بحيث يكون باطن الأصابع على الأرض فى حالة انحناء للأصابع.

سأل أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدى قال : سألت أنس بن مالك :« أكان النبى ﷺ يصلى فى نَعْلَيْه؟ قال: نعم» ومعنى الصلاة فى النعلين أي الصلاة بهما أو عليهما، والمراد بالاستفهام هنا هو الاستفسار، وقد أجاب أنس رضى الله عنه قال : «نعم» أى أن النبى ﷺ كان يصلى فى نعليه ، وذلك إذا لم يكن فى النعلين نجاسة، أما إن كان فى النعلين نجاسة فلابد من غسلهما بالماء عند الشافعية ومالك وأبى حنيفة إن كانت النجاسة رطبة، وأما إذا كانت النجاسة التى فى النعلين يابسة فيجوز حَكُّها.

وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم، ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى النعال إذا لم تكن عليها نجاسة فيكون الحكم باستحباب الصلاة فى النعلين فيه مخالفة لليهود ؛ لأنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم.

(٢) مشروعية الصلاة فى النعلين الطاهرين.

(٣) مشروعية مخالفة اليهود والنصارى.

٢٥ - باب
الصَّلاة فِي الخِفافِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قالَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عنْ هَمَّامِ بنِ الحارثِ قالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ بالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فقالَ : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا » .

قالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكانَ يُعجِبُهُمْ . لأنَّ جَرِيراً كانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

---

٣٥٥ - فى هذا الحديث بيان لجواز المسح على الخفين وجواز الصلاة فيهما ، اقتداء بما فعله رسول الله ﷺ ، قال همام بن الحارث : « رأيت جرير بن عبد الله » البجلى الصحابى رضى الله عنه « بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى » أى أنه بعد أن قضى حاجته بالبول وتطهر توضأ ، وعند غسل الرجلين مسح على الخفين اللذين لبسهما على طهارة ، ويمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم قام وصلى فى خفيه « فسئل » أى سئل عما فعله من المسح على الخفين والصلاة فيهما فأجاب بقوله : « رأيت النبى ﷺ صنع مثل هذا » أى من المسح على الخفين والصلاة فيهما ، فكان حديث جرير هذا يعجب القوم لأن جريراً كان من آخر من أسلم .

وفى صحيح مسلم : « لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » أى أنه لا ينسخ بآية المائدة التى فيها الوضوء وفيها ضمن غسل الأعضاء غسل الرِّجْلين =

= ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] خلافاً لما ذهب إليه البعض من أن مسح النبى ﷺ على الخُفَّين كان قبل نزولها فتكون الآية ناسخة للحديث ووجه إعجابهم بهذا الحديث أن فيه رداً على من ذكر لأن إسلامه لما كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله ﷺ علمنا أن حديثه معمول به، وهو يبين أن المراد بالآية الكريمة التى فى سورة المائدة إنما هو غير صاحب الخفين أما صاحب الخفين فتكون السنة فى حَقِّه مُخصِّصة لها ، ويكون حكم المسح على الخفين باقياً وليس منسوخاً .

وقد روى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال :« ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وواضح أن الصلاة فى الخفاف وفى النعال من السنة فهى مستحبة لحديث :« خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» ولأن ذلك من الزينة المأمور بأخذها .

وقيل : ليست مستحبة بل هى من الرخص .

وعند الطبرانى من رواية محمد بن سيرين عن جرير رضى الله عنه : « إن ذلك كان فى حجة الوداع» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة فى النعال والخفاف .

(٢) مخالفة اليهود فهم لا يصلون فى نعالهم .

(٣) يدل الحديث على أن الأمر هنا ليس للوجوب بل هو للاستحباب فلو لم يصل الإنسان فى نعل أو خف لصحت صلاته بل هذا هو الأصل والأغلب .

(٤) ما يستحب للعالم إذا سئل أن تتضمن إجابته الدليل من نحو فعل رسول الله ﷺ أو قوله ؛ لأن فى هذا زيادة تأكيد وإيضاح .

---

(١) سورة المائدة - آية ٦ .

٣٥٦ - حَدَّثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قالَ : حَدَّثنا أبُو أُسامَةَ عن الأَعْمَشِ عنْ مُسْلِمٍ عنْ مَسْروقٍ عنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ . فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه ، وصَلَّى » .

---

٣٥٦ - سبق هذا الحديث تاماً فى كتاب الوضوء ، وهو هنا لبيان مشروعية المسح على الخفين.

وقد أخبر المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : «وضَّأْت النبى ﷺ » أى قام بإعداد ماء الوضوء والصب عليه ، وفى هذا بيان لجواز الاستعانة بالغير فى الوضوء ، ومساعدة أهل العلم والفضل وخدمتهم ، وبيان أيضاً لمحبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين لرسولهم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام .

«فمسح على خفيه» أى أنه عليه الصلاة والسلام أثناء وضوئه بعد أن انتهى من غسل أعضاء الوضوء وبقى غسل الرِّجْلين كان لابساً للخفين على طهارة فمسح عليهما وصلى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية المسح على الخفين .
(٢) استحباب المسح على الخفين اقتداء بالرسول ﷺ فهو سنة ، وقيل رخصة .
(٣) جواز الاستعانة بالغير فى الوضوء .
(٤) خدمة أهل العلم والفضل والصلاح ومساعدتهم .
(٥) محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وملازمتهم له .

٢٦ - باب
إذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٣٥٧ - أخبرنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا مَهْدِيٌّ عنْ واصلٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، قَالَ : وأَحْسِبُهُ قَال : لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

٣٥٧ - رأى حذيفة رضى الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : « ما صليت » أى أنك وإن أديت حركات الصلاة إلا أن الطمأنينة فى الأركان ركن أيضاً ، وإتمام الركوع شرط لكمال ركن الركوع ، وإتمام السجود شرط لكمال ركن السجود ولم يتم الركن فكأن صلاته لا صلاة أو هى باطلة ولذا قال له حذيفة : « ما صليت » قال وأحسبه قال : « لو مُتّ مُت على غير سنة محمد ﷺ » ، لأن الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، وهو بهذا كأنه هدمها .

وفى الحديث إشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً ، وفيه أيضاً الإشارة إلى أن المجافاة فى السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب إتمام الركوع وإتمام السجود للمصلى .
(٢) من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً من الأركان .

٢٧ - باب
يُبدى ضَبْعيه (١) ويُجافى في السُّجُود

٣٥٨ - أخبرنا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عنْ جعْفَرٍ عنِ ابنِ هُرْمُز عنْ عَبْد الله بن مالك بنِ بُحَيْنَةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْه ، حَتَّى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيْه » .

وقالَ اللَّيْثُ : حدَّثنى جعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ ، نَحْوَهُ .

---

٣٥٨ - فى هذا الحديث بيان لكيفية سجود رسول الله ﷺ وأنه كان يجافى بين ذراعيه عن جنبيه أي يباعد فكان « إذا صلى » أى سجد من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد الصلاة بصفة عامة وخص توضيح حالة السجود لأهميته «فرّج بين يديه» أى فتح بين يديه فلا يضم اليدين إلى الجسد بل يفتحهما عن جنبيه .

وفى رواية : « فرّج يديه عن إبطيه» أى : فتحهما ووسع «حتى يبدو بياض إبطيه» أى حتى يظهر بياض إبطيه وفى رواية : «فكنت أنظر إلى عفرتى إبطيه» وفى حديث ميمونة رضى الله عنها : «إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرّت» .

والحكمة فى هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى، ذلك لأن الصلاة إذا أدّاها الإنسان بإخلاص وإقبال على الله تعالى انشرح بها صدره وكان لها أثرها وثمرتها المرجوّة .

(١) عضديه بمعنى مَدهما وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه .

وأما بالنسبة للمرأة فتضم بعضها إلى بعض، لأنه أستر لها وأحوط، وكذا الخنثى لأن أمر النساء قائم على التصون والاحتياط والتحفظ.

وفى سجود الرجل على النحو الذى جاء فى الحديث زيادة فى الخشوع والخضوع والحرص على العبادة وأدائها على أكمل وجه وأتم حالة، وفيه اقتداء برسول الله ﷺ حيث كانت هذه الحالة هى صفة صلاته.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التفريج بين اليدين سنة للرجال فى حال السجود، وأما النساء فالضم أستر لهن.

(٢) هذا الحكم عام فى صلاة الفرض والنفل.

(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ فى صفة صلاته وسائر عباداته لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

خاتمـــــة

وأختم هذه الأبواب الخاصة بما ذكره الحافظ ابن حجر من تعداد لها . قال رحمه الله تعالى :

«اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً ، فإن أضفت إليها حديثى الترجمتين المذكورتين ، صارت أحداً وأربعين حديثاً ، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً ، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثاً وإن أضفت إليها المعلق فى الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً ، عشرة منها أو أحد عشر مكررة وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة ، وهى حديث سلمة بن الأكوع يزرّه ولو بشوكة وأحاديث ابن عباس وجَرْهد وابن جحش فى الفخذ ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس فى قرام لعائشة ، وحديث عكرمة عن أبى هريرة فى الأمر بمخالفة طرفى الثوب ، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر عمر : (إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم) فإنه موصول .

٢٨ - باب
فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرافِ رِجْلَيْهِ

قال أَبُو حُمَيْد : عن النبى ﷺ .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال : حَدَّثَنَا ابنُ المَهْدِىِّ قالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بن سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ المُسْلِمُ ، الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فى ذِمَّتِه » .

---

٣٥٩ - إن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولاستقبال القبلة فضله، ومن صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه يستقبل القبلة بأطراف رجليه رؤوس أصابعهما ومشروعية استقبال القبلة تتم بجميع ما يمكن من الأعضاء، ومعنى: «من صلى صلاتنا» أى صلى صلاة مثل صلاتنا وهى صلاة رسول الله ﷺ التى أمر بها وقال: « صلوا كما رأيتمونى أصلى» والتى تتضمن الإقرار بالشهادتين وسائر الأركان المعروفة.

«واستقبل قبلتنا» وهى القبلة المخصوصة بالمسلمين وهى الكعبة المشرفة واستقبالها لمن هو داخل المسجد الحرام استقبال عين الكعبة واستقبال القبلة لمن هو فى خارج المسجد الحرام هو استقبال جهتها وهو المسجد واستقبالها لمن هو خارج مكة هو استقبال مكة، أى أن مكة قبلة من هو خارج عنها والمسجد قبلة أهل مكة والكعبة قبلة من هو فى داخل المسجد الحرام. =

«وأكل ذبيحتنا» أى أكل مذبوحتنا ـ على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة تسعوا بقولهم: ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (١) » وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا والمعنى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة، والامتناع عن أكل ذبيحتنا فهو من عطف الخاص على العام ، فلما ذكر الصلاة عطف عليها ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه.

« فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله » أى : له أمان الله ورسوله أو له عهد الله ورسوله

« فلا تخفروا الله فى ذمته» أى لا تخونوا الله ولا رسوله، وإنما قال «فلا تخفروا الله فى ذمته» دون قوله «ولا رسوله» لاستلزام عدم إخفار ذمة الله عدم إخفار ذمة الرسول، وذكره أولاً للتأكيد.

«في ذمته» أى : لا تخونوا الله فى ذمته، أو فى ذمة المسلم أى لا تخونوا فى تضييع مَنْ هذا سبيله يقال: خفرت الرجل: إذا خنته، وأخْفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب أى : أزلت خفارته مثل أشكيته أى : أزلت شكواه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) اشتراط استقبال القبلة فى الصلاة فهو شرط لصحتها.

(٢) الواجب عند الشافعية : استقبال عينها للقادر عليه يقيناً فى القرب، وظناً فى البعد، بالصدر لا بالوجه أيضاً إلا فى شدة الخوف ونفل السفر بخلاف العاجز كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط فيصلى على حسب حاله ويعيد، والواجب عند عامة الحنفية فى البعد استقبال الجهة لا العين.

(٣) حمل أمور الناس على الظاهر والله وحده يتولى السرائر.

(٤) النهى عن خيانة الله وخيانة رسوله ﷺ، وعدم الغدر بمن أظهر شعائر الإسلام.

---

(١) سورة البقرة - آية ١٤٢ .

٣٦٠ - حَدَّثنا نُعَيْمٌ قال : حَدَّثنا ابنُ المُبارَك عنْ حُمَيْدٍ الطَّويلِ عن أنس بن مالكٍ قالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَإِذا قالُوها ، وصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، واسْتَقْبَلُوا قبْلَتَنا ، وذبحُوا ذبيحتَنَا ، فقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ إِلاَّ بحَقِّها ، وحسابُهُمْ على الله » .

قالَ ابنُ أبى مَرْيَمَ : أخبرنا يحْيى حَدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أَنَسٌ عنِ النبى ﷺ .

وقالَ علىُّ بنُ عبْد الله : حدّثنا خالدُ بنُ الحارث قال : حدَّثنا حُمَيْدٌ قال : سأَلَ مَيْمُونُ بنُ سِياه أَنَسَ بنَ مالكٍ ، قالَ : يا أَبا حَمْزَةَ ، ما يُحَرِّمُ دم العبْد ومالَهُ ؟ فقالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واسْتَقْبَلَ قبْلَتَنَا ، وصلّى صلاتنا ، وأَكَل ذَبيحتنا ، فهْو المُسْلمُ ، لهُ ما للْمُسْلم ، وعليْه ما على المُسْلم » .

---

٣٦٠ - فى هذا الحديث بيان لحرمة النفس الإنسانية لدى المسلم الذى قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وإنما لم يذكر الجزء الثانى «وأن محمداً رسول الله» مع أنها مرادة اختصارا كما يقول الإنسان : « قرأت الحمد » ويريد بذلك قراءة سورة الفاتحة كلها ، وقيل : أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد ، فإذا أقرّ به صار كالموحِّد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال : « وصلّوا صلاتنا . . . إلخ » .

والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة ، وحكمة الاقتصار على ما ذُكِر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ، ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا .

ولقد وضح الحديث أن من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وصلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وذبح ذبيحتنا فقد حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وقد سبق الكلام على هذا الحديث فى كتاب الإيمان فى باب :«فإن تابوا وأقاموا الصلاة» وليس فى الحديث دلالة على الإكراه للدخول فى الإسلام لأن المخصوص بهذا جماعة من الكفار كانوا يُعادون الإسلام وسبق تفصيل ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) أن كلمة التوحيد وأداء الصلاة واستقبال القبلة وأكل ذبيحة المسلمين تصون دم الإنسان وماله .

(٢) وجوب استقبال القبلة ، فهو شرط لصحة الصلاة .

٢٩ - باب
قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ

ليس فى المشْرِقِ وَلاَ فى المَغْربِ قِبْلَةٌ ، لِقَوْلِ النَّبىِّ ﷺ : « لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

٣٦١ - حَدَّثنا عَلِىُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : حَدَّثنا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثنا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ النَّبى ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالى .

وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

---

٣٦١ - مراد الإمام البخارى رحمه الله تعالى بقوله : « ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة . . إلخ » أى لأهل المدينة والشام ، ويلحق بهم من كان على مثل سَمْتهم ممن لو استقبل المشرق أو المغرب لم يكن مستقبلاً القبلة ولا مستدبرها .

وقد جاء الحديث موضحاً هذه الحقيقة ، حيث قال صلوات الله وسلامه عليه : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » =

= وقد سبق بيان ذلك ، وأن هذا خاص بالفضاء ، أما لو كان داخل بناء مُعَدٍّ لذلك فلا بأس .

وأما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه وقد سبق شرح ذلك وما يستنبط منه من أحكام عند الكلام عليه سابقا في أوائل كتاب الطهارة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق فليس في المشرق والمغرب قبلة لأهل المدينة والشام ومَنْ على سَمْتهم .

(٢) النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة .

٣٠ - باب

قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١).

٣٦٢ - حدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثنا سُفْيانُ قَال : حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابن عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بالْبَيْتِ العُمْرَةَ ، وَلَمْ يطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَافَ بالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، وَسَأَلْنَا جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ : لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ » .

---

٣٦٢ - تجوز الصلاة في جميع جهات الكعبة ولا يخصص موضع مقام إبراهيم، وعلى هذا فموضع مقام إبراهيم تكون الصلاة عنده ، والأمر وإن كان دالاً على الوجوب إلا أن الوجوب مفهوم على أن المراد بمقام إبراهيم هو الحجر الذى فيه أثر القدمين الموجود إلى الآن ولكن قال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله.

ومعنى اتخاذ مقام إبراهيم مصلى : أى قبلة كما قال الحسن البصرى وغيره ، وقال مجاهد : مُدعى يُدعى عنده . واستدل البخارى بعدم التخصيص بصلاته ﷺ داخل الكعبة فلو كان استقبال المقام متعيناً لما صحت الصلاة داخل الكعبة ، لأن الصلاة بداخلها لا يكون المصلى مستقبلاً للمقام ولا مصلياً عنده.

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥

قال عمرو بن دينار: «سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة» أى لأجل العمرة، ونُصبت كلمة «العمرة» لأن المراد: «طاف بالبيت طواف العمرة» فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وفى رواية: «طاف للعمرة».

«ولم يطف بين الصفا والمروة» المعنى: لم يَسْع بين الصفا والمروة «أيأتى امرأته؟» أى هل يحل لمن لم يسع بين الصفا والمروة التحلّل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع امرأته ويفعل سائر محرمات الإحرام أم لا؟

فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إجابة على السؤال:

«قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وفى هذه الإجابة دلالة على أن السعى بين الصفا والمروة لابد منه حتى يمكن للمُحْرِم أن يتحلّل من إحرامه اقتداء بفعل رسول الله ﷺ القائل: «خذوا عنى مناسككم».

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام وإذا لم يتمكن من الزحام فليصل فى أى مكان من الحرم.

(٢) وجوب اتباع الرسول ﷺ فى أخذ المناسك.

(٣) ليس للمحرم أن يتحلّل من إحرامه بالعمرة حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر.

(٤) أن السعى واجب فى العمرة وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه عياض عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أجاز التحلّل بعد الطواف وإن لم يسْعَ وهو رأى ضعيف ومخالف للسنة.

(٥) لابد فى الطواف من سبعة أشواط ولا يكفى فيه أقل من سبعة.

(٦) مشروعية صلاة ركعتين خلف المقام، قيل: إن صلاة الركعتين خلف المقام سنة، وقيل بالوجوب، وقيل تابعة للطواف إن كان الطواف سنة فالصلاة سنة، وإن كان واجباً فالصلاة واجبة.

٣٦٣ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قَال : حَدَّثنا يَحْيَ عَنْ سَيْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ : « أُتِىَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِىُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلالاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِىُّ ﷺ فِى الكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الَّلتَيْنِ عَلَى يَسَارِه إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى فِى وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

---

٣٦٣ - «أُتِىَ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما»، بالبناء للمجهول أى : أتاه رجل، فقيل له : «هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة» أى دخلها من الباب، واصلاً إلى جوفها.

فقال ابن عمر رضى الله عنهما : «فأقبلتُ والنبى ﷺ قد خرج» أى قد خرج من الكعبة. «وأجد بلالاً قائماً بين البابين» وجاء بالفعل : «وأجد» على صيغة الفعل المضارع ولم يقل : وجدت، لأنه عدل عن ذلك إلى صيغة الفعل المضارع حكاية عن الحال السابقة، واستحضاراً للصورة ولتلك الحالة.

وقوله : «وأجد بلالاً قائماً بين البابين» أى بين مصراعى الباب فلم يكن للكعبة إلا باب واحد أو عَبَّر هكذا ، لاعتبار أنَّه، كان للكعبة بابان زمن إبراهيم عليه السلام أو أن لها بابين حيث عمل ابن الزبير للكعبة بابين. فسأل بلالاً قائلاً : أصلَّى النبى ﷺ فى الكعبة؟ قال : «نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت» .

أى صلى ركعتين، بين الساريتين تثنية سارية وهى الأسطوانة. « على يساره » =

= أى على يسار الداخل بقرينة «إذا دخلت» وفى بعض النسخ: «على يسارك إذا دخلت»، وأما الرواية التى معنا فلفظها فيه التفات ويصح عود الضمير على البيت.

«ثم خرج» أى خرج من البيت من داخل الكعبة «فصلى فى وجه الكعبة ركعتين» أى صلى ركعتين فى مواجهة باب الكعبة وهو عند مقام إبراهيم عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدخول فى الكعبة، وفى كتاب المغنى لابن قدامة: «ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى ﷺ، ولا يدخل البيت بنعليه ولا خُفيه ولا يدخل الحجر بنعليه أيضاً، لأن الحجر من البيت.

(٢) استحباب صلاة ركعتين فى البيت؛ لأن بلالاً أخبر أن الرسول ﷺ صلى ركعتين فى البيت.

قال النووى: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت، ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه، وأما نفى من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، وكان أسامة قد رأى الرسول ﷺ يدعو ولم يره يصلى، وأما بلال فكان قريباً من رسول الله ﷺ ورآه يصلى، ويحتمل أنه ﷺ دخل البيت مرتين مرة صلى فيها ومرة دعا فقط، ولم يصل.

(٣) استحباب الصلاة فى مواجهة الكعبة عند مقام إبراهيم عليه السلام.

٣٦٤ - حَدَّثنا إسحاقُ بنُ نصْرٍ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيه كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ حتى خَرَجَ منْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ ، وَقَالَ : هَذه القِبْلَةُ » .

---

٣٦٤ - للكعبة المشرفة منزلتها في الإسلام ، فهي قبلة الصلاة وهي البيت الحرام جعلها مشرفة وقياماً للناس لقيام أمر دينهم ودنياهم ، وأماناً للخائفين ومقصداً للحجاج والعمار يطوفون بها كما تطوف الملائكة في البيت المعمور في السماء ، فلذا كانت لها مكانتها الدينية والروحية ، ويعرف رسول الله ﷺ لها هذه المكانة ، ولذا فإنه لما دخل البيت ، أي لما دخل الكعبة دعا في نواحيها كلها ، ولا شك أن الدعاء مخ العبادة .

وفي هذا الحديث الذي معنا ما يفيد أنه ﷺ دعا في نواحي الكعبة كلها ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج من داخل الكعبة «ركع ركعتين» أي صلى ركعتين فأطلق الجزء وهو الركوع وأراد الكل وهي الصلاة «في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة» أي صلى الركعتين في مقابل الكعبة وهو ما استقبلك منها وهو وجهها والإشارة في قوله : «هذه القبلة» إشارة إلى عين الكعبة ، وفي هذا تقرير لحكم انتقال التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة .

ومعنى قوله ﷺ : «هذه القبلة» أن هذه الكعبة المشرفة هي القبلة التي استقر الأمر على استقبالها فلا نسخ كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس . وقيل : المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ، ولا مكة ، ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها . وقيل : الإشارة إلى وجهها والمعنى هذا موقف الإمام .

ويدل ما رواه البزار عن عبد الله بن حبشي قال: رأيت رسول الله ﷺ إلى باب الكعبة، وهو يقول: «أيها الناس إن الباب قبلة البيت» وهو محمول على الندب، لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته.

وواضح أن هذا الحديث أثبت أن الرسول ﷺ دعا فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه.

وفى الحديث السابق، حديث بلال ثبت أنه صلى داخل الكعبة. والحديثان صحيحان، والراجح ما رواه بلال رضى الله عنه من أن الرسول ﷺ صلى فى البيت ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسار الداخل، لأن بلالاً رضى الله عنه مُثبت وابن عباس فى الحديث الذى معنا الآن نافٍ، والمثبت يقدم على النافى.

وأيضاً فلأن بلالاً دخل مع الرسول ﷺ الكعبة ورآه بعينيه وهو يصلى، بينما ابن عباس رضى الله عنهما لم يدخل مع رسول الله ﷺ الكعبة، لذا يتضح ترجيح حديث بلال وأنه صلى داخل الكعبة صلوات الله وسلامه عليه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) قبول خبر الواحد، وأنه حجة فى إثبات الأحكام ما دام صحيحاً.

(٢) فى الحديث دليل على جواز نسخ الأحكام.

(٣) جواز دخول الكعبة المشرفة والصلاة فيها ولا يدخلها بنعليه ولا خفيه ولا الحِجْر أيضاً لأنه من الكعبة.

٣١ - باب
التَّوجُّه نحْوَ القِبْلَة حيْثُ كانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّر .

٣٦٥ - حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رجاءٍ قَالَ : حدَّثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ إسحاق عن البَراء بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَة ، فَأَنْزَلَ الله ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾[1] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَة ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمُ اليَهُودُ - : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾[2] ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَة ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَة » .

---

٣٦٥ - يجب فى صلاة الفريضة التوجه نحو القبلة فى سفر أو حضر .

يخبر البراء بن عازب رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت =

(١) سورة البقرة - آية : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة - آية : ١٤٢ .

المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فقد أخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت.

ومن طريق مجاهد: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت.

والظاهر من حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ولكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس.

وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال: صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وقوله فى حديث ابن عباس: «أمره الله» يردُّ قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وعن أبى العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينفى أن يكون بتوقيف.

«صلى نحو بيت المقدس» أى وهو فى المدينة «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً» وكانت رغبة الرسول ﷺ «أن يُوجه إلى الكعبة» أى، أن يؤمر بالتوجه إليها.

فأنزل الله الآية القرآنية الكريمة التى يقول فيها لحبيبه المصطفى ﷺ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾[1] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود:

---

(١) سورة البقرة - آية: ١٤٤.

﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ (١)

« فصلى مع النبى ﷺ رجال» وفى رواية : «رجل» قيل : اسمه عباد بن بشر .

«ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس» فجاء رجل فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة » أى أن الرجل شهد بنفسه ولكنه عبر بلفظ الغيبة (فقال هو يشهد) على سبيل الالتفات وهنا : أن الصلاة هى صلاة العصر .

وجاء فى رواية أخرجها عن ابن عمر رضى الله عنهما أخرجها البخارى ومسلم والنسائى أن الصلاة هى صلاة الصبح .

ويمكن التوفيق بين الروايات بأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى ، لأنهم كانوا خارجين عن المدينة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز نسخ الأحكام عند الجمهور حيث نسخ التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة بالأمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة .

(٢) فى الحديث دليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور ، حيث أمروا بالتوجه إلى بيت المقدس بالسنة ، ونسخ هذا بالقرآن الذى أمرهم بالتوجه إلى الكعبة المشرفة .

(٣) فى الحديث دلالة على قبول خبر الواحد والعمل به ، حيث إن الذى أخبرهم بتحويل القبلة رجل واحد فأخذوا بقوله وتحولوا .

(٤) وجوب التوجه فى الصلاة إلى القبلة وهى الكعبة المشرفة .

(٥) جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين حيث تحولوا وهم فى صلاتهم بمجرد أن أخْبِروا بتحويل القبلة .

(٢) سورة البقرة - آية : ١٤٢ .

٣٦٦ - حَدَّثنا مُسْلمٌ قالَ : حَدَّثنا هشَامٌ قالَ : حَدَّثنا يَحيى بنُ أبي كَثيرٍ عَنْ مُحمَّد بن عَبْد الرَّحْمن عَنْ جابرٍ قالَ : كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى راحلته حَيْثُ توَجَّهتْ ، فإذَا أرادَ الفريضَةَ نزَلَ ، فاسْتَقْبَلَ القبْلَةَ » .

٣٦٦- كان رسول الله ﷺ يصلى النفل وهو راكب راحلته وهى ناقته الصالحة لأن ترحل، حيث توجهت الراحلة به.

وأما إذا أراد أن يصلى الفريضة، فينزل عن الراحلة ويستقبل القبلة.

وفى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - عند مسلم وأبى داود والنسائى: « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار، وهو متوجه لخيبر» .

فاستقبال القبلة فى الفريضة أمر واجب لابد منه لكن رخص فى شدة الخوف .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب استقبال القبلة فى صلاة الفريضة .

(٢) جواز التنفل على الدابة حيث توجهت .

(٣) تجوز صلاة الفرض على الدابة لعذر كالمرض والمطر والخوف من سبع أو نحوه ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر، وهذا كله إذا كان خارج المصر وفى المحيط « من الناس من يقول : إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجهت إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم بترك التوجه ويحدث الانحراف عن القبلة أثناء السير ، أما لو افتتحها إلى غير القبلة لا تجوز وعند العامة تجوز كيفما كان . والأصح أن الماشى يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفى إحرامه ولا يمشى إلا فى قيامه .

ولا يشترط أن يكون السفر طويلاً عند الجمهور بل كل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة ، واشترط مالك مسافة القصر وكذا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر رضى الله عنهما :

منع التنفل فى السفر بالنهار جملة وجوازه ليلاً على الأرض والراحلة .

وأما التنفل على الدابة فى الحضر ، فلا يجوز عند أبى حنيفة ومحمد والاصطخرى من الشافعية» .

٣٦٧ -- حَدَّثنَا عُثْمَانُ قَالَ : حَدَّثنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبراهيم عَنْ عَلْقَمَة قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إبْرَاهِيمُ : لاَ أدْرِى زَادَ أوْ نَقَصَ - فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَدَثَ فِى الصَّلاة شَىْء ؟ قَالَ : ومَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذا وكَذا ، فَثَنَى رِجْلَيْه واسْتَقْبلَ القِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهه ، قَالَ : إنَّهُ لَوْ حَدَث فِى الصَّلاَةِ شَىءٌ لَنَبَّأتُكُمْ به ، ولَكنْ إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْه ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٦٧ـ قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : صلى النبى ﷺ الظهر أو العصر ، قال إبراهيم الراوى عن علقمة الراوى عن ابن مسعود : «لا أدرى زاد أو نقص» أى أنه شك فى سبب سجود النبى ﷺ هل السبب الزيادة أم النقصان ؟

والصحيح كما قال الحميدى : أنه زاد فى صلاته . وروى الطبرانى من حديث طلحة بن مصرف عن إبراهيم به أنها العصر فنقص فى الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة .

ومن حديث شعبة عن حماد عن إبراهيم أنها الظهر وأنه صلاها خمساً . فلما سلَّم قيل له : «يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء ؟» أى : هل وقع فى الصلاة شىء من التعديل عن طريق الوحى يوجب تغييرها على ما عهد بزيادة أو نقص ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : وما ذاك ؟ أى : ما سبب هذا السؤال ؟ قالوا : «صليت كذا =

= وكذا» كناية عما وقع مما قد يكون زائداً عما عُهد فى الصلاة أو ناقصاً عما عُهد فيها.

«فثنى رجليه» بأن جلس جلسة المتشهد، «واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم» ولم يكن سجوده للسهو بمجرد قولهم له، لأن المصلى لا يرجع إلى قول غيره، بل لأنه ﷺ لما سألهم قائلاً: «وما ذاك؟» تذكر أو أن القول المذكور أحدث عنده شكاً فسجد لحصول الشك الذى طرأ له، لا لمجرد إخبارهم.

«فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم» أى لو حدث تغيير لهيئتها عن طريق الوحى لأخبرتكم به. «ولكن إنما أنا بشر مثلكم» أى فى كونه لا يعلم إلا ما علمه الله من جميع الوجوه «أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى» أى فى الصلاة وذلك بما شرع فيها لتنبيه الإمام عن طريق التسبيح.

«وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين أى إذا شك المصلى فعليه أن يجتهد ويتحرى الصواب وهو اليقين فإن شك مثلاً فى عدد الركعات تمت أم قلّت؟ بنى على اليقين وهو الأقل.

وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظن ولا يلتزم بالاقتصار على الأقل، ولمسلم: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب» «فليتم عليه» أى يكمل على ما تحراه صواباً ويقيناً «ثم يسلم ثم يسجد سجدتين» أى يسجد للسهو ندباً سجدتين

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز وقوع السهو على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى الأفعال .

(٢) ثبوت سجود السهو لمن أشكل عليه في صلاته أو نسى أو شك .

(٣) صحة صلاة من تكلم فى الصلاة ساهياً أو متعمداً إن كان لتصويب الخطأ أو السهو فى الصلاة .

(٤) جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك لاستفهامهم بقولهم : «أحدث فى الصلاة شيء ؟» .

(٥) احتج البعض بالحديث على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام ساهياً فى الصلاة لا يبطلها كقول مالك وأصحابه سواء وإنما الخلاف بينهما أن مالكاً يقول : لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان فى شأنها وإصلاحها ، وهو قول ربيعة وابن القاسم ، فإن تكلم لغير مصلحة الصلاة فسدت عليه .
وقال الشافعي وأصحابه ومن تابعهم من أصحاب مالك وغيرهم : أن من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ناسياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس فى الصلاة لا تبطل ، وأجمعوا على أن الكلام عامداً إذا كان المصلى يعلم أنه فى الصلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة .
أما لو كان لإصلاح صلاته وتنبيه إمامه مثلاً فلا تبطل الصلاة عند مالك .

(٦) فى الحديث دليل على أن سجدتى السهو بعد السلام . وفى المغنى : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا فى الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما : إذا سلم من نقص فى صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام وهناك روايتان عن أحمد : أحداهما : أن السجود كله قبل السلام . والثانية : قبل السلام ان كان لنقص وبعده إن كان لزيادة .

٣٢ - باب
مَا جاءَ فِي القِبْلَةِ

وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا ، فَصَلَّى إلى غَيْرِ القِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ .

٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ **أَنَس قَالَ : قَالَ عُمَرُ** : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١] وَآيَةُ الحِجَابِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾[٢] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ » .

حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً ، بِهَذَا .

٣٦٨ـ هذا الباب في بيان ما جاء في شأن القبلة بخلاف ما سبق عن القبلة قبل ذلك حيث كان ما مضى في حكم التوجه إلى القبلة، وهذا في حكم من سها =

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(١) سورة التحريم - آية : ٥ .

= فصلى إلى غير القبلة . . وأن الرجل إذا اجتهد فى القبلة فصلى إلى غيرها فهل يعيد صلاته إذا عرف أنه كان على غير جهة القبلة أم لا ؟

فقال إبراهيم النخعي والشعبى وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد : «لا يعيد» وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه وإلى هذا الرأى ذهب الإمام البخارى .

وعن مالك : كذلك ، وعنه : يعيد فى الوقت استحساناً وقال المغيرة : يعيد أبداً .

وقال الشافعى : إن فرغ من صلاته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة ، وإن لم يَبن له ذلك إلا باجتهاده فلا إعادة عليه وعن الشافعى : يعيد إذا تيقّن الخطأ مطلقاً .

واستدلالاً من المصنف على عدم وجوب الإعادة على من صلى ساهياً إلى غير القبلة أورد حديث : «وقد سلم النبى ﷺ فى ركعتى الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتى ما بقى» وكان ساهياً وصلى إلى غير القبلة وهذا الحديث المعلق هو قطعة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة ذى اليدين .

والاستدلال بهذا من حيث إن بناءه على الصلاة السابقة صلاة الركعتين ، يدل على أنه إذا كان فى حال استدبر القبلة فيها ، كان فى حكم المصلى ، ويؤخذ منه أن من ترك استقبال القبلة ساهياً لا تبطل صلاته .

ومعنى قول عمر رضى الله عنه : «وافقت ربى فى ثلاث» أى وافقنى ربى ، فيما أراد أن يكون مشروعاً من عند الله وأمراً ينزل به الوحى ، فأنزل القرآن على وفق ما رأى رضى الله عنه ولم يقل «وافقنى ربى» بل قال : «وافقت ربى» تأدباً فى مقام العبودية منه مع ربه سبحانه وتعالى .

وأيضاً فإن التعبير على هذه الصيغة «المفاعلة» وهى الموافقة فى قوله : «وافقت» تدل على المشاركة من الجانبين فيصح إسنادها لكل من المتوافقين ، فكل من وافقك فقد وافقته ، أو أشار بهذا التعبير إلى حدوث رأيه وقدَّم الحكم .

وقد عين هذا الحديث أن الموافقات كانت فى ثلاثة أمور أو ثلاث قضايا . =

= والمعدود إذا لم يذكر يجوز فى لفظ العدد التأنيث والتذكير ، أى حتى على فرض أن التقدير ثلاثة أمور فيجوز تذكير العدد ، لأن المعدود غير مذكور .

، وتحديد الموافقات فى ثلاثة أمور ، لا مفهوم له ، بمعنى أنه لا يمنع أن تكون هناك موافقات أخرى وقد روى أن موافقات عمر رضى الله عنه بلغت خمسة عشر فى أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين ، وتحريم الخمر ، إلى غير ذلك من الأمور ، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الإخبار بالثلاثة قبل الموافقة فى غيرها .

الموافقة الأولى : « ... فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى » فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (١) .

أى أنه اقترح أن يتخذ مكان مقام إبراهيم عليه السلام وهو المكان الذى كان يقف عليه سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام عندما كان يبنى الكعبة المشرفة ، وكان ولده إسماعيل عليه السلام يناوله ما يبنى به ، وعندما ارتفع البناء ، وقف على هذا الحجر فكانت علامة قدميه على الحجر باقية حتى يومنا هذا ، فاقترح سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكون هذا المكان قبلة بأن يكون بين يدى القوم ، فيقوم الإمام خلفه . فقال : «لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى» أى قبلة وجواب «لو» محذوف والتقدير : «لكان أولى» أو أن «لو» للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، فنزلت الآية الكريمة .

﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وروى أن الرسول ﷺ أخذ بيد عمر فقال : «هذا مقام إبراهيم» فقال عمر : أفلا نتخذه مصلى ؟ فقال : «لم أومر بذلك» فلم تغب الشمس حتى نزلت ، والأمر فى الآية الكريمة للندب .

وقيل إن مكان قيام إبراهيم الذى فيه أثر القدم هو الموضع الذى كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج عندما أمره ربه : «وأذن فى الناس بالحج» أو هو الموضع الذى وقف عليه ورفع بناء البيت وقيل : مقام إبراهيم : هو الحرم كله . وقيل : مواقف الحج ، واتخاذها مصلى : أن يدعو فيها ويتقرب إلى الله تعالى =

---

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

وحرف (من) على الرأى القائل باتخاذه قبلة حرف زائد والمعنى اتخذوا مقام إبراهيم قبلة وعلى الآراء الأخرى: تكون «من» للتبعيض أو بمعنى «فى».

الموافقة الثانية: «وآية الحجاب، قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنهن يكلمهن البر والفاجر» أى الصالح والفاسق، فنزلت آية الحجاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾(١).

الموافقة الثالثة: «واجتمع نساء النبى ﷺ فى الغيرة عليه» والغيرة: هى الحميَّة والأنفة، فكل واحدة منهن تطلب أن يكون لها دون غيرها، «فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن» وليس فى هذا ما يدل على أن فى النساء خيراً منهن، لأن المعلَّق بما لم يقع لا يجب وقوعه، فنزلت الآية الكريمة.

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ۝ ﴾(٢).

ما يؤخذ من الحديث

(١) إثبات الصلاح والتقوى لسيدنا عمر رضى الله عنه.

(٢) وجوب ستر المرأة لجميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.

(٣) مشروعية الصلاة عند مقام إبراهيم واستحباب الصلاة عنده.

(٤) منزلة سيدنا عمر رضى الله عنه ومكانته فى الإسلام.

(٥) ما فطرت عليه النساء من الغيرة على الزوج.

(١) سورة الأحزاب - آية ٥٩. (٢) سورة التحريم - آية ٥.

٣٦٩ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ : « بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ » .

٣٦٩- صلى المسلمون فى أول هذه الصلاة إلى القبلة المنسوخة وهى المسجد الأقصى، وهى غير القبلة التى يجب استقبالها وهى الكعبة، لأنهم كانوا جاهلين بوجوب القبلة الجديدة التى أصبحت قبلتهم بعد تحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ، والجاهل كالناسى فى الحكم حيث لم يؤمروا بإعادة صلاتهم.

والحديث يبين تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة حيث كان الناس فى مسجد قباء، والألف واللام فى «الناس» للعهد فالمراد بهم أهل قباء، حيث كانوا فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، يروى أنه عباد بن بشر ، وفى حديث آخر حديث البراء المتقدم أن هذا كان فى صلاة العصر، ويمكن الجمع بين الخبرين، بأن يكون الخبر الخاص بتحويل القبلة وصل وقت صلاة العصر إلى من هو داخل المدينة، ووصل فى وقت صلاة الصبح فى اليوم الثانى إلى من هو خارج المدينة.

فقال هذا القادم على القوم وهو عباد بن بشر : أن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، والمراد بالليلة: بعض اليوم الماضى وما يليه على سبيل المجاز ، والمراد بما نزل من القرآن قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ =

= الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) ﴾[1].

وكلمة «قرآن» جاء بها بالتنكير دون التعريف لإرادة البعضية.

«وقد أُمر أن يستقبل الكعبة» وفى هذا ما يدل على أن ما يؤمر به الرسول ﷺ يلزم أمته إلا ما خصه الله تعالى به.

«فاستقبلوها» ويجوز فى هذا الفعل أن يكون ماضياً أى فتحولوا إلى جهة الكعبة، وأن يكون أمراً بكسر الباء، فتحولوا فى صلاتهم، وتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء.

بأن يتحول الإمام من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، ويحتمل أن يكون هذا وقع قبل تحريم العمل الكثير فى الصلاة كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطى عند التحويل بل وقعت مفرقة.

وهكذا تحولوا فى صلاتهم حيث كانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، بخبر من أخبرهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ما يؤمر به الرسول ﷺ يلزم أمته إلا ما خصه الله تعالى به.
(٢) حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه.
(٣) جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ.
(٤) قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.
(٥) جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها.
(٦) إن استماع المصلى لكلام من ليس فى الصلاة لا يفسد صلاته.
(٧) من لم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له.

(١) سورة البقرة – آية : ١٤٤ .

٣٧٠ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا يَحيى عن شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عن إبْراهيم عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْد الله قَالَ : «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهر خَمْساً ، فَقَالُوا : أزيدَ في الصَّلاة ؟ قَالَ : ومَا ذاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْت خَمْساً ، فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٧٠- صلى النبى ﷺ الظهر ، خمس ركعات ، لأنه سها فزاد ركعة على الأربع ، والسهو جائز فى حقه ﷺ فى مثل هذا ؛ لأنه يشرع لأمته عندما يسهو أحدهم فى صلاته ، وما ينبغى عليه أن يعمله ، فلما سألوه قائلين : أزيد فى الصلاة ؟ فقال لهم : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فلما تذكر النبى ﷺ أنه سها وصلى ركعة زائدة على المطلوب وهو أربع ركعات ، ثنى رجليه وسجد سجدتين للسهو ، ولم يعد تلك الصلاة .

وقد مضى هذا الحديث فى الباب الذى قبل هذا الباب .

ووجه احتجاج البخارى بهذا الحديث : هو أن إقبال الرسول ﷺ على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان فى غير صلاة ، فلما بنى على صلاته ، اتضح بذلك أنه كان أثناء استدبار القبلة حين اتجه إلى أصحابه كان فى حكم المصلى ؛ لأنه لو خرج من الصلاة ما جاز له أن يبنى على ما مضى منها ، فظهر بهذا أن من أخطأ القبلة لا يعيد الصلاة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية سجود السهو عند الزيادة أو حدوث نسيان فى الصلاة .
(٢) من أخطأ القبلة لا يعيد الصلاة .
(٣) الفاصل القليل لا يؤثر عندما يريد المصلى استكمال ما فاته أو السجود للسهو .

٣٣ - باب
حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » .

٣٧١-إن نظافة المسجد وطهارته من الأمور الهامة التي يجب الحرص عليها ، وإذا ظهر فيه شيء من البزاق فعلى المصلين أن يزيلوه كما فعل رسول الله ﷺ حين رأى نُخَامةً في القبلة فشق ذلك عليه و«النخامة» ما يخرج من الصدر ويقال لها النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس ، وكان الرسول ﷺ قد رآها في الحائط الذي من جهة القبلة ، «فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه» أي شق عليه أن يرى مثل هذا حتى شوهد أثر المشقة في وجهه الشريف ، وفي رواية عند الإمام النسائي : «فغضب حتى احمرَّ وجهه».

«فحكّه بيده» أي بشيء كان في يده ، ومعنى العبارة : أنه تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر النخامة بيده ، ويؤيد هذا المعنى الحديث الآخر أنه «حكّها بعُرجون» فوجه =

الرسول ﷺ المسلمين إلى أدب من آداب المساجد ليحافظوا على حرمتها ومكانتها وأنها بيوت الله سبحانه وتعالى، وأن الواقف فى الصلاة إنما هو واقف بين يدى الله جل شأنه فقال: «إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه» أى أنه بعد أن يدخل فى الصلاة ويشرع فيها «فإنه يناجى ربه» والمناجاة مفاعلة أى على هذه الصيغة التى تفيد اشتراك الجانبين فهى من جهة العبد على حقيقتها، وأما من جهة الله تعالى فهى مجازية، فإن العبد يناجى ربه بكلامه وذكره، ويناجيه ربه بلازم ذلك من إرادة الخير والثواب له وإقبال رحمة الله عليه ورضوانه.

«أو أن ربه بينه وبين القبلة» أى أن إقبال الله تعالى عليه واطلاعه عليه بينه وبين القبلة، وليس ظاهر هذا مراداً لأن الله تعالى منزه عن المكان. قال الخطابى: معناه أن توجهه إلى القبلة مُفضٍ بالقصد منه إلى ربه فصار فى التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل: هو على حذف مضاف، أى عظمة الله وثوابه.

«فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته» ويجوز بالصاد فلا يبصقن، وبالسين، جهة قبلته التى عظَّمها الله سبحانه فلا تقابل بالبزاق الذى يقتضى الاستخفاف والاستحقار، وهذا النهى للتحريم على الأصح.

« ولكن عن يساره أو تحت قدميه » أى يبزق جهة يساره لا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات أو تحت قدميه ، قال النووى رحمه الله: هذا فى غير المسجد، أما فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه.

ثم أخذ الرسول ﷺ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردّ بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا، وفى هذا بيان بالفعل لأنه أوقع فى النفس.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تنزيه المساجد عن القاذورات لأنها بيوت الله تعالى.

(٢) إن البصق يكون عن اليسار لا عن يمين المصلى ولا في جهة قبلته.

(٣) أن تنظيف المساجد من الخصال الطيبة التى يثاب عليها الإنسان كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ.

٣٧٢ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

٣٧٢- كان رسول الله ﷺ فى المسجد فى حالة الخطبة فرأى بُصاقاً فى جدار القبلة ، وفى رواية «فى جدار المسجد» ومما يدل على أنه كان فى حالة الخطبة أنه جاء فى بعض الروايات زيادة وهى : «ثم نزل فحكها بيده» وزاد فى رواية أخرى : «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» . ثم أقبل - صلوات الله وسلامه عليه - على الناس موجهاً فقال : «إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى» أى جهة وجهه ، وهذا على سبيل التشبيه ، أى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه .

وقال النووى رحمه الله : فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، أى أن على المصلى أن يصون المسجد وينزهه من مثل هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق إليه وتحقيره .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على نظافة المساجد وتنزيهها عن أى أذى .

(٢) توجيه الناس إلى مكانة المساجد وحرمتها .

(٣) الحث على عدم البصاق فى المساجد ، وإذا حدث شىء من الأذى فعلى المصلين إزالته .

٣٧٣ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ » .

٣٧٣ـ هكذا ورد هذا الحديث فى الموطأ أيضاً بالشك فى قوله : « .... مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة » وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى الصلاة أيضاً .

وفى قوله : «فحكه» بالعطف بالفاء التى تفيد التعقيب أى أنه عند ما رأى هذا الأذى أسرع فى الحال بحكه وإزالته ، وهذا يدل على ما ينبغى أن يكون عليه المسلمون فى مساجدهم من النظافة والبعد عن البصاق أو المخاط أو النخامة فيها ، كما يجب على من رأى مثل هذا فى المسجد أن يبادر بسرعة إزالته وتنظيف المسجد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب تنظيف المساجد وعدم إحداث أى أذى بها من نحو مخاط أو بصاق أو نخامة .

(٢) على من رأى مثل هذا الأذى أن يبادر بإزالته فى الحال وبسرعة ، لأن المساجد بيوت الله سبحانه وتعالى ومهبط الملائكة ، وملتقى تجمع المسلمين فى صلاتهم وجماعاتهم .

٣٤ - باب

حَكِّ المُخَاطِ بالحَصَى مِنَ المَسْجِد

٣٧٤ – حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا ، فَقَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى » .

٣٧٤ـ هذا باب في حك المخاط بالحصى من المسجد ، وقد جاء قبل ذلك حك البصاق باليد ، وهنا حك المخاط بالحصى ، لأن المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة ، وأما البصاق فلا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلحق بالمخاط . والحديث وإن كان قد ورد في شأن النخامة إلا أن الترجمة جاءت بلفظ المخاط إشارة إلى أنهما في الحكم واحد ، وأن بينهما اتحاداً في اللزوجة .

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما : «إن وطئت على قذر رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا» إشارة إلى أن العلة الهامة في النهي هي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق فقط ، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد ، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس .

وقد وجه الرسول ﷺ المسلمين بفعله أولاً قبل قوله فعندما رأى نخامة في جدار المسجد تناول حصاة فحك تلك النخامة وأزالها ، ثم وجه أصحابه بقوله : =

= «إذا تنخَم أحدكم فلا يتنخَمَنَّ قِبلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليَبْصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

فبيَّن - عليه الصلاة والسلام - لمن عرض له التنخّم ألا يبصق قبل وجهه احتراماً للقبلة ولا عن يمينه فاليمين محترم وهو مكان كاتب الحسنات من الملائكة ولكن عليه أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) التوجيه إلى حكّ المخاط بالحصى من المسجد.
(٢) سرعة إزالة أى أذى فى المسجد بمجرد أن يعرفه من رآه.
(٣) التوجيه بالفعل قبل القول حيث أزال الرسول ﷺ المخاط وحكه بالحصى قبل أن يوجه أصحابه.
(٤) التوجيه إلى الحفاظ على نظافة المساجد وعدم التنخم قبل الوجه ولا عن اليمين ولكن عن اليسار أو تحت القدمين.

٣٥ - باب
لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَنْ ابنِ شِهَاب عَنْ حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد أَخْبَرَاهُ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى حَائِطِ المَسْجِد ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِه ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه اليُسْرَى » .

٣٧٥- فى هذا الباب نهى عن البصاق عن يمين المصلى والترجمة هنا تفيد النهى عن البصاق جهة اليمين ، ولكن الحديث فيه النهى عن النخامة وذلك للإشارة إلى أن حكم البصاق والنخامة واحد .

وفى الحديث بيان للمسلمين أنه يجب عليهم تنظيف مساجدهم من أى أذى ، وقد وجه الرسول ﷺ أصحابه إلى هذا بالفعل ثم القول ، أما الفعل فإنه بمجرد أن رأى نخامة فى حائط المسجد تناول حصاة «فحتَّها» أى حكَّها وفركها وأزالها على الفور، وأما القول فإنه بعد أن أزالها قال - موجهاً أصحابه «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

فنهى ﷺ عن النخامة وكذلك أيضاً حكم البصاق قبل الوجه أو عن اليمين وإنما عليه أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

وهذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة. وقد جزم الإمام النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان فى المسجد أو غيره. =

ونقل عن مالك أنه قال : لا بأس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه نهى ابنه عنه مطلقاً ، وهذه الدلائل كلها تشهد للمنع مطلقاً .

وقال القاضى عياض : النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة إنما هو مع إمكان غيره فإن تعذر فله ذلك .

وقال الخطابى : إن كان عن يساره فلا يبزق فى واحد من الجهتين ، لكن تحت قدمه أو ثوبه .

وقد روى أبو داود عن طارق بن عبد الله المحاربى قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ، إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به» ومعنى (إن كان فارغاً) أى متمكناً من البزق فى يساره ومعنى : «ثم ليقل به» أى : ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى والقول يكون بمعان كثيرة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن البصاق أو النخامة فى جهة اليمين فى حالة الصلاة .

(٢) تنزيه المساجد عن القاذورات لأنها بيوت الله .

(٣) الحرص على تنظيف المساجد والحث على ذلك .

(٤) النهى عن البصاق أو النخامة فى الجهة الأمامية أو عن اليمين ولكن على اليسار أو تحت القدم اليسرى .

(٥) المبادرة بإزالة أى أذى من نحو بصاق أو نخامة أو غير ذلك إن وجد فى المسجد .

(٦) وجوب نظافة المساجد وطهارتها ورعاية حرمتها .

(٧) التأسى بالرسول ﷺ فى إزالة أى أذى بمباشرة ذلك باليد وبسرعة .

٣٧٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ » .

٣٧٦- فى هذا الحديث ينهى رسول الله ﷺ عن البزاق وهو قريب من التفل فيقول : «لا يَتْفِلَنَّ أحدكم بين يديه ولا عن يمينه» أى لا يبزقن ، والتفل شبيه بالبزق ولكنه أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ ، والنهى عن التفل بين اليدين أى أمام المصلى وفى جهة قبلته ، وعن يمينه حيث تكريم اليمين وحيث يكون ملك الحسنات عن اليمين ، ولكن إذا أراد فعل ذلك فعن يساره ، أو تحت رِجْله ، وجاء النهى فى هذا الحديث على عمومه سواء كان المصلى يصلى فى المسجد أو فى أى مكان آخر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن التفل بين اليدين أو عن اليمين .
(٢) جواز فعل التفل جهة اليسار .
(٣) صيانة المساجد ومواضع الصلاة عن أى أذى .

٣٦ - باب
لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٣٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِك قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

٣٧٧- في هذا الباب توضيح لما يكون عند البزاق وهو عن يسار المصلى أو تحت قدمه اليسرى، ولا يفعل هذا جهة اليمين ولا أمامه.

وفي هذا الحديث بيَّن الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - مكانة المصلى، ومنزلة الصلاة ، وما لها من مكانة وحرمة، حيث إن المصلى المؤمن « إذا كان في الصلاة ، فإنما يُناجي ربه» أي أن المناجاة الواقعة أثناء الصلاة من العبد إنما هي مع الله سبحانه وتعالى .

وآثر التعبير بقوله: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة» لينبه على أن الذي يستشعر هذه المناجاة ، ويتذوق حلاوتها وسعادتها إنما هو المؤمن الصادق في إيمانه المقبل على ربه ، المنشرح صدره في صلاته ومناجاته ، فهو لا ينشغل إلا بالصلاة وإلا بالمناجاة ، وهذا القصر أفاده التعبير بإنما وهي أداة من أدوات الحصر أفادت أن الإنسان المؤمن لا يناجي إلا ربه ، ولا ينشغل في عبادته إلا بطاعته .

ومن هنا فإنه إذا عرض له عارض يدعوه أن يبزق وهو في الصلاة فعليه أن =

يحافظ على صلاته ومناجاته وعلى خشوعه فيها ، وإقباله على ربه الذى يقف بين يديه «فلا يبزقن بين يديه» لأنه بين يدى ربه يناجيه فليس من الأدب ولا من كمال الخشوع أن يبزق بين يديه ، «ولا عن يمينه» لما لليمين من التكريم ، ولأن الملك الذى يكتب الحسنات يكون فى جهة اليمين.

« ولكن عن يساره أو تحت قدمه» والمعنى ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فذلك جائز عند الحاجة إليه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن البزق بين يدى المصلى أو عن يمينه .

(٢) يكون البزق أثناء الصلاة جهة اليسار أو تحت القدم .

(٣) المحافظة على حرمة الصلاة وعظيم المناجاة التى يكون فيها المصلى واقفاً بين يدى الله .

(٤) المحافظة على الخشوع والوقار أثناء الصلاة .

(٥) صيانة المساجد وأماكن الصلاة وتنظيفها وتنزيهها عن أى أذى .

٣٧٨ - حَدَّثنا عليٌّ قال : حَدَّثنا سُفْيانُ حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبي سَعيد « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِد فَحَكَّها بِحَصَاة ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِه ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى » .

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْداً عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، نَحْوَهُ .

٣٧٨- في هذا الحديث بيان لأهمية نظافة المساجد ، والحرص على أن تكون طاهرة نقية نظيفة ، فعندما أبصر الرسول ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فحكها بحصاة كان بهذا السلوك يعطي القدوة من نفسه ﷺ ، فمع مكانته ومنزلته العالية لا يقبل أن يترك أي أذى في المسجد دون إزالته وقام بنفسه يزيله ولم يأمر أحداً غيره ليعطي من نفسه القدوة في سرعة إزالة أي أذى ، حرصاً على نظافة المسجد .

ثم كان التوجيه من رسول الله ﷺ بالنهي عن البزاق من المصلي بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

أما النهي عن البزاق في الجهة الأمامية ، فلأن أمامه القبلة التي عظَّمها الله تعالى ، فلا يليق أن تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاستحقار ، والنهي هنا للتحريم على الأصح .

وأما النهي في الجهة اليمنى فلتكريم اليمين ولوجود مَلَك الحسنات في الجهة اليمنى ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إزالة الأذى من المسجد والمحافظة على نظافة بيوت الله تعالى .

(٢) النهى عن البزاق جهة القبلة أو جهة اليمين .

(٣) حرص الرسول ﷺ على تكريم بيوت الله ونظافتها .

٣٧ - باب
كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٣٧٩- في هذا الحديث بيان لكفارة البزاق في المسجد ولا تكون الكفارة عن شيء إلا إذا كان هذا الشيء خطيئة تحتاج إلى كفارتها .

وفي الحديث توضيح بأن البزاق في المسجد خطيئة أي إثم وإن أراد دفنها أو كان له عذر ، فكفارة الخطيئة دفن هذا البزاق في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان المسجد فيه تراب وحصباء وإن لم يكن في المسجد ذلك فيخرجها .

وقيل : يجوز البصاق في المسجد إن أراد دفنه فيه ،وقيل : يجوز إن كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج منه .

ودفن البصاق في المسجد حيث كانت المساجد قديماً تبنى من اللبن وكانت أرضها ترابية أو من الحصباء ونحو ذلك ، أما الآن فقد صارت المساجد مشيدة مفروشة لا يتأتى معها مثل ذلك فعلى المصلين أن يحافظوا على نظافتها بإخراج البزاق أو نحوه خارج المساجد ، وتستعمل المنظفات ومناديل الورق وصفائح القمامة لإلقاء مثل هذه الأشياء فيها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) النهى عن البزاق فى المسجد وإذا حدث فعلى من أحدث ذلك أن يدفن البزاق فى الأرض والأليق الآن إخراجها خارج المسجد .

(٢) الحث على نظافة المساجد وطهارتها وتنحية الأذى عنها .

(٣) مكانة المساجد والمحافظة عليها وعلى حرمتها ونظافتها .

٣٨ - باب
دفْنِ النُّخَامَةِ فِى المَسْجِدِ

٣٨٠ - حَدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِى اللهَ ، مَا دَامَ فِى مُصَلاَّهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِه ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِه مَلَكاً ، ولْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِه ، فَيَدْفِنُهَا » .

٣٨٠- هناك من تعمد النخامة بلا حاجة فى المسجد وهذا النوع هو الذى أشار إليه فى الحديث السابق بالخطيئة وهناك من غلبته النخامة وهذا هو الذى أذن له فى دفنها أو ما يقوم بمقام ذلك من نحو إخراجها إلى خارج المسجد وإيقاعها فى نحو منديل مثلاً .

وفى هذا الحديث يوجه الرسول ﷺ المسلمين إذا قام أحدهم إلى الصلاة فعليه أن يحافظ على نظافة المسجد وعلى الخشوع فى الصلاة ويصون حرمة هذه المساجد « فلا يبصق أمامه ، فإنما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا » فنهى عن البصاق أمام المصلى وعلّل ذلك بأنه يناجى الله مقبلاً عليه فهو بين يدى الله سبحانه يحدثه ويناجيه فلا يليق أن يبصق أمامه ، ولا عن يمينه وعلّل أيضاً هذا النهى بقوله :«فإن عن يمينه ملكا» وهذا الملك ورد فى بعض الأحاديث أنه الملك الذى يكتب الحسنات .

وفى قوله «ما دام فى مصلاه» يقتضى تخصيص المنع بما إذا كان فى الصلاة ،

= لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقاً ولو لم يكن فى صلاة، فيجمع بأن يقال : كونه فى الصلاة أشد إثماً مطلقاً ، وكونه فى جدار القبلة أشد إثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد .

وإن قيل : إذا منع من البصاق فى جهة اليمين لوجود ملك يكتب الحسنات فإن فى جهة اليسار ملكا يكتب السيئات ولكن يجاب على هذا :

بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها .

ثم وجه بأن يبصق عن يساره أو تحت قدمه «فيدفنها» قال ابن أبى جمرة : لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه ، بخلاف الدفن ، فإنه يفهم منه التعميق فى باطن الأرض .

وقال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً ، فأما إذا كان مبلطاً مثلاً فدلكها عليه بشىء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحرص على نظافة المساجد وطهارتها .

(٢) النهى عن البصاق أو النخامة أمام المصلى أو عن يمينه لكن عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

٣٩ - باب
إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ ، فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ . فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » .

٣٨١- إذا غلب على الإنسان البزاق ولم يستطع أن يدفعه فليأخذ بطرف ثوبه أى فيبزق فيه .

وقد وضح رسول الله ﷺ هذا فى توجيهه عندما رأى نخامة فى القبلة ، فحكها بيده ، أى بشىء كان فى يده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك ، شك من الراوى ثم أرشد الرسول ﷺ الناس قائلا : « إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه أو ربُّه بينه وبين قبلته فلا يبزقنَ فى قبلته ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه » ففى هذا البيان النبوى توضيح لمكانة الصلاة وقدسية الموقف عندما يكون الإنسان واقفاً بين يدى ربه سبحانه وتعالى فإنه يناجيه فلا يليق أن يبزق أمامه ولا عن يمينه وإنما عن يساره أو تحت قدمه .

ووضح لهم بيانه عملياً عندما أخذ صلوات الله وسلامه عليه طرف ردائه =

= فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض «أو يفعل هكذا» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إذا بدر البزاق الإنسان وغلب عليه فلم يستطع دفعه فعليه أن يطرحه في طرف ثوبه أو عن يساره أو تحت قدمه .

(٢) الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزّه عنه من المسجد .

(٣) تفقّد الإمام أحوال المساجد وصيانتها .

(٤) لا تفسد صلاة المصلي إذا بصق في صلاته .

(٥) إن النفخ والتنحنح جائز أن في الصلاة جائزان ألا يكثر ذلك لأن النخامة لابد وأن يصحبها شيء من التنحنح أو النفخ .

(٦) تفضيل اليمين على اليسار ، واليد على الرِّجْل .

(٧) الحث على زيادة الحسنات وإن كان صاحبها مليا ، لكونه ﷺ باشر بنفسه حك النخامة وتنظيف المسجد منها .

(٨) عظيم خلقه وتواضعه ﷺ .

٤٠ - باب
عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِى إِتْمَامِ الصَّلاَةِ ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْـرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : هَل تَـرَوْنَ قِـبْلَتِى هَهُنَا ؟ فَـوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَىَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلاَ رُكُوعُكُمْ ، إِنِّى لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى » .

٣٨٢- للإمام أن يعظ الناس بأن يكملوا صلاتهم ، وألا يتركوا منها شيئاً ، وفى بيان القبلة .

والاستفهام على قوله ﷺ : «هل ترن قبلتى ها هنا ؟

استفهام فى سبيل الإنكار أى لا تحسبوا أننى لا أرى إلا ما أمامى فقط وما فى جهة قبلتى فحسب ، فيقسم بالله فوالله ما يخفى علىَّ خشوعكم ولا ركوعكم أى أنه لا تختص رؤيته بجهة قبلته فقط بل إنه يراهم من خلفه من وراء ظهره .

وقد رأى العلماء أن هذه المعرفة لما فى خلفه تكون عن طريق مما يوحى إليه بكيفية فعلهم أو بطريق الإلهام .

وقال الجمهور - وهو الصواب- أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، أن إبصاره إدراك حقيقى ويعتبر من خوارق العادات ، ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة .

وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل :بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيها ، فيشاهد أفعالهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) المحافظة على الخشوع فى الصلاة.

(٢) بيان بعض خصوصيات رسول الله ﷺ وبعض دلائل نبوته.

(٣) الحث على المحافظة على إتمام أركان الصلاة والخشوع فيها.

(٤) على الإمام أن ينبه المصلين إلى ما يتعلق بأحوال الصلاة وخاصة إذا حدث منهم ما يخالف الأَوْلَى .

٣٨٣ - حَدَّثنا يَحْيى بنُ صالِحٍ قالَ : حَدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمانَ عَنْ هلال بنِ عَليٍّ عَنْ أنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ : « صَلَّى بِنَا النَّبيُّ ﷺ صَلاَةً ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ ، فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائي ، كَمَا أَرَاكُمْ » .

٣٨٣- يقول أنس بن مالك رضى الله عنه: صلى بنا النبى ﷺ صلاة، جاء بكلمة «صلاة» بالتنكير للإبهام فيعم الحكم كل أنواع الصلاة فهى لذلك تفيد العموم، «ثم رقى المنبر» أى صعد المنبر «فقال فى الصلاة» أى قال فى شأن الصلاة «وفى الركوع» يدخل الركوع فى عموم كلمة الصلاة المذكورة، ولكنه خصه بالذكر وأفرده، لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع.

«إنى لأراكم من ورائى كما أراكم» أى كما أراكم من جهة الأمام فالوراء والأمام يستويان فى الرؤية من جهتهما، وفى رواية مسلم: «إنى لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى» وهذه الرواية تؤكد أن المراد بالرؤية الإبصار.

ولئن كان المتبادر من ظاهر الحديث أن هذه الحالة خاصة فى الصلاة، إلا أنه يحتمل أن يكون ذلك واقعاً فى جميع أحواله ﷺ، ونقل ذلك عن مجاهد، وحكى بَقِيُّ بن مَخْلَد أنه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء، وكل ذلك من خصوصيات رسول الله ﷺ التى منحه الله تعالى إياها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على إتمام أركان الصلاة والخشوع فيها .

(٢) ينبغي على الإمام أن ينبّه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة لاسيما إذا رأى منهم ما يخالف الأَوْلَى .

(٣) ما اختص الله تعالى به رسوله ﷺ من رؤية الناس من الخلف كرؤيته من الأمام أثناء صلاته ، ويحتمل في خارجها كذلك .

٤١ - باب
هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِى فُلانٍ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتى أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتى لَم تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا » .

٣٨٤ـ الحديث الوارد هنا فى المسابقة ، وأورد فيه قول ابن عمر رضى الله عنهما : «إلى مسجد بنى زريق» ويؤخذ من هذا جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها ، وجواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها ، ونلاحظ أن الإمام البخارى رحمه الله أورد الترجمة بلفظ الاستفهام حيث قال : باب هل يُقال مسجد بنى فلان ؟ لينبه على أن فى هذه المسألة وهى إضافة المساجد إلى بانيها احتمالاً بأن يكون الرسول ﷺ كان يعلم ذلك وأن الإضافة المذكورة وقعت فى زمنه ، ويحتمل أن يكون هذا مما حدث بعده ، ولكن الأظهر وما يراه الجمهور هو جواز إضافة المساجد إلى بانيها .

وخالف فى ذلك إبراهيم النخعى حيث كان يكره أن يقول مسجد بنى فلان ويقول مصلى بنى فلان ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾[١] ويجاب : بأن الإضافة المذكورة إلى الاسم فى قولنا : مسجد بنى فلان إنما هى للتمييز وليست الإضافة للملك .

---

(١) سورة الجن - آية : ١٨ .

ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى أضمرت أى : ضمرت بأن أدخلت فى بيت وجلّل عليها ليكثر عرقها فيذهب رهلها، ويقوى لحمها، ويشتد جريها ، وكانت هذه المسابقة من الحفياء وهو موضع بقرب المدينة، «وأمدها» أى غايتها «ثنية الوداع» وهى على خمسة أميال أو ستة أو سبعة، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زُريق، وفى هذا ما يدل على جواز أن يقال : مسجد بنى فلان، فالإضافة للتمييز وليست للملك.

«وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» وهذا القول يحتمل أن يكون من كلام عبد الله بن عمر نفسه رضى الله عنهما، كما يقول الإنسان عن نفسه : العبد فعل كذا، أو من قول من روى عنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية ركوب الخيل وتمرينها على الجرى وإعدادها للجهاد فى سبيل الله ونصرة دينه.

(٢) جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها ونسبتها إليهم ولا يكون فى هذا تزكية لهم.

(٣) فضل الخيل وأهميتها، فهى معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٤) واجب المسلمين فى إعداد القوة لحماية الإسلام والوطن والأرض والعِرْض والمال والجميع.

٤٢ - باب
القِسْمَة وتَعْليق القِنْو في المَسْجد

٣٨٥ - وقَال إبْراهِيمُ عَنْ عَبْد العَزِيز بن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بمالٍ منَ البَحْرَيْن ، فَقَالَ : انْثُروهُ في المَسْجد ، وكَانَ أَكْثَرَ مَال أُتيَ به رَسُولُ الله ﷺ ، فَخرجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى الصَّلاَة ، وَلَمْ يَلْتَفتْ إلَيْه ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جاءَ فَجلَس إلَيْه ، فَمَا كَانَ يَرى أَحَداً إلاَّ أعْطَاهُ ، إذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَعْطني ، فَإنِّي فَادَيْتُ نَفْسي ، وَفَادَيْتُ عَقيلاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : خُذْ ، فَحثَا في ثَوْبه ، ثُمَّ ذَهَب يُقلُّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطعْ ، فَقَالَ : يَا رسُول الله ، أؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ ، قَالَ : لاَ . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ : لاَ ، فَنَثَرَ منْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقلُّه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أؤمُرْ بعضَهُمْ يرفَعه عليَّ ، قَالَ : لاَ . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَليَّ ، قَالَ : لاَ ، فَنَثَرَ منْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ ، فَأَلْقَاهُ عَلى كَاهله ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفي عَلَيْنَا ، عَجَباً منْ حرْصه ، فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وثَمَّ منْهَا دِرْهَمٌ » .

٣٨٥ـ في هذا الباب بيان جواز القسمة في المسجد ، وجواز تعليق القنو وهو ما يسمى بالعذق أو العُرجون بما فيه من بلح في المسجد ليأخذ المحتاجون والمستحقون حقوقهم.

= أتى النبى ﷺ بمال من البحرين وكان مائة ألف كما روى عند ابن أبى شيبة وكان هذا المال خراجاً من البحرين الواقعة بين بصرة وعمان، ويعتبر هذا المال أول خراج حمل إلى النبى ﷺ حيث كان قد صالح الرسول ﷺ أهل البحرين عليه فلما جاء المال قال عليه الصلاة والسلام: انثروه أى صبوه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج النبى ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، أى لم يلتفت إلى المال.

فلمَّا قضى الصلاة جاء فجلس إليه، أى جلس إلى المال. فما كان يرى أحداً إلا أعطاه منه، فبينما هو كذلك إذ جاءه عمه العباس رضى الله عنه فقال: يا رسول الله أعطنى منه، فإنى فاديت نفسى وفاديت عقيلاً وهو ابن أبى طالب وكان قد أسرَ مع عمه العباس فى غزوة بدر، أى أن العباس وضح للرسول ﷺ بأنه غرم مالاً لجهة المسلمين، فله حق فى أن يواسى فقال له الرسول ﷺ: «خذ فحثا فى ثوبه» أى أعطاه بملء كفه فى ثوبه، ثم ذهب العباس «يُقلّه» أى يحمله ويرفعه، فلم يستطع أن يحمله لثقله فقال: يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إلى، أى يرفع المال الذى حثاه فى ثوبه، فقال عليه الصلاة والسلام: لا قال : فارفعه أنت علىّ؟ قال: لا، وإنما لم يأمر الرسول ﷺ أحداً أن يرفعه عليه ولم يرفعه هو عليه، تنبيهاً له على الاقتصار وعدم الاستكثار من المال.

فنثر العباس منه بعض الشىء ثم ذهب يقلّه فلم يستطع فقال : يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه قال: لا قال: فارفعه أنت علىّ، قال: لا، فنثر منه العباس بعضه ثم احتمله فألقاه على كاهله، «ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره»، أى يتبع العباس «حتى خفى علينا عجباً من حرصه» أى كان ينظر إليه الرسول ﷺ حتى خفى على الحاضرين ، وهذا النظر كان تعجباً من الحرص على هذا المال.

«فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم» أى : ما قام من مجلسه وهناك فى المسجد من هذا المال درهم واحد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) إثبات كرم النبي ﷺ وأنه لم يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه.

(٢) جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالمال أو التمر ونحو ذلك لتوزيعه على المستحقين.

(٣) أن المال زينة الحياة والناس حريصون عليه حرصاً شديداً.

(٤) التحذير من الاستكثار من المال والتنبيه على عدم الطمع والاستكثار منه حتى لا يفرط فيما يجب عليه في المال من حقوق، فإن كان الإنسان أهلاً لقسمته على المستحقين وأداء الحقوق الشرعية منه، فنعم المال الصالح للرجل الصالح.

(٥) أن قسمة الإمام على قدر اجتهاده.

(٦) إذا علم الحاكم أو ولي الأمر أن هناك حاجة في بعض الناس ويحتاجون إلى المال، فلا يحل له أن يدخر منه شيئاً.

(٧) للسلطان أو الحاكم أن يرتفع عما يُدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع عن تكليف الغير بذلك.

٤٣ - باب
مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرنا مالكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَساً قَالَ : « وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي : آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قُلْتُ : نعم . فقال : لِطَعامٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا ، فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ » .

---

٣٨٦ - تُوضح الترجمة أن من يأتي إلى الجالسين في المسجد ويدعوهم إلى نحو طعام لا تعتبر دعوته وكلامه معهم من اللغو ، بل هذا من الأمور المباحة .

وهذا الحديث سيأتي في علامات النبوة .

لقد وجد أنس رضى الله عنه النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقام عنده ، وقول أنس رضى الله عنه « وجدت النبي ﷺ » بمعنى أصبْت ولهذا اكتفى بمفعول واحد للفعل « وجدت » وكان مع الرسول ﷺ بعض الناس .

فقال له الرسول ﷺ : آرسَلَك أبو طلحة ؟ وهو زيد بن سهل الأنصارى أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها وهو زوج أم أنس . لما سأله الرسول ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ قال نعم فقال له النبي ﷺ : لطعام ؟ قال : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام لمن معه قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم أى أن أنساً رضي الله عنه سار أمامهم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الدعوة إلى الطعام وإن لم تكن هناك وليمة .

(٢) دعوة الكثير إلى الطعام القليل .

(٣) إذا علم المدعو أن الداعى لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره .

(٤) فى الحديث جواز الحجابة بأن يتقدم بعض الخدم بين يدى الإمام ونحوه كما فعل أنس رضى الله عنه ، وحيث قال « وانطلقت بين أيديهم »

(٥) الدعوة إلى الطعام ونحوه فى المسجد ولا تعتبر الدعوة من اللغو المحرم فى المسجد .

٤٤ - باب
القَضَاء واللِّعَانِ فِي المسْجِدِ بَيْنَ الرجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣٨٧ - حَدَّثنا يَحْيى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنى ابنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ : « أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِه رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلاعَنَا فِى المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ » .

---

٣٨٧ - هذا الحديث سيأتي في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى ، وقد أورده الإمام البخارى رحمه الله تعالى هنا ؛ لبيان فعل هذا فى المسجد فعلاقة هذا الباب وهذا الحديث بكتاب الصلاة ، لأن المسجد مكان للصلاة ، ولا يجوز حدوث شيء من غير الصلاة من نحو لغْو أو أمور دنيوية فى المسجد الذى أعدّ للصلاة ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

فإيراد هذا الحديث هنا ؛ لبيان جواز القضاء فى المسجد ، ولبيان جواز اللعان فى المسجد بين الرجال والنساء ، وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام ، وكما سيأتى هذا الحديث فى كتاب اللعان ، فسيأتى أيضاً ذكر الاختلاف فى جواز القضاء فى المسجد فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

واللعان : مصدر لاعَنَ من اللعْن وهو الطرد والإبعاد ، وسمي بذلك لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة ، وهو عبارة عن شهادات تؤكد بالإيمان وتُقرن باللعن تقوم مقام القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها .

(١) سورة الجن - آية : ١٨ .

وعند الشافعى ومالك وأحمد : هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة ؛ بشرط أهلية اليمين .

وصفة اللعان هى أن يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد أربع شهادات يقول فى كل مرة : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، يشير إليها فى كل مرة ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا .

ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول فى كل مرة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا .

يقول الحديث الذى معنا : « إن رجلاً قال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ » .

اختلف العلماء فى الرجل الأول : فقيل : إنه هلال بن أمية ، وقيل : عاصم ابن عدى ، وقيل : عويمر العجلانى . والصحيح أن هلال بن أمية لاعن قبل عويمر ، فقصة هلال أسبق وقد أورد البخارى هذا الحديث هنا لبيان جواز القضاء فى المسجد ، وهو جائز عند عامة العلماء . وكان شريح وابن أبى ليلى يقضيان فيه ، وكان الأئمة يقضون فى المساجد .

وعن عمر بن عبد العزيز : لا يقعد القاضى فى المسجد يدخل فيه المشركون فإنهم نجس وتلا الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (١) . وقال ابن أبى حبيب : وكان من مضى من القضاة لا يجلسون إلا فى رحاب المساجد خارجاً . وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك ، قال : لو كان لى من الأمر شىء ما تركت اثنين يختصمان فى المسجد . وعن الشافعى كراهيته فى المسجد إذا أعدّه لذلك دون ما إذا اتفقت له حكومة فيه إذ فيه حديث :

« جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم » ولا يعترض على هذا باللعان لأنها أيمان يراد بها الترهيب ليرجع المبطل .

---

(١) سورة التوبة - آية : ٢٨ .

والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع ، والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر ألا يخفى على أحد جلوسه ، ولا يوم حكمه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز القضاء واللعان في المسجد وفي حكم جواز القضاء في المسجد آراء للعلماء أصحها جوازه .

(٢) دقة التشريع الإسلامي وحكمته .

(٣) مشروعية اللعان .

٤٥ - باب

إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حيثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أمِرَ وَلا يَتَجَسسُ

٣٨٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِي ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِه ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

---

٣٨٨ - في عنوان هذا الباب وترجمته ما يفهم منه الاستفهام عن حال من دخل بيت غيره يصلى حيث شاء أو حيث أمر بمعنى هل يتوقف على إذن صاحب البيت ؟ أو يكفيه الإذن العام فى الدخول ؟ ومما يدل على أن المراد أن يصلى حيث أمر لا حيث شاء ؛ هو : استئذان الرسول ﷺ صاحب المنزل أين يصلى ؟ وأراد البخارى أن المسألة موضع نظر فهل يصلى من دُعى حيث شاء ؛ لأن إذن الدخول عام ، أَمْ أنه يحتاج إلى إذن فى تعيين مكان صلاته ، لأن الرسول ﷺ استأذن ؟ والذى يظهر هو أنه يصلى حيث شاء ، وأما استئذان النبى ﷺ فلأنه دُعى للصلاة وطلبها صاحب البيت منه تبركاً بصلاته فيه ، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن إلا إذا خصص صاحب المنزل هذا العموم .

وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى الباب الذى بعده .

وفى قوله ﷺ : « أين تحب أن أصلى لك » ما يشير إلى مراد الرسول ﷺ وهو =

= أن يصلي في الموضع المخصص الذى يرغبه صاحب الدار إذ أن الصلاة إنما هي لله وحده ، فمراده بقوله : « أن أصلي لك » أى في الموضع المخصوص لك الذى تريده ليكون مكاناً للصلاة .

فأشار صاحب المنزل إلى مكان فكبَّر النبى ﷺ « وصففنا خلفه فصلى ركعتين » أي صفّهم الرسول ﷺ وجعلهم صفاً خلفه .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب تعيين مصلى فى البيت إذا عجز الإنسان عن حضور المساجد .
(٢) جواز أداء صلاة الجماعة في البيوت .
(٣) جواز أداء صلاة النافلة فى جماعة .
(٤) جواز إتيان الرئيس إلى بيت المرءوس .
(٥) تسوية الصفوف خلف الإمام فى الصلاة .
(٦) حسن خلق رسول الله ﷺ وعظيم تواضعه .

٤٦ - باب
المسَاجد فِى البُيُوتِ

وصَلَّى البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِه فِي دَارِه جَمَاعَةً

٣٨٩ – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ – وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، مِنَ الأَنْصَارِ – أَنَّهُ « أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى ، وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى ، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّىَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّى فِى بَيْتِى ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلَّى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ

---

٣٨٩ – يجوز اتخاذ المساجد في البيوت ، لما ورد في هذا الحديث ، وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة .

وعتبان بن مالك الخزرجي من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار ، أتى النبى ﷺ ، فقال : «يا رسول الله قد أنكرت بصرى» أى ضعف بصره أو أنه عمى «وأنا أصلى لقومى» أى أنه يصلى إماماً بهم ، «فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» أى أن السماء =

رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ ، قَالَ عتْبَانُ : فَغدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَذنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِن بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ ، قَالَ : فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ ، أَوْ ابن الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذلكَ مُنَافِقٌ ، لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ تَقُلْ ذلكَ ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، يُرِيدُ بذلكَ وَجْهَ اللهِ ؟ قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم ، قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، يَبْتَغِي بذلكَ وَجْهَ اللهِ » .

قَالَ ابنُ شِهَاب : ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بذلكَ » .

إذا أمطرت سال الماء فى الوادى ، وهو معنى قوله «سال الوادى» فهو مجاز أطلق المحل وهو الوادى وأراد الحال وهو الماء الذى سال فيه ، فيحول المطر بينه وبين أن =

= يذهب إليهم ليصلى بهم. فتمنى من رسول الله ﷺ أن يأتيه فيصلى فى بيته ليتخذ المكان الذى يصلى فيه الرسول ﷺ مسجداً.

فقال الرسول ﷺ لعتبان: «سأفعل إن شاء الله» والتعليق على المشيئة هنا على حقيقته أو هو للتبرك وأنه جازم بذلك، لأن اطلاع الرسول ﷺ على الجزم بذلك عن طريق الوحى غير مستبعد.

قال عتْبان: فغدا النبى ﷺ وأبو بكر الصديق رضى الله عنه حين ارتفع النهار «فاستأذَن النبى ﷺ»، أى فى الدخول، فأذن له، فلم يجلس الرسول ﷺ حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلى فى بيتك؟ قال عتبان: فأشرت له إلى ناحية البيت ليصلى فيها، فقام النبى ﷺ فكبَّر فقمنا فصَفَّنَا، فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم».

قال عتبان: وحبسناه على خزيرة صنعناها له، أى أنهم منعوه عن الخروج بعد الصلاة والرجوع على أكلة تسمى «خزيرة» وهى لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج زيد عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وقيل: إن الخزيرة من النخالة، والمراد بها نخالة الدقيق الذى لم يغربل. وأما الحريرة: فهى دقيق يطبخ بلبن.

فثاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، أى جاء بعضهم إثر بعض عندما سمعوا بقدوم رسول الله ﷺ فاجتمعوا.

فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشن أو ابن الدُّخْشُن، شك من الراوى.

فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، والقائل هو عتبان بن مالك راوى الحديث، وقال هذا فى حقه لكونه يود أهل النفاق.

فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ أى: يريد بقوله ذات الله تعالى، وحينئذ تنتفى التهمة عنه بشهادة الرسول له بالإخلاص، والنفاق الذى اتهم به ابن الدخيشن ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً فى ذلك كما حدث لحاطب بن أبى بلتعة.

قال: الله ورسوله أعلم، أى: قال القائل ذلك ومما يؤكد أنه ليس نفاق الكفر قوله: «قال: فإنّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين» أى: نرى توجهه ونصحه للمنافقين.

قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله» أى: يطلب مرضاة الله عز وجل وبأن يؤدى الفرائض ويجتنب ما نهى الله عنه، أو أن المراد بالتحريم تحريم الخلود فى النار جمعاً بين الأدلة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اتخاذ المساجد فى البيوت للصلاة فيها.
(٢) مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار.
(٣) سماحة التشريع الإسلامى حيث أباح الصلاة فى البيت والتخلف عن صلاة الجماعة لعذر كالمطر أو الظلمة أو الخوف.
(٤) توضيح أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة.
(٥) بيان أن حسن الظن من الإيمان.
(٦) جواز إمامة الأعمى.
(٧) جواز إخبار الإنسان عما فيه من عاهة، ولا يعتبر هذا من الشكوى.
(٨) إن المسجد الذى يقام أو يتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، بخلاف المسجد المتخذ فى المَحلَّة.
(٩) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين.
(١٠) إكرام العلماء إذا دعوا إلى شىء بالطعام وشبهه.
(١١) الدفاع عمَّنْ ذكر بسوء وهو برىء منه.
(١٢) لا يخلد فى النار من مات على توحيد الله.

٤٧ - باب

التيمّن في دخول المسجد وغيره

وكانَ ابنُ عُمرَ يَبْدَأُ برِجْله اليُمْنَى ، فإذا خرَجَ بدَأَ برِجْله اليُسْرَى .

٣٩٠ - حدَّثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قالَ : حدَّثنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بن سُلَيْمٍ عنْ أَبيه عنْ مَسْرُوقٍ عن عائشَةَ قالَتْ : « كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما اسْتَطَاعَ ، في شَأْنِه كُلِّه : في طُهُورِه وتَرَجُّله وتَنَعُّله » .

٣٩٠- معنى التيمّن : البدء باليمين وذلك في دخول المسجد وفي غير ذلك . وأشار البخارى رحمه الله تعالى إلى أثر ابن عمر في بدئه دخول المسجد برجله اليمنى وفي خروجه باليسرى.

وأخرج الحاكم في « المستدرك » بسنده - عن أنس رضى الله عنه أنه كان يقول : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» وقول الصحابى : «من السنة كذا» كما في حديث أنس يحمل على الرفع ولكن حديث أنس ليس على شرط البخارى، فاكتفى بالإشارة إلى أثر ابن عمر رضى الله عنهما .

وواضح أن حديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى معنا يفيد في عمومه البدء باليمين في دخول المسجد وفي الخروج منه أيضاً وفي طهوره - أي تطهره في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر عند الاغتسال - و «ترجله» أي تمشيط شعره و « تنعله » أي في لبسه النعل .

وفى قول السيدة عائشة رضى الله عنها: «ما استطاع» ما يفيد أن التيمن لا يكون فيما لا يستطاع شرعاً مثل دخول الخلاء والخروج من المسجد، ومثل تعاطى الأشياء المستقذرة كالاستنجاء والتمخط فلا يكون باليمين بل بالشمال.

وإنما علمت السيدة عائشة رضى الله عنها التيمن منه صلوات الله وسلامه عليه وحبه له بإخبار الرسول ﷺ لها بذلك أو بالقرائن وما تشاهده من أحواله الشريفة إذ أن المحبة أمر باطنى فلا تعلم إلا بالقرائن أو الإخبار وقد سبق تناول مباحث هذا الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل، وإنما خص الأمور الثلاثة وهى الطهور والترجل والتنعل بعد العموم، اهتماماً بها، وبياناً لشرفها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب التيمن فى دخول المسجد وغيره من الأمور التى يكون فيها تكريم وفى غير الأمور المستقذرة كالاستنجاء والامتخاط.

(٢) استحباب التيمن فى التطهر والترجل والتنعل.

(٣) الاقتداء برسول الله ﷺ فى سائر عباداته وأفعاله وأحواله.

(٤) أثر السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن فى نقل العديد من الأحكام التى لولاهن لما نقلت إلى الأمة لأنها من الأمور التى لا يطلع عليها عامة الناس.

٤٨ - باب

هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهلِيَّة ؟ ويُتَّخَذُ مَكانُها مَساجِدَ ، لِقَوْلِ النبي ﷺ : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَساجِدَ » وما يُكْرَهُ من الصَّلاة في القُبُورِ ، ورَأَى عُمَرُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ ، فقال : القَبْرَ القَبْرَ ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالإعادَة.

٣٩١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ : حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ قال : أَخبرني أَبِي عنْ عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالحَبَشَة ، فِيهَا تَصاوِيرُ ، فَذَكَرَتا للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « إنَّ أُولَئِكَ إذَا كانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وصَوَّرُوا فِيهِ تلكَ الصُّوَرَ ، فَأُولئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

---

٣٩١ - يتناول الباب الكلام على نبش قبور مشركي الجاهلية واتخاذ المساجد مكانها دون قبور الأنبياء وأتباعهم، فالمشركون لا حرمة لهم وإيراد حديث لعن اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد يفيد أن اللعن يكون لمن اتخذ القبور مساجد، تعظيماً لها وغلواً كما في الجاهلية ، لأن هذا جرّهم إلى عبادتهم فحيث اتخذت قبور الأنبياء مساجد فإنها تنبش وترمى عظامهم، أما الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم، فلا تعارض بين نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده النبوى مكانها وبين لعن اليهود لاتخاذ قبور الأنبياء مساجد للفرق بين الاثنين. =

وذكر البخارى كراهة الصلاة التى تقع إلى القبر أو بين القبرين، وفيما رواه مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها» وهذا الحديث ليس على شرط البخارى ولذا أشار إليه فى الترحمة. وفى الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ما يدلُّ على أن النهى عن ذلك لا يترتب عليه فساد الصلاة إذا لم يأمر عمر رضى الله عنه أنساً حين صلى عند قبر بالإعادة، وأن أنساً استمر فى صلاته ولو كان يقتضى فسادها لقطعها واستأنف.

ويوضح الحديث الذى معنا أن السيدة أم حبيبة وهى رملة بنت أبى سفيان بن صخر، والسيدة أم سلمة وهى هند بنت أمية وهما من أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن جميعاً وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، ذكرتا كنيسة، وهى معبد النصارى «رأينها بالحبشة» وإنما جاء بهذه الصيغة التى فيها نون جمع الإناث مع أن السيدتين أم حبيبة وأم سلمة اثنتان فقط، على الرأى القائل بأن أقل الجمع اثنان، أو على أنه كان معهما غيرهما من النساء، وورد الفعل فى بعض النسخ بصيغة التثنية «رأياها» وفى رواية: «يقال لتلك الكنيسة مارية».

وكان فى الكنيسة تصاوير وهى عبارة عن تماثيل، فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال: «إن أولئك» بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح الكاف « إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وإنما فعل سلفهم ذلك ليأنسوا برؤية تلك الصور وليتذكروا بالصور ما كانوا عليه فيجتهدوا مثلهم، ثم جاء من بعدهم أناس جهلوا مرادهم بذلك، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها، فحذر النبى ﷺ من مثل ذلك سداً للذرائع.

قال البيضاوى: لما كان النصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم الله تعالى، ومنع المسلمين من مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه نحوه فلا يدخل فى الوعيد المذكور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم اتخاذ القبور مساجد .
(٢) تحريم اتخاذ الصورة إلهاً يعبد أو السجود إليها .
(٣) جواز ذم مرتكب المنكرات وفاعل المحرمات .
(٤) تحريم التصوير ، وحمل البعض الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان . وأما الآن فلا يحرم التصوير .
(٥) جواز حكاية ما يشاهد المؤمن من العجائب .
(٦) وجوب بيان حكم ذلك على العالم به .
(٧) ذم فاعل المحرمات . وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل .
(٨) كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه .
(٩) منع بناء المساجد على القبور .

٣٩٢ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال : حَدَّثنا عَبدُ الوَارِثِ عنْ أَبي التَّيَّاحِ عنْ أَنَس « قال : قَدمَ النبيُّ ﷺ المَدينَةَ ، فَنزَلَ أَعْلَى المَدينَة ، في حَيٍّ يُقالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بن عَوْفٍ ، فأَقامَ النبيُّ ﷺ فيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كأَنِّي أَنْظُرُ إلى النبيِّ ﷺ عَلَى راحِلَتِه ، وأَبو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، ومَلأُ بَني النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حتَّى أَلْقَى بفِناءِ أَبي أَيُّوبَ ، وكانَ يُحبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، ويُصَلِّي في مَرابِضِ الغَنَمِ ، وأَنَّهُ أَمَرَ ببِناءِ المَسْجِد ، فأَرْسَلَ إلى مَلأٍ منْ بَني النَّجَّارِ ، فقال : يا بَني النَّجَّارِ ثامِنُوني بحائِطِكُمْ هذا ، قالُوا : لا ، واللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ، فقال أَنَسٌ : فكانَ فيه ما أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ المُشْرِكينَ ، وفيه خَرِبٌ ، وفيه نَخْلٌ ، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقُبُورِ المُشْرِكينَ ، فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَت ، وبالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِد ، وجَعَلُوا عِضادَتَيْهِ الحِجارَةَ ، وجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، والنبيُّ ﷺ معَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَه فاغْفِرْ للأَنْصارِ والمُهاجِرَه

٣٩٢- قدم رسول الله ﷺ المدينة المنورة بعد هجرته فنزل أعلى المدينة في حي، أي قبيلة يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، وهم أخوال الرسول ﷺ، فجاءوا متقلدي السيوف =

= أي : جاعلين أنجاد سيوفهم على مناكبهم، خوفاً من اليهود، وليظهروا ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام، وكان رسول الله ﷺ على ناقته القصواء، وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ردفه، أي يركب خلفه، وأردفه النبى ﷺ خلفه تشريفاً له، وتنويهاً بقدره.

وملأ بنى النجار حوله، أى أشرافهم وكانوا حوله احتراماً منهم وأدباً حتى ألقى رَحْله بفناء أبى أيوب أى أمام داره فى مكان واسع.

وكان الرسول ﷺ يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وهى مأوى الماشية ليلاً. وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بنى النجار فقال: «يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا» أى اذكروا ما يستحقه من ثمن ليشتريه منهم، والحائط هو البستان.

فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، أى من الله سبحانه وتعالى، وكان فى الحائط قبور المشركين وفيه خرب، وهو اسم جمع واحده: خربة أى المكان القديم الذى عفا عليه الزمن فهو خراب وفيه نخل، فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغطيت، ثم بالخربة فسويت بإزالة ما كان فيها وأمر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد أى فى وجه قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وعضاد كل شيء ما يشد من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون أى: يقولون الرَّجَز من الأشعار تنشيطاً للهمم والنفوس ليسهل العمل عليهم.

والنبى ﷺ يرتجز معهم وهو يقول صلوات الله وسلامه عليه:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

أى: اغفر للأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه، والأنصار هم الذين كانوا فى المدينة وآثروا على أنفسهم إخوانهم المهاجرين وأما المهاجرة فهم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، حباً فى رسول الله ﷺ وطلباً للآخرة. واستشكل قوله =

= وترديده للرجز من الشعر حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ﴾[1] ولكن يجاب على هذا الاستشكال بأن الممتنع فى حق النبى ﷺ هو إنشاؤه للشعر وقَرْضُه له لا إنشاده على أن الخليل لم يعد المشطور من الرجز شعراً وقاله الرسول ﷺ مُحركاً التاء فى كل من «الآخرة والمهاجرة» وتحريك التاء فيهما يخرج عن وزن الشعر.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حرص الصحابة رضى الله عنهم على الأجر الأخروى دون الدنيوى حيث رفضوا قبول الثمن وأرادوا التبرع بالمكان ابتغاء وجه الله تعالى.

(٢) جواز ما يقوى الروح المعنوية عند العمل الشاق لدى العاملين.

(٣) جواز نبش قبور المشركين وجعل مكانها المسجد.

(٤) جواز قطع النخل لحاجة ولو كان مثمراً.

(٥) جواز الإرداف وهو ركوب إنسان خلف الراكب.

(٦) جواز الصلاة فى مرابض الغنم.

(٧) جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة أو البيع.

(١) سورة يس - آية ٦٩.

٤٩ - باب
الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٣٩٣ - حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قالَ : حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي التَّيَّاحِ عنْ أَنَسٍ قَالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ » ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : « كانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ » .

---

٣٩٣ - الصلاة في مرابض الغنم جائزة وكان النبي ﷺ يصلي فيها وهي مربض بكسر الميم وقيل : بفتحها . وهي أماكنها التي تأوي إليها وتربض فيها .

وكان رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، وحيث دخل وقتها سواء كان موجوداً في مرابض الغنم أو في أي مكان آخر ، وكان هذا قبل بناء المسجد أما بعد بناء المسجد فأصبح لا يحب أن يصلي إلا في المسجد إلا لضرورة .

قال ابن بطال : هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله : بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك .

وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب ، وإذا تعارض الأصل والغالب قُدِّم الأصل . . وتقدم بيان لذلك في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل .

يقول شعبة : « ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » أي : أن شعبة سمع شيخه يزيد هذا القيد ولكن ثبت إذنه في ذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الصلاة فى مرابض الغنم.

(٢) فى الحديث دلالة على عدم نجاسة أبوال الغنم وأبعارها ، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك خلافاً للشافعى.

(٣) الصلاة فى المرابض وغيرها قبل بناء المسجد وعند الضرورة والأفضل المسجد .

٥٠ - باب
الصَّلاة فِى مَوَاضِعِ الإِبلِ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قالَ : أَخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ قالَ : حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نَافِعٍ قالَ : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّى إلَى بَعِيرِهِ ، وقالَ : « رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » .

---

٣٩٤ - هنا إشارة إلى ما ورد من تفرقة بين الإبل والغنم ليست أحاديثها على شرط البخارى، وجاء التعبير فى ترجمة الباب بقوله: «باب الصلاة فى مواضع الإبل»، لأن المواضع تشمل المعاطن والمبارك والمناخ، ولكن المعاطن أخص، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وذهب البعض إلى أن النهى خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التى تكون فيها الإبل. وقيل: مأواها مطلقاً نقله صاحب المغنى عن أحمد.

وقيل: علة النهى فى التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه.

وفى الحديث الذى معنا ما يفيد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى إلى بعيره وقال: رأيت النبى ﷺ يفعله أى والبعير فى طرف قبلته بأن يجعله سترة بينه وبين المارّين، فالصلاة إلى الإبل غير مكروهة وكذا راكبها بخلاف معاطنها فإنها مكروهة لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن معقل المروى فى سنن ابن ماجه.

وفى صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال : يا رسول الله أصلى فى مبارك الإبل ؟ قال : «لا» وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعاً :

«صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل» وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أسيد بن حضير : «ولا تصلوا فى مناخها» وليس كل مبرك عطناً، لأن الأعطان هى التى تجتمع فيها الإبل الشاربة، ليشرب غيرها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اتخاذ البعير سترة لمن كان يصلى ليمر من شاء من خلف البعير ولا يمر بين يدى المصلى .

(٢) جواز الصلاة فى مواضع الإبل على ما ورد فى الشرح من بيان للآراء .

(٣) النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل .

٥١ - باب

مَنْ صلَّى وقُدّامه تنُّور أو نارٌ أو شيء مما يُعبد فأراد به الله

وقال الزُهرى : أخبرنى أنسٌ قال : قال النبى ﷺ : « عُرضَتْ علىّ النّارُ وأنا أُصلّى »

---

* التنور: هو ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وأشار بذلك إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال : هو بيت نار، وقوله: «أو شيء » من عطف العام بعد الخاص، وأما قول الزهرى المذكور فهو طرف من حديث وسيأتى موصولاً فى باب وقت الظهر وتقدم طرف منه فى كتاب العلم، وسيأتى أيضاً فى باب التوحيد والمراد بالنار التى عُرِضَتْ على رسول الله ﷺ وهو يصلى هى النار الجهنمية فرآها رؤية عين وفى هذا تنبيه للعباد.

وفى الحديث بيان لعدم كراهة الصلاة إلى النار التى أمامه.

هكذا قال البعض، ولكن رُدَّ على هذا الرأى بأنه لا دليل فى ذلك، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض ذلك عليه لمعنى أراده الله تعالى وهو التنبيه لعباده. وعلة التشبه بعبدة النار مفقودة عند عدم الاختيار فتكون الكراهة خاصة بحالة الاختيار، وقال الشافعية بعدم الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث

١ - جواز الصلاة إذا كان أمام المصلى نار أو تنور اضطراراً.
٢ - بيان أن الجنة والنار مخلوقتان.
٣ - كشف الله الحجب لرسوله ﷺ حيث رأى النار.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قال : أُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ » .

---

٣٩٥ - معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما «انخسفت الشمس» انكسفت، لأن الكسوف يكون فى الشمس والقمر، وقال البعض : إن الخسوف فى الاثنين، وقال آخرون: الكسوف يكون للشمس والخسوف للقمر.

والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر «فصلى رسول الله ﷺ» أى صلى صلاة الكسوف، ثم قال: «أريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع» والمعنى أنه أبصر النار فى الصلاة، فلم ير منظراً أفظع مثل منظر اليوم، والفظيع هو الشنيع المجاوز للمقدار وإنما قال: «أفظع» ولم يذكر مثلاً «من كذا» كما فى مثل «الله أكبر» أى من كل شىء ، و«قط» هنا للاستغراق أى لاستغراق زمان مضى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة كسوف الشمس.
(٢) أن النار مخلوقة الآن وكذا الجنة.
(٣) ثبوت معجزة من معجزات الرسول ﷺ وهى رؤيته النار رأى العين.
(٤) عدم كراهة الصلاة إذا كان بين يدى المصلى نار ولم يقصد إلا عبادة الله وحده.

٥٢ - باب
كَراهيَةِ الصَّلاَةِ فِى المَقَابِرِ

٣٩٦ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثنَا يحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : أَخبرنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ النبىِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا فى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، ولاَ تَتَّخِذُوها قُبُوراً » .

٣٩٦ـ هذا الباب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر ، فالقبور ليست محلّ عبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة «اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم» «مِنْ» للتبعيض أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم والمراد بهذا البعض النوافل يؤكد هذا ما أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر ـ مرفوعاً ـ: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من النسوة وغيرهن.

وهذا وإن كان محتملاً لكن الأرجح أن تكون الفريضة فى المسجد والنافلة فى البيت.

وإنما كانت النافلة فى البيت أفضل، لأنها حينئذ تكون أبعد عن الرياء، وآكد فى الإخلاص، وأيضاً حتى تعم البركة البيت وذلك بالصلاة لما يترتب على أداء النوافل فى البيت، من تنزل الرحمة وحضور الملائكة وهذا خير كثير.

ويستثنى من أداء النوافل فى البيت : نفل يوم الجمعة، قبل الصلاة، فالأفضل =

= أن يؤدّى فى المسجد لفضل التبكير بالحضور إلى المسجد فى يوم الجمعة، ومن السنن التى تستثنى من أدائها فى المنزل سنة الطواف والتراويح حين يؤديها الإنسان جماعة فى المسجد. ثم قال ﷺ: «ولا تتخذوها قبوراً» أى لا تتخذوا بيوتكم كالقبور مهجورة من الصلاة، فشبَّه البيت الذى لا يُصلّى فيه بالقبر الذى لا يتمكن فيه الميت من العبادة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهية الصلاة فى المقابر

(٢) استحباب صلاة النوافل فى البيت لكونها أبعد عن الرياء وأنها سبب فى تنزل الرحمة وحضور الملائكة.

(٣) قال الخطابى: «فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز فى المقابر، وقد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة فى المقابر».

٥٣ - باب
الصَّلاَةِ فِي مواضع الخسف والعذاب

ويُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا - رضى الله عنه - كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بابِلَ .

٣٩٧ - حَدَّثنَا إسْماعيلُ بنُ عَبْد الله قال : حَدَّثنى مالكٌ عنْ عَبْد الله ابن دينَار عنْ عَبْد الله بن عُمَر رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إلاَّ أنْ تكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، لا يُصيبُكُمْ ما أَصَابَهُمْ » .

٣٩٧ـ هذا الباب فى بيان حكم الصلاة فى الأماكن التى خُسِفَتْ أو نزل فيها العذاب ،وعطف العذاب على الخسف من عطف العام بعد الخاص، لأن الخسف نوع من العذاب . وأبهم الحكم فى مثل هذه الأماكن ولم يصرح بالحكم أتكون الصلاة جائزة أم غير جائزة ولكن أثر علىّ رضى الله عنه يفيد أنها مكروهة .

و«بابل» بالعراق مدينة السحر ، وقال البعض : اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر . والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى فى قوله : ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ (١) ذكر المفسرون أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى فى بابل بنياناً عظيماً يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع ، فخسف الله بهم .

وقال الخطابى : لا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة فى أرض بابل ، فإن كان حديث على ثابتاً فلعله نهاه عن اتخاذها وطناً ، لأنه إذا أقام بها صلى فيها فأطلق =

(١) سورة النحل - آية ٢٦ .

= الملزوم وأراد اللازم قال: فيحتمل أن النهى خاص بعلى إنذاراً له بما لقى من الفتنة بالعراق.

وفى قوله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين» ما يفيد النهى عن النزول أو السكن أو الإقامة فى أماكنهم وبلادهم وما يلزم ذلك من أداء الصلاة فيها وفى رواية أخرى فى أحاديث الأنبياء أورده بلفظ:

«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم» «إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم» وليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول بل دائماً عند كل جزء من الدخول.

وقال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك ؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وهذا يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر على رضى الله عنه، قال الحافظ ابن حجر : والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول و «لا» فى قوله:

«لا يصيبكم ما أصابهم» نافية، والمعنى لئلا يصيبكم، وفى أحاديث الأنبياء جاء بلفظ: «أن يصيبكم» أى خشية أن يصيبكم ما أصابهم وذلك أن الله تعالى مقلّب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

فمن مرّ على تلك البقاع التى قابل أهلها نعمة الله بالكفر فلم يتفكر ولم يبك ولم يعتبر بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال وهذا لقسوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن على نفسه أن يعمل عملهم وأن يصيبه ما أصابهم.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الحث على المراقبة، والتدبر بأحوال السابقين وما جرى لهم.

(٢) النهى عن الإقامة أو السكنى فى ديار المعذبين.

(٣) الإسراع عند المرور بالأماكن التى خسف بأهلها وعند المرور بديار المعذبين كما فعل رسول الله ﷺ عند مروره بوادى محسّر حيث أسرع لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك عندما أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول.

(٤) الأمر بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر فى مثل ذلك.

وقال ابن الجوزى:

«التفكر الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكر يتعلق بالله تعالى إذ قضى على أولئك بالكفر.

الثانى: يتعلق بأولئك القوم الذين بارزوا ربهم بالكفر والفساد.

الثالث: يتعلق بالمارّ عليهم لأنه وُفّق للإيمان وتمكّن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل.

(٥) فى الحديث دلالة على حكم الصلاة فى هذه الأماكن وهو أنها مكروهة فى مواضع الخسف والعذاب.

٥٤ - باب
الصَّلاةِ فى البِيعَةِ

وقال عُمَرُ رضى الله عنه : إنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِى فِيهَا الصُّوَرُ ، وكَانَ ابنُ عَبَّاس يُصَلِّى فى البِيعَةِ إلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قالَ : أَخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ كَنيسَةً رَأَتْهَا بأَرْضِ الحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ما رَأَتْ فيها مِنَ الصُّوَرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أُولئِكَ قَوْمٌ إذَا ماتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ - أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ » .

٣٩٨ـ في هذا الباب بيان لحكم الصلاة فى البيعة، وهى معبد النصارى وقال البعض: البيعَة صومعة الراعى، وقيل : كنيسة النصارى.

وقول عمر رضى الله عنه: إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما تقدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً ـ وكان من عظمائهم ـ وقال: أحب أن =

تجيئنى وتكرمنى. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها، يعنى التماثيل، والرجل المذكور اسمه «قسطنطين» وكان ابن عباس رضى الله عنهما يصلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل، وقد وصل البغوى هذا الأثر فى «الجعديات» وزاد فيها: «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر» وقد سبق الكلام على هذا قبل خمسة أبواب وفى الحديث إشارة إلى النهى عن الصلاة فى الكنيسة.

ومراد عمر رضى الله عنه بقوله: «إنا لا ندخل كنائسكم التى فيها الصور» أى لا ندخلها بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك والصلاة فى البيعة مكروهة إذا كانت فيها صور.

ما يؤخذ من الحديث

(١) كراهية الصلاة فى البيعة وهى معبد النصارى.
(٢) تحريم التصوير الذى كانوا يفعلونه من نحو تماثيل للصالحين.
(٣) جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

٥٥ - باب

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَان قال : أَخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أَخبرني عُبَيْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ أَنَّ عائشةَ وعَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ قالاَ : لَمَّا نَزَل برسُول الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَميصةً لَهُ على وَجْهِه ، فَإِذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عَنْ وَجْهِه ، فَقال - وهْوَ كَذلِكَ - : لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ والنَّصارى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا » .

٣٩٩- لم يذكر ترجمة فى هذا الباب فهو كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذى قبله ، والجامع بين البابين الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وتوضيح أن فعل هذا مذموم سواء كان مع تصوير أم لا .

«لما نزل برسول الله ﷺ» أى الموت وحُذف للعلم به «طفق يطرح خميصة له على وجهه» أى جعل وشرع يطرح خميصة وهى الكساء الذى له أعلام كائنة على وجهه الشريف «فإذا اغتم» أى إذا أصابه غم وتعب من شدة الحر بسبب تسجّيه بالخميصة كشفها عن وجهه الشريف .

فقال عليه الصلاة والسلام وهو كذلك فى حالة الطرح والكشف : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وهذه العبارة الأخيرة فيها سبب لعنهم ثم وضح الراوى الحكمة من هذا القول فقال : «يُحذِّر أمته ما صنعوا» أى : يحذرهم أن يصنعوا بقبره مثل ما صنع هؤلاء بقبور أنبيائهم ، لأنه ربما بتقادم الزمن يصير بالتدريج شبيهاً بالأوثان وعبادتها .

ولئن قيل بأنه ليس بين عيسى وبين نبينا نبي ، وليس له قبر فالجواب : بأنه كان فيه أنبياء لكنهم غير مرسلين أو أن الجمع في قوله : «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء ، وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء .

ويؤيد ذلك رواية صحيح مسلم : «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» والمراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، فالنصارى تُعظِّم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود وهم الذين أمروا بالإيمان بهم مثل نوح وهود وغيرهما .

ما يؤخذ من الحديث

(١) تحريم اتخاذ القبور مساجد .
(٢) جواز ذم من يرتكب المنكرات ويفعل المحرمات .
(٣) حرمة البناء على القبر والكتابة والزيادة عليه .

٤٠٠ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيد ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «قَاتَلَ اللهُ اليَهُود ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

---

٤٠٠ - دعاء على اليهود قاتلهم الله أو أن معناه لعنهم الله بطردهم من رحمته فالقتال هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة ، وإنما اختص اليهود هنا بذلك بخلاف ما تقدم ؛ لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أشد ظلماً فهم الذين ابتدعوه وأنشأوه وكانوا أساساً فى هذا الإفساد ، أو لأنهم أشد غلواً فى ذلك .

وهكذا خص الحديث اليهود بالطرد من الرحمة ، لأنهم كانوا السبب الذى أشاع هذا الضلال والإفساد فى عقيدة الناس .

ما يؤخذ من الحديث

(١) منع البناء على القبور وقد أخرج أبو داود هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن الزبير أنه سمع جابراً يقول «سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يجصص وأن يبنى عليه» .

(٢) النهى عن اتباع اليهود فهم أهل الشر والإفساد .

(٣) جواز توضيح من يرتكب المنكرات والجرائم لتحذير الناس منه وجواز ذمه .

٥٦ - باب

قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ :« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُوراً ».

٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْم قَالَ : حَدَّثَنا سَيَّارٌ - هُوَ أبُو الحَكَم - قَالَ : حَدَّثَنا يزيدُ الفَقِيرُ قال : حَدَّثَنا جابِرُ بنُ عَبْدِ الله ، قالَ : قال رسولُ الله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً ، وأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً ، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

٤٠١- تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل كتاب التيمم ، وفى إيراده هنا بعد الأبواب المتقدمة ما يشير إلى أن الكراهة فيها ليست للتحريم لعموم قوله ﷺ : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » فيدل هذا على جواز الصلاة فى أى مكان فى الأرض ودخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها .

«أعطيت خمساً» أى من الخصال قال ذلك فى «غزوة تبوك» وهى آخر غزواته ، لم تجتمع لأحد من الأنبياء أو لم تكن لأحد منهم فهى من الخصائص ولا تنحصر خصائصه فى هذه الخمس بل تزيد على ثلاثمائة وتخصيص العدد لا ينفى الزيادة ولا مانع أن يكون الرسول ﷺ اطلع أولاً على العدد ثم اطلع بعد ذلك على الباقى. =

الأولى: أن الله تعالى يلقى الرعب والفزع فى قلوب أعدائه وينصره ربه بإلقاء الخوف فى قلوبهم من مسيرة شهر بينه وبينهم من سائر نواحى المدينة.

وإنما تحدد بشهر، لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه مسافة أكثر من شهر.

والخصوصية الثانية: أن الله تعالى جعل له الأرض ولأمته مسجداً أى تكون محلاً للسجود والمراد الصلاة فهى جائزة فى أى مكان بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصلح ولا تصح منهم إلا فى مواضع مخصوصة مثل البيع والكنائس، «وطهوراً» أى مطهراً أى أن تراب الأرض يتطهر به بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء أو عند فقده.

والخصوصية الثالثة: أن الله تعالى أحل الغنائم لرسوله ﷺ وهى ما غنمه من الكفار وما أفاءه الله عليه فاختص هو وأمته بها دون الأنبياء فمنهم من لم يُؤْذَن له فى الجهاد فلم تكن له غنائم، ومنهم من أُذِن له ولكن لم تحل له الغنائم بل تجىء نار فتحرقه .

الخصوصية الرابعة: أنه بُعث إلى الناس عامة فلم تختص دعوته بقوم دون قوم، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، بل دعوته عامة فى جميع المشارق والمغارب.

الخصوصية الخامسة: أن الله تعالى أعطاه الشفاعة العامة الخاصة به فاللام للعهد، قال النووى رحمه الله: له شفاعات خمس: الشفاعة العظمى للفصل، وفى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب، وفى ناس استحقوا النار فلا يدخلونها، وفى ناس دخلوا النار فيخرجون منها، وفى رفع درجات ناس فى الجنة، والخاصة برسول الله ﷺ هى الشفاعة الأولى العظمى للفصل بين الخلائق يوم القيامة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) مكانة سيدنا محمد ﷺ ومنزلته وأن الله تعالى منحه خصوصيات لم تعط لغيره.

(٢) من هذه الخصوصيات ما ورد فى الحديث : نصره الله بإلقاء الرعب فى قلوب أعدائه من مسيرة شهر.

(٣) جعل الأرض مسجداً وطهوراً ففى أى مكان تصح الصلاة.

(٤) أن الغنائم حلال للأمة تبعاً لرسولها ﷺ.

(٥) عموم رسالته ﷺ وثبوت شفاعته جعلنا الله وسائر المسلمين من أهلها.

٥٧ - باب
نوْم المَرْأة فى المَسْجد

٤٠٢ - حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيل قال : حَدَّثنا أبو أُسامة عنْ هشامٍ عَنْ أبيه عنْ عائشَةَ أنَّ وَليدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لحيٍّ منَ العَرَب ، فأعْتقُوها ، فَكانَتْ مَعَهُمْ قالَتْ : فَخرَجَتْ صَبيَّةٌ لهُمْ عَلَيْهَا وِشاحٌ أَحْمَرُ منْ سُيُورٍ ، قالَتْ : فوضَعَتْهُ ، أَوْ وَقَعَ منْها ، فمَرَّتْ به حُدَيَّاةٌ ، وهْوَ مُلْقًى ، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً ، فَخَطفَتْهُ ، قالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ ، فَلَمْ يجدُوهُ ، قَالَتْ : فاتَّهمُونى به ، قَالَتْ : فَطفقُوا يُفتّشُونَ حَتَّى فتّشُوا قُبُلَهاَ ، قَالَتْ : واللّٰه إنِّى لَقَائمَةٌ مَعَهُمْ ، إذْ مرَّت الحُدَيَّاةُ ، فَأَلْقَتْهُ ، قالَتْ : فوقَعَ بيْنَهُمْ ، قالتْ : فَقُلْتُ : هَذَا الّذى اتهَمْتُمُونى به - زَعَمْتُمْ - وأَنا منْهُ بريئَةٌ ، وهُوَ ذا هُوَ ، قالتْ :

---

٤٠٢ - هذا الباب فى بيان جواز نوم المرأة فى المسجد ، وإقامتها فيه .

الوليدة : هى الأَمَة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ثم أطلقت على الأمة ولو كانت كبيرة

وهذه الأَمَة ، كانت امرأة كبيرة سوداء لحى من العرب ، فأعتقوها وظلت مع القوم الذين أعتقوها فى بيتهم ، قالت هذه الأمة وأخبرت بأن القوم الذين كانت معهم كان لهم صبية ، وكانت عروساً ، وكان عليها وشاح أحمر من سيور ، والوشاح : ما ينسج من الأديم أى الجلد عريضاً ويرصع باللؤلؤ ، وتشده المرأة على =

فَجَاءَتْ إِلَى رسول الله ﷺ ، فأَسْلَمَتْ ، قالَتْ عائشَةُ : فَكانَ لَها خَباءٌ في المَسْجِد ، أو حِفْشٌ ، قالَتْ : فَكانَتْ تأتيني ، فَتَحَدَّثُ عِنْدي ، قالَتْ : فَلاَ تَجْلسُ عِنْدي مَجْلساً إلاَّ قالَتْ :

وَيَومَ الوِشَاحِ مِنْ أَعاجيبِ رَبِّنَا   أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجاني

قالتْ عائشَةُ : فَقُلْتُ لَها : ما شَأْنُكِ ؟ لا تَقْعُدِينَ مَعي مَقْعداً إِلاَّ قُلْت هذا ، قالتَ : فحدَّثَتْني بهذا الحَديث .

= عاتقها وكشحها، والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. وقال البعض: الوشاح هو خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وكان الوشاح الذى على الصبية أحمر من سيور، والسير هو ما يُقد من الجلد.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: فوضعته أو وقع منها أى وضعت الوشاح أو وقع منها - شك من الراوى - فمرت بالوشاح حدياة، وأصلها حُدَيْأَة بياء ساكنة وهمزة مفتوحة، لأنه تصغير حدأة فأبدلت الهمزة ياء، وأدغمت الياء فى الياء ثم أشبعت الفتحة فتولدت الألف ، مرت تلك الحدياة والوشاح مُلْقى، أى مرمى فحسبته لحماً سميناً ، لأنه من الجلد الأحمر وعليه اللؤلؤ، فخطفته الحدياة، « قالت : فالتمسوه » أى : طلبوه وسألوا عنه، فلم يجدوه. قالت: فاتهمونى به أى : اتهموا الأَمة.

تحكى السيدة عائشة رضى الله عنها قائلة «فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلها» أى فرجها، ويحتمل أن يكون هذا من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

قالت: والله إنى لقائمة معهم إذ مرت الحدياة، وفى رواية: «فدعوت الله أن =

= يبرئنى» فجاءت الحدياة وهم ينظرون فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم أنى أخذته وأنا منه بريئة هو ذا هو أى حاضر.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها، فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، قالت السيدة عائشة رضى الله عنها، فكان لها خباء وهو عبارة عن خيمة من صوف أو وَبَر، فى المسجد النبوى الشريف أو حفش وهو البيت الصغير، وفى هذا دلالة على جواز مبيت من لا بيت له ولا مسكن فى المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو ما أشار إليه البخارى رحمه الله تعالى فى عنوان الباب حيث قال فى الترجمة: باب نوم المرأة فى المسجد.

وأخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها أن هذه المرأة كانت تأتيها (فتحدث) أصل الكلمة: تتحدث بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً، كانت المرأة تتحدث عند السيدة عائشة رضى الله عنها تقول: فلا تجلس عندى مجلساً إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجانى

أى: أن ما حدث فى هذا اليوم كان أمراً عجباً، حيث نجاها الله من بلدة الكفر ومن اتهامها بأخذ الوشاح الذى خطفته الحدياة فعادت وألقته أمامهم وبرأها الله تعالى بفضله وكرمه.

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: فقلت لها، أى للمرأة: ما شأنك لا تقعدين معى مقعداً إلا قلت هذا؟

قالت: فحدثتنى بهذا الحديث الذى تضمن القصة المذكورة وفى هذه القصة دروس مستفادة إلى جانب جواز النوم فى المسجد لمن لا بيت له رجلاً كان أو امرأة. ففى القصة: أن رب العزة سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء من المظلوم ولو كان على غير ملة الإسلام فإن هذه المرأة التى اتهمها القوم ظلماً بأنها أخذت الوشاح، توجهت إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء، كما جاء فى بعض الروايات الأخرى طالبة من ربها أن يبرئها، قالت:

«فدعوت الله أن يبرئنى» فاستجاب الله دعاءها لأنها مظلومة مع أنها كانت =

على غير الإسلام حينئذ ، وجاءت الحدياة التى كانت قد خطفت الوشاح فألقته أمامهم وهم ينظرون ، فكان هذا الموقف المؤثر الذى أيد الله تعالى فيه المرأة وبرّأها كان سبباً فى انشراح صدرها إلى الإسلام مما دفعها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ وتدخل فى الإسلام وكان لها فى المسجد خيمة تنام فيها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إن دعوة المظلوم تستجاب حتى ولو كان على غير ملة الإسلام .

(٢) جواز الخروج من المكان الذى وقعت فيه الفتنة للإنسان ، إلى مكان آخر .

(٣) إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن لا سكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

(٤) إباحة استظلال الإنسان فى المسجد بنحو خيمة أو غيرها .

(٥) فضل الهجرة من دار الكفر .

٥٨ - باب
نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وقـال أبـو قـلابَةَ : عَنْ أَنَسٍ « قَـدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النبيِّ ﷺ ، فَكانُوا فِي الصُّفَّةِ » وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءُ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : حدَّثني نافِعٌ قَال : أَخبرني عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كانَ يَنامُ وهْوَ شَابٌّ أَعْزَبُ ، لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النبيِّ ﷺ .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : : « جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً في البَيْتِ ، فقال : أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ ؟ قالَتْ : كانَ

٤٠٣- يرى جمهور العلماء جواز نوم الرجال في المسجد ، وكرهه ابن عباس رضى الله عنهما إلا لمن كان يريد الصلاة ، وكرهه ابن مسعود رضى الله عنه مطلقاً سواء كان النائم يريد انتظار الصلاة أم لا ، وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه يرى في ذلك التفصيل بين من كان له مسكن فيكون النوم في حقه مكروهاً ، وبين من لا مسكن له فيكون النوم في حقه مباحاً .

بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىءٌ ، فَغَاضَبَنِى ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى ، فقال رسولُ الله ﷺ لإِنْسانٍ : انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ فَجَاءَ ، فقال : يا رسول الله ، هُوَ فى المَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ ، وهُوَ مُضطَّجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عن شِقِّهِ ، وأَصَابَهُ تُرابٌ ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ، ويَقُولُ : قُمْ أَبا تُرَابٍ ، قُمْ أَبا تُرابٍ » .

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال : حَدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِى حازِمٍ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال : رَأَيْتُ سَبْعِين مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ ، إِمَّا إِزارٌ ، وإِما كِساءٌ قَدْ رَبَطُوا في أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْها ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، ومِنْها ما يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ، كَراهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » .

وأما قول أبى قلابة فقد تقدم حديث قصة العرنيين فى الطهارة. وقول عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما سيأتى فى علامات النبوة.

وأما «الصُّفة» : فهى موضع مُظلَّل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين.

وفى الحديث الذى معنا توضيح لجواز نوم الرجال فى المسجد، لقد جاء رسول الله ﷺ يزور ابنته السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها فلم يجد فى البيت عندها علياً زوجها وهو ابن عم رسول الله ﷺ وابن أبى طالب فقال لها : أين ابن عمك ؟ وإنما لم يقل لها : أين زوجك ؟ ولا ابن عم أبيك ، لأنه ليس ابن عمها وإنما هو ابن عم أبيها ، قال لها ذلك ، استعطافاً لها على تذكر القرابة القريبة بينهما ، لأن رسول الله ﷺ فهم أنه جرى بينهما شىء من الخصومة أو ما يستدعى عدم وجوده =

= في البيت ، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يثير عاطفتها نحو زوجها وأنه قريب لها وأنه لا داعي للخلافات بينهما .

فقالت السيدة فاطمة رضى الله عنها : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، وهذه الصيغة هي صيغة المفاعلة «المغاضبة» تفيد اشتراك الطرفين في الأمر ، وأكملت حديثها قائلة : «فخرج فلم يَقِلْ عندى» أى لم ينم وقت القيلولة وهو نوم نصف النهار من «قال يقيل» إذا نام وقت القيلولة وهو نصف النهار .

فقال رسول الله ﷺ لإنسان : انظر أين هو ؟ والإنسان الذى قال له ذلك هو سهل راوى الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبى ﷺ غيره ، فجاء فقال : يا رسول الله هو فى المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع أى جاء له فى المسجد فرآه على حالة الاضطجاع قد سقط رداؤه عن شقه أى سقط عن جانبه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب .

وفى قول أبى هريرة رضى الله عنه : رأيت سبعين من أصحاب الصُّفَّة ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار ، وإما كساء ، قد ربطوا فى أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته ، وفى هذا ما يفيد أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز نوم الرجال فى المسجد وإن كانوا غير فقراء . لأن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه لم يكن فقيراً وكان له بيت ، ومع هذا نام فى المسجد ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك .

(٢) جواز التكنية بغير الولد ، وذلك كما قال الرسول ﷺ للإمام على بن أبى طالب : قم أبا تراب .

(٣) جواز دخول الرجل بيت ابنته بغير إذن زوجها إذا علم رضاه بذلك .

(٤) حُسْن خلق رسول الله ﷺ فى ملاحظة ابن عمه على بن أبى طالب كرَم الله وجهه .

٥٩ - باب

الصلاة إذا قدم من سفر

وقَالَ كَعْبُ بنُ مَالكٍ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسجد ، فصَلَّى فيه » .

٤٠٤ – حَدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى قَال : حَدَّثنا مِسْعَرٌ قَال : حَدَّثنا مُحارِبُ بنُ دِثَارٍ عنْ جابرِ بنِ عَبْدِ الله قَال : « أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، وهُوَ في المَسْجِد – قَال مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَال ضُحىً – فقال : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وكانَ لِي عَلَيْه دَيْنٌ ، فَقَضاني وَزَادَني » .

٤٠٤- في هذا الباب بيان للصلاة في المسجد عند القدوم من سفر ، وأورد هنا قول كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ، وهذا القول طرف من حديث سيأتي في أواخر المغازي في قصة تخلف كعب وتوبته .

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد قال مسعر : أراه قال ضحى أي أظنه فقال صل ركعتين ، وهذا أمر بالصلاة ركعتين ، وفي الترجمة بيان لفعل رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر يبدأ بالمسجد فيصلي فيه فجمع بين وصف فعله في الترجمة وبين الأمر بالصلاة في الحديث .

وكان لجابر رضي الله عنه عليه دين أي على النبي ﷺ قال جابر : فقضاني =

= وزادني، وكان هذا الدين ثمن جمل جابر وسيأتي في كتاب الشروط.

قال النووي رحمه الله: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، ولكن تحصل بها أيضاً التحية.

وكان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، وفي هذا استحباب الصلاة في المسجد للقادم من السفر وهو ما ترجم له البخاري.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الصلاة ومنزلتها فهي صلة بين العبد وربه وهي شكر لله تعالى على كل نعمة ومنها نعمة العودة من سفر ونحو ذلك.

(٢) فضل الصلاة في المسجد وهي وإن كانت نافلة، والنافلة يكون أداؤها في البيت أفضل إلا أن بعض أنواعها يؤدى في المسجد مثل الصلاة عند العودة من السفر للقاء الناس؛ ومثل صلاة العيدين والتراويح.

(٣) استحباب الصلاة في المسجد إذا قدم الإنسان من السفر.

(٤) أن هذه الصلاة التي يؤديها القادم من سفر تغني عن صلاة تحية المسجد.

(٥) استحباب قضاء الدين زائداً وهو من باب المروءة.

٦٠ - باب
إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنَ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أخبرنا مالكٌ عنْ عامرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

---

٤٠٥ - من دخل المسجد عليه قبل أن يجلس أن يركع ركعتين أى أن يصلى ركعتين وهما تحية المسجد ، والتعبير بقوله « فليركع ركعتين » من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

وأبو قتادة هو ابن ربْعى السَّلَمى . والمراد بقول الرسول ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أى إذا دخل وهو متوضىء أو كان محدثاً فتوضأ عن قرب ، والأمر بالصلاة ركعتين هو على سبيل الندب وليس الأمر هنا للوجوب وصلاة الركعتين تحية للمسجد وذلك قبل أن يجلس فى المسجد فإن جلس شُرِع له أن يتدارك صلاة تحية المسجد إذا كان الفاصل قصيراً سواء كان جلوسه سهواً أو كان جهلاً أو عمداً .

وتحصل تحية المسجد بفرض ونفل آخر ، سواء نويت معه أم لا ، لأن المقصود هو وجود صلاة قبل الجلوس فمتى وُجدت الصلاة قبل الجلوس فقد حصلت تحية =

= المسجد فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، ولا تحصل تحية المسجد بركعة واحدة، ولا تحصل تحية المسجد بصلاة الجنازة، ولا بسجدة التلاوة، ولا بسجدة الشكر على الصحيح.

ولا تُسَن صلاة تحية المسجد لمن دخل المسجد الحرام، لأن تحية البيت الطواف، وإذا دخل مريداً الطواف فإنه يكون مشتغلاً أولاً بالطواف وتندرج الركعتان تحت ركعتى الطواف.

أما لو دخل المسجد الحرام ولم يكن مريداً للطواف ولم يستطع مثلاً الطواف لتعب أو غيره فله أن يصلى ركعتين، وإذا كان الإمام قد بدأ بالفرض ودخل المسجد داخلٌ فليس له أن يصلى تحية المسجد بل عليه أن ينهض بصلاة الفرض فى جماعة، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وتكره صلاة تحية المسجد فى وقت كراهة الصلاة مثل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وذلك عند أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم الكراهة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب صلاة ركعتين تحية المسجد لمن دخل مسجداً من المساجد.

(٢) إن صلاة تحية المسجد لا يفوت وقتها بالجلوس حيث كان الفاصل قصيراً.

(٣) الأمر في الحديث بالصلاة محمول على الندب والإرشاد واستدل الطحاوى على عدم الوجوب بقوله ﷺ للذى رآه يتخطى: « اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بالصلاة.

وأيضاً لقوله ﷺ للذى سأله عن الصلاة: هل عليّ غيرها؟ قال: « لا إلا أن تطوع».

وقال النووى رحمه الله تعالى: «هى سنة بإجماع، فإن دخل وقت كراهة يكره له أن يصليهما فى قول أبي حنيفة وأصحابه وحكى ذلك عن الشافعى ومذهبه الصحيح أن لا كراهة».

(٤) أن وقت صلاة ركعتين تحية المسجد قبل الجلوس هو وقت الفضيلة وأما بعد الجلوس فهو وقت جواز أو قبل الجلوس هو وقت الأداء وبعده هو وقت القضاء أو أن مشروعية صلاة تحية المسجد بعد الجلوس تكون حيث لا يكون الفاصل طويلاً.

وقد ورد لهذا الحديث سبب هو: أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبى ﷺ جالساً بين أصحابه، فجلس معهم فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم.

وفيما أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى قتادة: «أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

٦١- باب

الحَدَث فِى المَسْجِد

٤٠٦ - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قَال : أَخبرنا مالكٌ عنْ أَبى الزِّناد عنِ الأعْرَجِ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « المَلائكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدكُمْ ما دامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذى صَلَّى فِيه ، ما لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

٤٠٦- أشار البخارى بهذا العنوان إلى الرد على الذين يمنعون المحدث حدثاً أصغر من دخول المسجد أو الجلوس فيه ويحكمون على الحدث الأصغر كالأكبر ويجعلون من انتقض وضوؤه مثله مثل الجنب ، فالحديث يوضح أن الحدث الأصغر لا يمنع من دخول المسجد أو الوجود فيه، ففى قول رسول الله ﷺ : «الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مُصَلاه الذى صلى فيه» وفى رواية أخرى : «إن الملائكة تصلى» والمراد بالملائكة فى هذا الحديث الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك .

« ما لم يحدث » أى ما لم يحدث منه ما ينقض وضوءه ، وفى هذا ما يدل على أن وجود المحدث حدثاً أصغر جائز وليس يمتنع عليه دخول المسجد كالجنب إلا أن الملائكة لا تصلى عليه حينئذ فالحدث يمنع استغفار الملائكة ولو استمر الإنسان جالساً فلم يمنع الحديث من وجود الإنسان المحدث حدثاً أصغر فى المسجد لكن بيّن أن استغفار الملائكة له إنما يكون حيث يظل على طهارته ولم ينتقض وضوؤه. =

تقول الملائكة: «اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وهذا الدعاء والاستغفار من الملائكة مشروط بشرطين بينهما الحديث:

أما الأول: فهو فى قوله: « ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه» ومفهوم هذا أنه إذا انصرف عن مصلاه وخرج منه انقضى الاستغفار والدعاء، وسيأتى هذا فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة، بل إن بعض الأحاديث تثبت أنه ما دام فى المسجد منتظراً الصلاة فهو فى حكم المصلى: «ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة»

وأما الثانى: فهو قوله: «ما لم يحدث» أى أنه إذا أحدث وانتقض وضوؤه ينتهى الاستغفار والدعاء من الملائكة، وفى هذا ما يدل على فضل البقاء فى المسجد على وضوء وطهارة وإن كان فى حال انتقاض الوضوء لا يمنع من دخول المسجد.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دخول المسجد للمحدث حدثاً أصغر وجواز تواجده فيه، والأفضل أن يظل على الوضوء والطهارة.

(٢) بيان فضل من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره.

(٣) أن الحدث فى المسجد يمنع من استغفار الملائكة للإنسان.

(٤) أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة فيه.

(٥) أن الملائكة تستغفر وتدعو لمن حافظ على طهارته ووضوئه ومكث فى المسجد ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

٦٢ - باب

بُنْيَان المَسْجد

وقال أَبُو سَعِيد : كانَ سَقْفُ المَسْجِد منْ جَرِيد النَّخْلِ ، وأَمَرَ عُمَرُ ببنَاء المَسْجد ، وقالَ : أَكنَّ النَّاسَ منَ المَطر ، وإِيَّاكَ أَنْ تحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ ، فَتَفْتنَ النَّاسَ ، وقَال أَنسٌ : يَتَبَاهَوْنَ بهاَ ، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إلاَّ قَليلاً ، وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّها ، كَمَا زَخرفَت اليَهُودُ وَالنَّصارَى .

٤٠٧ – حَدَّثنَا عَلىُّ بْنُ عَبْد الله قال : حَدَّثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهيمَ بن سَعْد قَالَ : حَدَّثنى أبى عَنْ صَالح بن كَيْسَانَ قَالَ : حَدَّثنا نَافعٌ أنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرهُ أَنَّ المَسْجدَ كَان عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ مَبْنياً باللَّبن ، وسَقْفُهُ الْجَريدُ ، وَعُمُدُهُ خشَبُ النخْلِ ، فلَمْ يزد فيه أبُو بَكْر شَيْئاً ، وزَادَ فيه عُمَرُ وَبناهُ عَلَى بُنْيَانه فى عَهْد رسول الله ﷺ باللَّبن والجَريد ، وأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ ، فَزادَ فيه زيادَةً كثيرةً ، وبَنَى جدارَهُ بالحجارة المَنْقُوشَة والقَصَّة ، وجَعَلَ عُمُدَهُ منْ حجارةٍ مَنْقُوشةٍ ، وسَقَفَهُ بالسَّاج » .

---

٤٠٧ ـ لبنيان المسجد فضله فى الإسلام، ومنزلته فى الدين وكان سقف المسجد النبوى من جريد النخل، وأمر عمر رضى الله عنه ببناء المسجد وقال: =

«أكِنّ الناس من المطر» أى استر الناس من المطر وكأنه خاطب الصانع فقال له: «وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس» أو كأنه خاطب نفسه بذلك فكما ردّ الرسول ﷺ الخميصة ذات الخطوط التى قد تلهى فى الصلاة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال «إنها ألهتنى عن صلاتى» ويحتمل أن يكون عند عمر رضى الله عنه علم خاص بهذه المسألة ، فقد أخرج ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً : «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» . وقال أنس : «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » أى يتفاخرون بها وقد جاء هذا فى مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً رضى الله عنه قال :

« سمعته يقول : يأتى على أمتى زمان يتباهَوْن بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » والمراد بعدم عمارتها إلا قليلاً قلة الصلاة فيها والذكر وليس المراد بنيانها .

وقال ابن عباس : «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» والمراد بالزخرفة هى الزينة ، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدّلوها .

وفى الحديث توضيح بأن المسجد النبوى كان على عهد وزمان رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وهو الطوب غير المحروق، « وسقفه بالجريد » وهو جريد النخل الذى يجرد عنه الخوص فإذا لم يجرد عنه الخوص فسعف « وعُمُده خشب النخل » أى أعمدته من خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه شيئاً ولم يحدث فيه توسّعاً وزاد فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول وفى العرض وبناه على بنائه أى على هيئة بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد فلم يغير شيئاً فى بنيانه وأعاد عمده خشباً لأنها كانت قد بليت .

ثم غيّره عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فأحدث فيه تغييراً من جهة توسعته فزاد فيه زيادات كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل الطوب اللبن، واستعمل القصّة أى الحصى وجعل عمده من حجارة منقوشة بدل خشب النخل، =

= وسقفه بالساج وهو نوع من الشجر يؤتى به من الهند.

وزخرفة المساجد من البدع المكروهة، لأنها تشغل عقول المصلين وقلوبهم فتمنعهم عن الخشوع فى الصلاة، وقد يترتب على انشغالهم النسيان فى الصلاة وفى عدد ركعاتها وبعض أركانها، كما أن الزخرفة تُكَلِّف الناس صرف الأموال فى غير الوجوه المشروعة، اللهم الا إذا كان يقصد بذلك تعظيم شأن بيْوت الله ولم يكن الصرف من بيت المال ولم تكن فيه الزخرفة التى تلهى عن الخشوع فى الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) الدعوة إلى القصد فى بناء المساجد وعدم المغالاة فى زخرفتها.
(٢) مشروعية توسيع المساجد حتى تسع المصلين
(٣) فضل المساجد والحث على بنائها وعدم المغالاة فى زخرفتها.

٦٣ - باب
التعاوُن فى بناء المَسَاجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾[١].

٤٠٨ - حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قالَ : حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتَارٍ ، قالَ : حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ عن عِكْرِمَةَ قال لى ابنُ عَبَّاسٍ ، ولابْنِهِ عَلِيٍّ : « انْطَلِقا إلى أبى سَعِيدٍ ، فاسْمَعا من حَدِيثِهِ ، فانْطَلَقْنا ، فإذا هُوَ فى حائطٍ

٤٠٨ـ التعاون فى بناء المساجد من الأمور الهامة والمستحبة ، والمساجد هى بيوت الله التى تنشأ لإقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد بها فى الآية أماكن السجود ، ويحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ، ويحتمل أن يراد بها إقامة الصلاة وذكر الله فيها .

عن عكرمة قال لى ابن عباس ولابنه علىّ : انطلقا إلى أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو فى حائط أى فى بستان يصلحه ، ومع أن ابن عباس رضى الله عنهما على درجة عالية فى العلم

(١) سورة التوبة – آية ١٧ ، ١٨ .

يُصْلحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحدِّثُنَا حتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِد ، فقالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ، وعَمَّارٌ لبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، فَرَآهُ النبيُّ ﷺ ، فَيَنْفُضُ التُّرابَ عَنْهُ ، ويَقُولُ : وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّة ، ويَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ، قالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ » .

= ولكنه قال لابنه ولعكرمة انطلقا إلى أبى سعيد ليشير إلى أن العلم لا نهاية له ولا حد له ولا يحويه جميعه أحد ، فابن عباس رضى الله عنهما مع علمه الواسع أمر ابنه بالأخذ عن أبى سعيد ، فيحتمل أن يكون قد علم أن عند أبى سعيد ما ليس عنده ، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد ، والإسناد العالى هو الذى يكون أقل عدداً فى الرجال وأقرب إلى رسول الله ﷺ من الإسناد النازل .

فأبو سعيد الخدرى رضى الله عنه كان أقدم صحبة وأكثر سماعاً من ابن عباس ، وفى هذا أيضاً ما يدل على ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من التواضع الجم وحسن الخلق وحب العلم ، والاعتراف لأهل الفضل بمكانتهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على أنفسهم .

فأخذ أبو سعيد رداءه فاحتبى متأهباً لإلقاء العلم ثم أنشأ يُحدّثهم . حتى أتى على ذكر بناء المسجد النبوى فقال : كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمارٌ لَبنَتين لَبنَتَين ، فرآه النبى ﷺ فينفض التراب عنه ويقول : «ويح عمار تقتله الفئة الباغية» وجاء بصيغة المضارع « فينفض » مبالغة لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهد .

وفى نفض التراب عنه إكرام العامل فى سبيل الله والإحسان إليه قولاً وفعلاً « ويقول : ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن .

وكلمة « ويح » هى كلمة رحمة تقال لمن يُخْشى عليه الخطر أو لمن وقع فى =

هلكة لا يستحقها ، وفى مقابلها كلمة « ويل » وهى كلمة عذاب لمن يستحقها .

يدعو عمار الفئة التى تقتله وهى الفئة الباغية أصحاب معاوية الذين قتلوه فى موقعة « صفين » يدعوهم إلى الجنة ، بدعوته إياهم لطاعة الله وطاعة الإمام على بن أبى طالب فهذا واجب عليهم إذا وفوا به فلهم الجنة ، ويدعونه إلى النار أى إلى سببها وهو مخالفة الإمام المذكور ، وكلهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم فلا لوم عليهم ؛ لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر .

قال الراوى : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن ، وفى هذا دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل التعاون فى بناء المساجد .

(٢) بيان أن بناء المساجد من أفضل الأعمال ومن الصدقة الجارية التى يستمر ثوابها بعد موت الإنسان .

(٣) إثبات معجزة من معجزات النبى ﷺ ، حيث أخبر عن مقتل عمار وقد حدث بالفعل .

(٤) مشروعية الاستعاذة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

(٥) أن العالم له أن يتهيأ لإلقاء الحديث وتعليم الناس .

(٦) ترك توجيه الناس وتحديثهم فى حالة أداء عمل آخر أو مهنة أخرى تعظيماً للحديث وتوقيراً لصاحبه .

(٧) للمسلم أن يزيد من أعمال البر والطاعة وإن شق عليه ذلك ما دام قادراً وباختياره كما صنع عمار حين كان يحمل لبنتين .

(٨) إكرام من يعمل فى سبيل الله والإحسان إليه قولاً وفعلاً .

(٩) فى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر الرسول ﷺ عماراً بما سيحدث وقد حدث كما أخبر .

٦٤ - باب

الاستعانة بالنجار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد

٤٠٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيز عن أبي حازم عنْ سَهْلٍ قَالَ : « بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى امْرأةٍ : مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً ، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ » .

---

٤٠٩ - الاستعانة بالنجار وهو من يقوم بالنجارة وهي الصناعة الخشبية ، والاستعانة بالصناع : جمع صانع ، وهو من عطف العام بعد الخاص . في أعواد المنبر أي في صناعة المنبر وهذا ما يخص النجار ، وفي بناء المسجد وهذا ما يخص الصناع .

وفي هذا الحديث بَعْثُ رسول الله ﷺ إلى امرأة أنصارية ، وتقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح ، وسيأتي في باب الجمعة ، وقد طلب منها أن تأمر غلامها النجار يعمل له أعواداً يجلس عليهن ، ليسمع الناس أثناء خطبته ﷺ فالمقصود بكلمة أعواد : المنبر أي تأمر المرأة غلامها أن يصنع منبراً مركباً من الأعواد ، فالمنبر على هذا سنة عن رسول الله ﷺ ، للاستعانة به في إسماع الناس الخطبة ، ومتابعة الناس للخطيب برؤيتهم له .

ما يؤخذ من الحديث

(١) الاستعانة بالنجار لصناعة المنبر .

(٢) الاستعانة بالصناع في بناء المساجد وما تحتاجه .

(٣) استحباب خطبة الجمعة والعيدين على المنبر اقتداء برسول الله ﷺ .

(٤) التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير .

٤١٠- حَدَّثَنا خَلَّادٌ قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِد بنُ أَيْمَن عن أَبيه عَنْ جابر « أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ : يا رسولَ الله ، ألا أجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عليه ، فإنَّ لِى غُلاماً نَجَّاراً ؟ قَالَ : إنْ شِئْتِ ، فَعَمِلَت المِنْبَرَ » .

---

٤١٠ - يروى جابر رضى الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لى غلاماً نجاراً ؟

وهذه المرأة هى التى ذُكرت فى الحديث السابق ، ويظهر اختلاف فى سياق الحديثين ففى هذا الحديث ابتدأت المرأة بالعرض وفى الحديث السابق أرسل الرسول ﷺ إليها يطلب منها ذلك ، ويمكن الجمع بين الاثنين باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالعرض متبرعة بعمل المنبر فلما كان القبول أبطأ الغلام فى صناعة المنبر فأرسل الرسول ﷺ يستنجزها لإتمامه ، أو أرسل إليها ليعرفها صفة ما يصنع الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً .

ولما سألت المرأة رسول الله ﷺ وعرضت عليه الأمر ، أجابها بقوله : «إن شئت» ويحتمل أنه لما فوّض إليها الأمر بقوله لها : «إن شئت» كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة .

« فعملت المنبر » أى عملت المرأة المنبر ، وهذا إسناد مجازى ، لأن الذى عمل المنبر وصنعه هو الغلام ، والمرأة هى التى أمرته بذلك .

ما يؤخذ من الحديث

(١) قبول البذل إذا كان بغير سؤال.

(٢) استنجاز الوعد ممن نعلم منه الإجابة فإن طلب الرسول ﷺ كان استنجازاً للوعد السابق.

(٣) التقرب إلى أهل الصلاح والعلم والفضل بعمل الخير.

(٤) استحباب صناعة المنبر واستحباب استخدامه فى أداء الخطبة فى المسجد اقتداء برسول الله ﷺ.

(٥) فضل التطوع فى بناء المساجد وإعداد المنبر وما يحتاجه المسجد.

٦٥ - باب

مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ حدَّثَنى ابنُ وَهْبٍ أَخبرنى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتادةَ حدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلانِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسولِ ﷺ - : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وإِنِّى سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قال بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِى بِهِ وجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الجَنَّةِ » .

٤١١- لبناء المسجد فضل عظيم، وأجر كريم، فالمساجد بيوت الله، تقام فيها الصلاة، ويُذْكر فيها اسم الله تعالى. ولما أراد عثمان بن عفان رضى الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته التى كان عليها فى عهد النبى ﷺ ، فحين أراد عثمان رضى الله عنه أن يبنى المسجد النبوى تكلم الناس فى ذلك وكرهوا تغييره، ولعلهم كرهوا أن يبنى المسجد بالحجارة المنقوشة لا توسيعه، فإن عثمان رضى الله عنه لم يبْنِ المسجد من جديد ولم ينشئه إنشاء، وإنما وسعه وشيَّده فلما تكلم الناس فى شأن البناء قال عثمان رضى الله عنه: «إنكم أكثرتم» أى أكثرتم الكلام بالإنكار ونحوه ، وكان بناء عثمان رضى الله عنه للمسجد النبوى سنة ثلاثين وقيل فى آخر سنة من خلافته.

«وإنى سمعت النبى ﷺ يقول: من بنى مسجداً...» والتنكير هنا لإفادة العموم والشيوع فيشمل من بنى مسجداً كبيراً أو صغيراً، وفى رواية أخرى أخرجها ابن أبى شيبة: «ولو كَمفْحَص قطاة» ومفحص القطاة: هو المكان الذى تفحص عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه وسمى بذلك لأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه، والفحص هو البحث والتنقيب والكشف.

وواضح أن مثل هذا المكان لا يكون مقداره كافياً للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة وقيل: بل هو على ظاهره بأن يزيد فى المسجد قدراً أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة.

وإنما خصَّ القطاة بهذا لأنها لا تبيض فى شجرة ولا على رأس جبل وإنما تجعل مجتمعها على بسيط الأرض، دون سائر الطيور وذلك موضع بناء المسجد.

وقوله: «يبتغى به وجه الله» أى يبنى المسجد مبتغياً ببناء المسجد مرضاة الله مخلصاً فى بنائه لا للرياء أو السمعة. قال ابن الجوزى: ومن كَتب اسمه على المسجد الذى بناه كان بعيداً عن الإخلاص.

«بنى الله له مثله فى الجنة» والمثلية هنا إنما فى مسمى البيت حال كونه فى الجنة ولكنه فى سعته وفى جماله وفى السعادة به أفضل أضعافاً مضاعفة، قال الله تعالى: ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [1] ومن بناه بالأجرة بأن يأخذ على بنائه أجراً لا يحصل له هذا الوعد المذكور وإن كان يؤجر فى الجملة.

وفى التعبير بقوله: «من بنى مسجداً» ليس بلازم أن يكون قد باشر عملية البناء بيده بل المعنى يشمل من بنى بيده ومن أمر غيره وكلَّفه بالبناء ودفع تكاليف البناء وقوله: «بنى الله» فى إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز وإظهار الفاعل هنا وهو الله تعالى فيه تعظيم ذكره سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الأنعام - آية ١٦٠.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل بناء المساجد وعمارتها بالتشييد وبالعبادة وأن عمارتها دليل الإيمان .

(٢) الإخلاص فى العمل سبب لقبوله عند الله تعالىٰ .

(٣) الجزاء من جنس العمل .

(٤) أن الثواب مُعَدٌّ لمن بنى مسجداً كبيراً أوصغيراً حتى ولو كان جزءاً فى مسجد أو مشاركة فيه .

٦٦- باب
يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِى المَسْجِدِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لعمْرو : أَسَمِعْتَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ فِى المَسْجِدِ ، ومَعَهُ سِهامٌ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « أَمْسِكْ بِنِصالِها » ؟ .

٤١٢- الإسلام دين الأمن والسلام، يدعو أتباعه إلى الحفاظ على حُرْمة النفس الإنسانية وأمنها، ويحذر من تعرض الإنسان إلى ما فيه ضرر أو تهلكة أو ترويع لحياته. ومن ذلك: أن من مرّ في مسجد من المساجد ومعه نصول أو نَبْل ، فعليه أن يأخذها.

والنصل: هو نَصْلْ السيف والرمح، والنَّبْل : هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

لقد مرّ رجل فى المسجد النبوى الشريف ومعه سهام، وقد بدا نصالها وفيما أخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر رضى الله عنه: كان يتصدق بالنبل فى المسجد . فقال له الرسول ﷺ «أمْسِكْ بنصالها» وهذا التوجيه النبوى للحفاظ على حياة الناس وعدم ترويعهم لئلا تخدش مسلماً ، وهذا من عظيم خلقه ﷺ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) بيان عظيم خلقه ﷺ ورحمته بالمؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾[1].

(٢) المحافظة على حياة المسلمين وعدم تعرضها للخطر أو الضرر.

(٣) التأكيد على حرمة الإنسان المسلم.

---

(١) سورة التوبة - آية ١٢٨ .

٦٧ - باب
المُرُورِ فِى المَسْجِدِ

٤١٣ - حَدَّثنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الوَاحِد قَالَ : حَدَّثنَا أَبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْد الله قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عنْ أَبِيه عنِ النبىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَرَّ فِى شَىْءٍ منْ مَسَاجِدِنا وَأَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصالِها ، لا يَعْقِرْ بِكَفِّه مُسْلماً » .

---

٤١٣ - أورد هنا الترجمة بلفظ المرور فى المسجد ، وفى الحديث السابق بلفظ الأخذ بالنصال ، والحديثان يدلان على معنى كل من الترجمتين ، وذلك لاحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ متن الحديث ، فحديث جابر السابق ليس فيه لفظ المرور فى كلام رسول الله ﷺ .

أما هذا الحديث ففيه لفظ المرور وجعله شرطاً رتّب عليه الحكم ، فقال ﷺ : « من مرّ فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا» و « أو » هنا ليست للشك بل هى للتنويع ، «فليأخذ على نصالها» ضمّن الأخذ هنا معنى الاستعلاء فقال «على نصالها» تأكيداً أو مبالغة أو أن «على» هنا بمعنى الباء .

ومعنى «لا يعقر» لا يجرح « بكفه » متعلق بقوله «فليأخذ» أى : فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) احترام المساجد وتأمينها من أى ترويع فهى بيوت الله وأماكن العبادة والذكر والدعاء واجتماع المسلمين.

(٢) النهى عن المرور فى المساجد بنبل إلا إذا أخذ على نصالها حتى لا يجرح أحداً.

(٣) النهى - أيضاً - عن المرور فى الأسواق بالنبل إلا إذا أخذ المارُّ بنصالها.

(٤) حرمة النفس الإنسانية والنهى عن ترويعها.

٦٨ - باب
الشِّعْرِ فِى المَسْجِدِ

٤١٤ - حَدَّثنَا أَبُو اليَمَان الحَكَمُ بنُ نافِعٍ . قَالَ : أَخبرنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخبرنى أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْف أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابتٍ الأَنْصَارِىَّ ، يَسْتَشْهِدُ أَبا هُرَيْرَةَ ، أَنْشُدُكَ الله ، هَلْ سَمِعْتَ النبىَّ ﷺ يَقُولُ : « يا حَسَّانُ ، أجبْ عنْ رسولِ الله ﷺ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدسِ » ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

---

٤١٤ - هذا بيان لحكم إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد جاء هذا الحديث فى «بدء الخلق» وبأنه كان فى المسجد ، قال : حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : «مرَ عمر رضى الله تعالى عنه فى المسجد ، وحسان ينشد ، فلحظ إليه ، قال : كنت أُنْشدُ فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعته ﷺ يقول : أجب عنى ، اللهمَّ أيّده بروح القدس؟ قال : نعم » .

فالشعر الذى يشتمل على الحق والخير والإرشاد مقبول فى المسجد ، بدليل أن الرسول ﷺ دعا لحسان بن ثابت على شعره ، فإنشاد الشعر فى المساجد جائز ما دام شعراً مقبولاً وفى الحق والخير .

لقد استشهد حسان بن ثابت أبا هريرة طالباً منه الشهادة على جواز إنشاد =

= الشعر فى المسجد ، وذلك عندما رأى من عمر بن الخطاب رضى الله عنه زجراً عن ذلك فقال : « كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » ويقصد به رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أبى هريرة رضى الله عنه طالباً منه الشهادة فقال :«أنشُدك الله» أى أسألك بالله هل سمعت النبى ﷺ يقول : « يا حسان أجب عن رسول الله » أى : أجب هؤلاء الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وهجوا أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وفى رواية : «أجب عنى».

« اللهم أيِّده بروح القدس ؟» أى قوِّه بجبريل ملك الوحى عليه السلام، فلما قال حسان ذلك سائلاً أبا هريرة رضى الله عنه، أجابه أبو هريرة رضى الله عنه قائلاً : « نعم » أى : أنه سمع هذا من رسول الله ﷺ وفى هذا دلالة على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، ودلالة على أن الشعر الحق يستحق منشده أن يؤيد فى نطقه بجبريل عليه السلام .

وما كان كذلك فإن إنشاده فى المسجد جائز بلا شك ، وأما الذى يحرم إنشاده فى المسجد فهو ما كان باطلاً منافياً لما يكون فى المساجد من التعليم والذكر والعبادة وكل ما هو حق وخير وإرشاد. « وكان رسول الله ﷺ ينصب لحسان ابن ثابت منبراً فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار» رواه الترمذى .

ما يؤخذ من الحديث

(١) إباحة الشعر الحق فى المساجد ، وأما الشعر الذى يشتمل على المحرَّم والكلام الساقط فلا يجوز.

(٢) فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه .

(٣) جواز الاستنصات من الكفار ، وعلى المسلمين ألا يبدأوا الكفار بالهجاء ، مخافة سبِّهم الإسلام والمسلمين ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [١] ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة .

(٤) استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل شعر حسان فى الدفاع عن رسول الله ﷺ والدفاع عن الإسلام ، وأما ما ورد من النهى عن تناشد الأشعار فى المسجد كالحديث الذى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد»

وما رواه أبو داود عن حكيم بن حزام مرفوعاً «نهى النبى ﷺ أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود» فالمقصود بذلك هو الشعر الممنوع إنشاده فى المسجد كأشعار الجاهلية وأشعار المبطلين ، أما أشعار الإسلام وأهل الحق فغير محظورة .

وأما ما رواه مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ قال : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً» فهذا خاص بشعر الفحش والخنا والفجور ، وبأن يملأ جوف صاحبه بمعنى أنه لا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ، فأما من كان فى جوفه قرآن وتسبيح وذكر وغير ذلك من الحق فليس ممن امتلأ جوفه شعراً فهو خارج من ذلك .

ومعنى « يريه » فى قوله « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه » من الورى ، وهو الداء الذى يصيب الجوف . ومنه : ورى القيح جوفه إذا أكله .

(٥) تحريم الشعر الجاهلى مما فيه كفر أو فحش من الإنشاد فى المساجد ، وتحريم كل ما فيه شر أو باطل .

(١) سورة الأنعام - آية ١٠٨ .

٦٩ - باب

أَصْحاب الحِراب فِي المَسْجِد

٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العزيز بن عَبْد الله قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعْد عَنْ صالح عَنِ ابنِ شهاب قَالَ : أَخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائشة قالَتْ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَوْماً على باب حُجْرَتي ، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في المَسْجد ، ورسولُ الله ﷺ يَسْتُرُني بردائه ، أَنْظُرُ إلى لَعِبِهِمْ » .

زادَ إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِر حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عَنِ ابنِ شهاب عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشة قالَتْ : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ ، والحَبَشَةُ يَلْعَبُون بِحِرَابِهِمْ » .

---

٤١٥ - يجوز دخول أصحاب الحراب في المسجد، والحراب: جمع حربة، وهنا تخصيص لحديث النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بين الحالتين أن هذه الحالة تختلف عن الأخرى لأن التحفظ فى هذه الصورة ممكن، وهى صورة اللّعب بالحراب ويكون سهلاً، أما مجرد المرور فى المسجد فإنه قد يحدث على حين غفلة أو يقع بغتة ولا يمكن التحفظ منه.

تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً» أى والله لقد أبصرت رسول الله ﷺ يوما «على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد»

أى : يلعبون للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد لمواجهة الأعداء فى أى وقت يتوقعونه . ومن أجل هذه الغاية الشريفة وهى التأهب والتدريب للجهاد فى سبيل الله من أجل ذلك جاز حدوث هذا اللعب من الحبشة فى المسجد لأنه أصبح من أمور الدين الهامة التى فيها منفعة للدفاع عن الوطن الإسلامى وعن المسلمين .

«ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم» أى كان عليه الصلاة والسلام يسترها عن عيونهم وهى تنظر إلى أدواتهم التى يلعبون بها لا إلى ذواتهم وأشخاصهم لأن نظر الأجنبية إلى الرجال حرام ، وهذا معناه أن هذه الواقعة كانت بعد نزول الحجاب ، وفى رواية : «يلعبون بحرابهم» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دخول أصحاب الحراب فى المسجد ونصال حرابهم مشهورة .

(٢) مكانة السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها عند رسول الله ﷺ .

(٣) بيان أخلاقه الكريمة ﷺ فقد كان خير الناس مع أهله .

(٤) جواز عمل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين فى المسجد .

(٥) جواز النظر إلى اللهو المباح .

(٦) جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم .

(٧) فضل كل عمل نافع فى الحروب استعداداً للجهاد فى سبيل الله ، وأن على المسلمين أن يكونوا متأهبين ومتدربين للقاء عدوهم فى أى وقت من الأوقات .

٧٠- باب

ذِكْر البَيْعِ والشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِى المَسْجِد

٤١٦ - حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قَالَ : حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : « أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فى كِتَابَتِها » فَقَالَتْ : إِنْ شِئْت أَعْطَيْتُ أَهْلَك ، ويَكُونُ الوَلاءُ لى ، وقَالَ أَهْلُهَا : إنْ شِئْت أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِىَ - وقَالَ سُفْيَانُ مرَّةً : إنْ شِئْت أَعْتَقْتِهَا ، ويَكُونُ الوَلاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ، ذَكَّرَتْهُ ذلك ، فَقَالَ : ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ - وقَالَ سفْيَانُ مرَّةً : فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ على المِنبَر - فقال : « ما بَالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْس فِى كِتَابِ الله ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ ، وإِن اشْتَرَطَ مِائَةَ مرَّةٍ » .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحيى وَعَبْدُ الوَهَّاب : عَنْ يَحْيىَ عَنْ عَمْرَةَ ، وقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ : عَنْ يَحْيىَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ . رَوَاهُ مَالكٌ عَنْ يَحيىَ عَنْ عَمْرَةَ « أَنَّ بَرِيرَةَ » ولَمْ يَذْكُرْ « صَعِدَ المِنْبَرَ » .

---

٤١٦ - اتفق العلماء على صحة العقد فى المسجد لو وقع ، واختلفوا فى جواز البيع والشراء فى المسجد وعلى المنبر . =

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : أتتْها بريرة تسألها فى كتابتها و«بريرة» كانت تخدم السيدة عائشة رضى الله عنها قبل أن تشتريها فجاءتها بريرة تستعين بها فى كتابتها ، والكتابة : هى عقد عتق بلفظها بعوض منجم أى مُفرَّق ومقسَّط بأقساط .

فقالت عائشة : إن شئت أعطيت أهلك وهم مواليها ، ويكون الولاء لى والولاء هو عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقد والولاء فى اللغة النصرة والمحبة إلا أنه اختصّ فى الشرع بولاء العتق . وقال أهلها : إن شئت أعطيتها ما بقى ، وقال سفيان مرة : إن شئت أعْتقتها ويكون الولاء لنا . فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : ابتاعيها فأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، وصعد المنبر فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط » .

وجاء هذا الحديث فى العتق بلفظ . عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله عز وجل فليس له وإن اشترط مائة شرط ؛ شرط الله أحق وأوثق .

(عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابها) كانت «بريرة» تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ومعنى «جاءت تستعينها» أى تطلب إعانتها فى المال الذى كوتبت عليه فالسين والتاء هنا للطلب . و«الكتابة» بكسر الكاف : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند القائلين بأن العبد لا يملك ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله .

= (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) «إن» شرطية وأحبوا فعل الشرط ويكون بالنصب عطفاً على أقضى وجواب الشرط قوله: «فعلت».

(فذكرت ذلك) الإشارة هنا إلى ما قالته عائشة لها.

(لأهلها) أى سادتها.

(فأبوا) أى امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة.

(أن تحتسب) مفعوله محذوف والمعنى أن تحتسب الأجر عند الله.

(ابتاعى فأعتقى) أى اشتريها فأعتقيها.

(ما بال أناس...) أى: ما حالهم.

(ليست فى كتاب الله) أى فى حكمه الذى كتبه وشرّعه فى كتاب أو سنة أو إجماع.

(فليس له) أى باطل.

(شرط الله أحق وأوثق) أى هو الحق القوى وأفعل التفضيل ليس على بابه.

الإسلام دين الرحمة والتعاون، والحرية والأمان يشرع لأتباعه ما يراه صالحاً للفرد أو للجماعة، ويفتح نوافذ الحرية بطرق مختلفة، ويحث على التعاون من أجلها، ولذا شرعت المكاتبة كطريق من طرق التحرير والعتق قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [1].

وفى هذا الحديث بيان لحكم الكتابة وما يحيط بها وقد كانت الكتابة معروفة قبل الإسلام فأقرها الإسلام، وقال الرويانى: إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية ولكن الرأى الأول هو الأصح. وأول مكاتب فى الإسلام سلمان ومن النساء بريرة، والكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد والمكاتب بكسر التاء

(١) سورة النور - آية: ٣٣.

= هو السيد وبالفتح هو الرقيق الذى يكاتبه مولاه على جزء معلوم من المال إذا أداه عتق وإن عجز ظل رقيقاً.

والحديث يبرز لنا صورة من صور المكاتبة مع بريرة حيث جاءت تستعين عائشة فى مال الكتابة وقد كانت تخدمها من قبل.. وكانت بريرة مكاتبة على تسع أواق فى كل عام أوقية، وهناك رواية أخرى تثبت أنها كانت خمس أواق ويمكن التوفيق بين الروايتين بأن التسع هى الأصل والخمس كانت باقية عليها أى أن بريرة كانت قد حصلت الأربع قبل استعانتها فجاءت تطلب إعانتها فى باقى المال وهو خمس أواق. وهذه الخمس هى التى استحقت عليها بحلول نجومها فطلبت منها عائشة أن تتوجه إلى سادتها لتستشيرهم وتعرض عليهم إن أحبوا أن تقضى ما عليها فعلت ويكون الولاء لعائشة، ومراد عائشة بهذا أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، وليس المراد ما قد يتبادر إلى بعض الأذهان أن عائشة تطلب ولاءها بمجرد أدائها مال الكتابة فحسب دون ملك فهذا غير مراد لها إذ كيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها؟ ويؤيد ذلك ما جاء فى رواية أبى أسامة عن هشام حيث قال: إن أحب أهلك أن أعدها لك عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت. اهـ.

فلما ذكرت بريرة هذا لسادتها امتنعوا وأخبروها أن تحتسب عائشة أجرها عند الله ويكون الولاء لهم فلما علم النبى ﷺ بذلك حيث ذكرته له عائشة أو أنه سمعه من بريرة حين إخبارها لعائشة وهو جالس، فقال لها: ابتاعى فأعتقى، أى اشتريها وأعتقيها وفى رواية واشترطى لهم الولاء أى عليهم، أو المراد أن هذا لا ينفعهم فوجوده كعدمه فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم قام رسول الله ﷺ ومعنى القيام هنا قد يراد به إيجاد الفعل كقولنا قام بعمله أى أداه وتلبس به، أو قام ضد قعد فيكون دليلاً للخطبة، ففى رواية: فقام فى الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال «ما بال أناس.. إلخ» أى ما حال أناس يشترطون شروطاً ليست فى حكم الله ولا ما كتبه وشرعه فى القرآن أو السنة أو =

= الإجماع قال ابن خزيمة: أى فى حكم الله جوازه أو وجوبه، وليس المراد أن كل شرط لم يصرح به فى الكتاب باطل، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط. فالمراد بالشروط الباطلة هى التى لا تستقيم مع الشرع وتتنافى مع روح الإسلام ومبادئه ومعنى قوله: «فليس له وإن اشترط مائة شرط» أى أنه باطل والمراد بالعدد هنا التأكيد والمبالغة فالعدد لا مفهوم له فقد استفيد العموم من قوله «من اشترط» فهذا يدل على بطلان جميع الشروط غير المشروعة أياً كان عددها مائة أو أكثر ومعنى «شرط الله أحق وأوثق» أى هو الحق...

هذا وللكتابة أركان وشروط نرى من تمام الفائدة أن نوردها هنا ونتبع كل ركن بشرطه:

الأول: السيد، ويشترط أن يكون مختاراً متأهلاً للتبرع والولاء فلا تصح من مكره ولا صبى ولا مرتد.

الثانى: الرقيق، ويشترط أن يكون مكلفاً مختاراً لم يتعلق به حق لازم وأن يكاتب جميعه فلا يصح وقوع الكتابة على بعضه إلا إذا كان باقيه حراً أو كاتبه مالكاه معاً ولو بوكالة إن اتفقت النجوم جنساً أو أجلاً أو عدداً.

الثالث: العوض، ويشترط أن يكون مالاً وأن يكون معلوماً فلا تصح بمجهول وأن يكون منجماً بنجمين فأكثر فلا تصح بعرض حال ولا منجمة بنجم واحد هذا عند الشافعية، وجوزها الحنفية والمالكية حالّة ومؤجلة بنجم أو بنجمين.

الرابع: الصيغة، ويشترط فيها أن تتضمن لفظ الكتابة أو ما يشتق منها فلا تصح بصيغة البيع ونحوه وأن يقول السيد مع لفظ الكتابة إذا أديت النجوم إلىَّ فأنت حر أو ينويه ليتميز عقدها عن المخارجة وهى ضرب خراج على العبد يؤديه كل يوم مثلاً مع بقائه رقيقاً وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة. اهـ. من فتح المبدى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) لا يصح لأحد أن يشترط شرطاً مخالفاً للإسلام فى سائر المعاملات، وأى شرط مخالف لقواعد الإسلام باطل لا يعمل به، لما يترتب عليه من غبن أحد الناس أو أخذ ماله بغير وجه حق.. ألا فليرجع أولئك العابثون بالمعاملات الآكلون أموال الناس ممن دفعهم الشره وحب المال إلى أن يستحلوا ما حرم الله.

وفى الحديث نداء صريح لمن يستغلون حاجة الناس، وفى مجتمعنا المعاصر الكثير من تلك الظواهر الاجتماعية كأصحاب المساكن الذين يأخذون قيمة إيجار أكثر من حقهم أو مالاً من المستأجر لا حق لهم فيه وهو ما يسمى «قيمة الخلو».. وهكذا الحكم فى سائر العقارات، والبيوع وشتى المعاملات الأخرى التى يشترط فيها شروط غير صحيحة فى الدين.

(٢) جواز مكاتبة الأمة كالعبد ولو كانت متزوجة حتى ولو لم يأذن الزوج فليس له منعها من الكتابة وليس له أن يمنع السيد من عتقها.

(٣) صحة تصرف المرأة الرشيدة فى البيع والشراء ومراسلة من تتعامل معهم بشرط أن تؤمن الفتنة.

(٤) ما يكتسبه المكاتب له وليس لسيده، وأن الولاء لمن أعتق، ولا ولاء لمن أسلم على يد رجل كما هو مفهوم من الحصر فى قوله: «إنما الولاء لمن أعتق».

(٥) قال فى فتح المبدى: وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو مذهب أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى الأصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بأنه ليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ولاسيما مع القول بجواز كتابة من لا مال

عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر : ليس فى شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء من ذلك . لكن قال الشافعي : إذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فإن ذلك ترك الكتابة . اهـ.

(٦) جواز سعى المكاتبة وتمكين السيد لها من الكسب ما دام عن طريق الحلال إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التى استنبطها العلماء حتى أوصلوها إلى مائة أو أكثر .

(٧) جواز الكتابة فإذا كاتب رجل عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[1] .

(٨) ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور ، واختلفوا فيمن أعتق على أن لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة ، فمذهب الجمهور أن الشرط باطل والولاء لمن أعتق ، ومذهب أحمد أنه لم يكن له الولاء عليه فلو أخذ من ميراثه شيئاً رده فى مثله .

(٩) يستحب للإمام عند وقوع فتنة أو بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر ما يحتاج إلى إنكار .

(١٠) حسن عشرة الإمام وسماحة منهجه دون تشنيع أو تصريح باسم من وقع منه شيء يحتاج إلى توجيه وإرشاد .

(١١) ليس لزوج الأمة منعها من السعى فى كتابتها .

(١٢) قبول خبر العبد والأمة لأن بريرة أخبرت أنها مكاتبة فأجابتها عائشة بما أجابت .

---

(١) سورة النور – آية : ٣٣ .

٧١- باب
التَّقَاضِي وَالْمُلازَمة فِي الْمَسْجِد

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ كَعْب بنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ « أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِه ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه ، فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيْ الشَّطْرَ ، قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِه » .

٤١٧- يصح التقاضى ومطالبة الغريم بقضاء ما عليه من الدين فى المسجد وملازمة الغريم فى طلب الدين، فقد طالب كعب بن أبى حدرد بدينه فى المسجد النبوى ولازمه إلى أن خرج النبى ﷺ وفصل بينهما.

وكعب بن مالك الأنصارى الشاعر هو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وقد طالب رضى الله عنه عبدالله بن أبى حدرد بدينه وهو دين كان لكعب على ابن أبى حدرد، وكانت المطالبة بالدين فى المسجد النبوى الشريف حتى ارتفعت الأصوات فسمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما ومر بهما حتى كشف سجف حجرته أى : سترها وقيل: السجف : هو الباب وقيل أحد =

= طرفى الثوب المفرج فنادى رسول الله ﷺ قائلاً : يا كعب ، فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، أى ألبى النداء مرة بعد أخرى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ضع من دينك هذا وأومأ إليه » . - أى أشار إليه - «أى الشطر» أى أن يضع النصف ، فأجاب كعب قائلاً : «لقد فعلت يا رسول الله» أى والله لقد فعلت ما أمرت به وهذا التعبير مبالغة فى امتثال الأمر ، فقال صلوات الله وسلامه عليه لابن أبى حدرد : «قم فاقضه» أى أد إليه حقه على الفور ، والأمر للوجوب .

وفى هذا ما يدل على أنه لا يجتمع الوضع والتأجيل ، لأن صاحب الدين ما دام قد استجاب بوضع ما أُمر به تعين على من عليه الدين أن يقوم بما بقى عليه ، حتى لا يجتمع على صاحب الدين وضع شطر الدين والمماطلة بالتسويف ، والحديث يوجه المسلمين إلى التعاطف والتراحم فيما بينهم وخاصة فى المعاملات المالية التى يعسر البعض ويحتاج إلى الإنظار أو إلى أن يضع صاحب الدين عن المدين دينه أو بعضه ، وفى الوقت نفسه يوجه من كان عليه الدين أن يبادر بأداء ما بقى عليه وفاء بأداء الحقوق ما دام الأمر ممكناً حتى لا تكون هناك مماطلة فى أداء الحقوق بين العباد .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز رفع الصوت فى المسجد إذا كان فى حق من الحقوق ما لم يجاوز الحد بتفاحش ونقل عن الإمام مالك منعه مطلقاً .

(٢) جواز الاعتماد على الإشارة إذا فهمت ، والشفاعة إلى صاحب الحق وقبول الشفاعة .

(٣) جواز إرخاء الستر على الباب .

(٤) حب الصحابة للرسول ﷺ وامتثالهم لأوامره .

(٥) التسامح فى المعاملة بين المسلمين .

(٦) لا يجتمع الوضع والمماطلة .

(٧) إشارة الحاكم إلى الصلح بين المتخاصمين على جهة الإرشاد .

(٨) الملازمة بين أصحاب الحقوق ومن عليهم الحقوق للاقتضاء .

٧٢- باب

كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤١٨ - حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجلاً أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاء - كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا » .

٤١٨- للمسجد مكانته ومنزلته في الإسلام، فهو بيت الله تعالى ومهبط ملائكته المقربين، وملتقى عباده الصالحين، ومكان الصلاة التي هي أهم العبادات، وأفضل الطاعات، ولذا فإن القيام برعايته، ونظافته، وتنحية كل أذى أو قذى عنه من الأمور الهامة، وللقائم على ذلك منزلته عند ربه سبحانه وتعالى.

وفي هذا الحديث: يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء وهذا شك من الراوى وقد جاء في بعض الروايات «امرأة سوداء» من غير شك، وورد اسمها في رواية البيهقي وهي: «أم محجن» كان يقم أى يكنس أو كانت تقم المسجد، وفي بعض الروايات: «كان يلتقط الخرق والعيدان من المسجد» فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا : مات ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أفلا كنتم آذنتموني به » أدفنتم فلا كنتم أعلمتموني به ؟

وفى رواية أخرى عند ابن خزيمة قالوا : «مات من الليل فكرهنا أن نوقظك» فقال عليه الصلاة والسلام : «دلونى على قبره» أو قال «قبرها» على الشك من الراوى فأتى رسول الله ﷺ «قبره» وفى نسخة «قبرها» فصلى عليها .

وفى رواية عند الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : «إنى رأيتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد» وزاد الإمام مسلم فى آخر هذا الحديث عن أبى كاهل عن حماد : «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله تعالى لينورها بصلاتى عليهم» فقد كان صلوات الله وسلامه عليه رؤوفاً رحيماً بأمته وكان يقدر من يقوم بنظافة بيوت الله ، ولنا فيه صلوات الله وسلامه عليه الأسوة الحسنة فى رعاية عباد الله الصالحين الذين يرعون بيوت الله ويقومون على نظافتها وتهيئتها ، وأن نسعى إلى ذلك ما استطعنا إليه سبيلاً فللمساجد فضلها ومكانتها فى الإسلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل القيام برعاية بيوت الله تعالى ونظافتها وكنسها والتقاط الخرق والقذى والعيدان منها .

(٢) جواز الصلاة على القبر ، خلافاً للمالكية .

(٣) السؤال عن الخادم والصديق ومن يقوم على رعاية بيوت الله تعالى إذا غاب .

(٤) الرغبة فى شهود الجنائز لما لها من ثواب عظيم .

(٥) رحمة الرسول ﷺ بأمته .

(٦) فضل الله تعالى على رسوله ﷺ حيث جعل صلاته على الجنائز نوراً لأصحابها .

٧٣- باب

تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِى الْمَسْجِد

٤١٩ - حَدَّثَنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ من سُورَةِ البَقَرةِ فِى الرِّبَا ، خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى المَسْجِد ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ » .

٤١٩- إن ذكر تحريم تجارة الخمر فى المسجد يقصد به التحذير منها ، وليس مراداً ولا مفهوماً أن تحريمها مختص بالمسجد ، فإن تحريمها فى كل زمان ومكان وإنما المراد جواز ذكر التحريم وتوضيح الأحكام ؛ فإن المساجد هى مواطن العبادة والعلم والذكر .

وكان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة وإنما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى ﷺ إلى المسجد فقرأهن علىَّ ثم حرم تجارة الخمر» فقدمت آيات الربا على تحريم الخمر مع أن الخمر محرمة قبل نزول آيات الربا كما سبق ، فيحتمل أن يكون الرسول ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً ، ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها .

وأما أول آيات الربا المشار إليها فهى من قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

= لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾(١) والمراد بالأكل: الأخذ وإنما عبَّر بالأكل؛ لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع فى المطعومات.

وتحريم التجارة فى الخمر هو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات.

وواضح أن عنوان الباب يفيد تحريم تجارة الخمر فى المسجد بمعنى ذكر هذا التحريم لها فى المسجد ومعلوم أن تحريمها واضح وأنها حرام فى المسجد وفى غيره، ولكن لما كان المسجد للصلاة والذكر والدعاء، وهو منزه عن الفواحش والخمر والربا من أكبر الفواحش، فبين أنه لا مانع من ذكر تحريم الخمر والربا فى المسجد وذكرها على وجه النهى عنها والمنع منها.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز ذكر الخمر والربا فى المسجد على سبيل بيان التحريم والمنع.

(٢) تحريم الربا وأنه من الكبائر التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها.

(٣) تحريم الخمر وأنها أم الخبائث والتحذير من الاقتراب منها.

(٤) تنزيه المساجد عن الفواحش، ولا بأس من ذكرها على سبيل بيان تحريمها والنهى عنها، وتوجيه الناس للبعد عنها.

(١) سورة البقرة - آية: ٢٧٥ - ٢٨١.

٧٤- باب

الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاس : ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (١) لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا .

٤٢٠ – حَدَّثنَا أَحْمَدُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثنَا حَمَّادٌ عَن ثَابِتٍ عَن أَبي رَافِعٍ عَن أَبي هُرَيْرَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً – فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ » .

٤٢٠- إن تعظيم بيوت الله تعالى بالخدمة كان من الأمور المشروعة فى الأمم السابقة ، حتى أن البعض كان ينذر ولده لخدمة بيت الله فالمرأة التى كانت تقم المسجد أو الرجل قد أقام نفسه لهذه الخدمة وأقر رسول الله ﷺ ذلك ، ومعنى ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ (١) معتقاً ، وكان فى شرعهم صحة النذر فى أولادهم .

وهذه المرأة أو الرجل كانت تقم المسجد أى تكنسه وتنظفه ، « ولا أُراه إلا امرأة » أُراه : أى : أظنه ، والمعنى : لا أظنه إلا امرأة ، فذكر حديث النبى ﷺ أنه صلى على قبره ، وفى هذا تكريم لمن قام على خدمة المسجد وبيان لمشروعية خدمة المساجد والإقامة على هذا من الرجال ومن النساء ، فالآية الكريمة التى =

(١) سورة آل عمران آية : ٣٥ .

= ذكرها ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[1] تشير إلى ما حكاه الله تعالى عن حنة أم مريم أنها حملت فنذرت لله تعالى أن يكون ما فى بطنها محرراً ، أى : يكون عتيقاً يخدم المسجد الأقصى ، ولا يكون لأحد عليه سبيل فلولا أن خدمة المساجد من الأمور التى يُتقرَّب بها إلى الله سبحانه وتعالى لما نذرت .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية القيام بخدمة المسجد ونظافته ورعايته وتخصيص البعض وقيامه بذلك .

(٢) منزلة المساجد وفضل القيام بخدمتها .

(٣) فضل القائمين بخدمة المساجد ، وحَسْبهم تكريم الرسول ﷺ لمن كان يقم المسجد وقيامه بالصلاة على قبره .

(٤) مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه وجواز ذلك .

(١) سورة آل عمران آية : ٣٥ .

٧٥- باب
الأَسيرِ أَوِ الغَريمِ . يُربَطُ في المسجِدِ

٤٢١ - حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهيمَ قَالَ : أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « إن عِفْرِيتاً منَ الجنِّ تَفلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ ، فَأَمْكَنَني اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إلى سَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخي سُلَيْمَانَ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ (١) قَالَ رَوْحٌ : فَرَدَّهُ خَاسِئاً .

٤٢١- سيأتى هذا الحديث فى أحاديث الأنبياء، وفى تفسير سورة «ص».

وفى الترجمة إشارة إلى إباحة ربط الأسير أو الغريم فى المسجد ، وكان القاضى شريح يأمر بربط الغريم فى سارية من سوارى المسجد .

وقد وضح الرسول ﷺ أن عفريتاً وهو المتمرد من الجن تعرَّض لرسول الله ﷺ فلْتَةً أى بغتة وفى سرعة، أو قال كلمة نحو هذه الجملة، وفعل ذلك ليقطع على الرسول ﷺ الصلاة ، فأمكنه الله سبحانه وتعالى منه فأراد أن يربطه إلى سارية من سوارى المسجد إلى أسطوانة من أساطينه ، حتى يصبح الناس وينظروا جميعاً =

(١) سورة ص - آية ٣٥ .

إليه، ومعنى «حتى تصبحوا» أى حتى تدخلوا فى الصباح، فهى أى «أصبح» تامة لا تحتاج إلى خبر.

«فذكرت قول أخي سليمان» هو ابن داود عليه السلام وهو أخوه فى النبوة.

«رب اغفرلي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى» أى: لا يكون مثله لأى بشر، فتركه الرسول ﷺ مع قدرته عليه، وكان هذا من حرصه على إجابة الله تعالى دعوة سليمان بن داود عليهما السلام فردّ هذا العفريت خاسئاً أى: رده مطروداً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فى الحديث دليل على إباحة ربط الأسير فى المسجد وعلى هذا بوّب البخارى الباب.

(٢) استدل البعض - أيضاً - بهذا الحديث على أنه يجوز ربط من خشى هروبه بحق عليه أو دين، والتوثق منه فى المسجد أو غيره.

(٣) ثبوت حقيقة الجن وأنهم يتعرضون للبشر.

(٤) عظيم أدب الرسول ﷺ مع إخوانه من الأنبياء والمرسلين، فلم ينفذ ما أراده بالجن حرصاً على إجابة الله تعالى دعوة سليمان عليه السلام.

(٥) رؤية الجن جائزة وغير مستحيلة، وأما قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ ﴾ فهذا حكم الأغلب الأعم، حتى يستعيذوا بالله من شرورهم أو أننا لا نرى الجن فى وقت رؤية الجن لنا، ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت.

(٦) أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى.

(٧) يدل الحديث على أن أصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته.

(٨) رؤية الرسول ﷺ للجن هى من خصائصه، كما خص برؤية الملائكة وقد أخبر أنه رأى جبريل ﷺ وله ستمائة جناح ورأى النبى ﷺ الشيطان فى هذه الليلة وأقدره الله عليه لتجسّمه لأن الأجسام يمكن القدرة عليها ولكنه ألقى فى روعه ما وهب سليمان ﷺ فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه.

(١) سورة الأعراف - آية: ٢٧.

٧٦- باب

الاغتسال إذا أسلم

وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ ، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ .

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

٤٢٢- الاغتسال بعد الإسلام لا علاقة له بأحكام المساجد إلا على بُعد ، كأن يقال مثلاً : الكافر جنب غالباً لأنه لا يتطهر والجنب ممنوع من دخول المسجد إلا للضرورة فلما أسلم اغتسل ليصح له الإقامة فى المسجد .

وسيأتى هذا الحديث فى أواخر «المغازى» وفيه أن رسول الله ﷺ مرّ عليه وهو مربوط فى المسجد ثلاث مرات وأنه أمر بإطلاقه فى اليوم الثالث . وكان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه فى المسجد إلى أن يؤدى ما عليه فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن .

ويوضح هذا الحديث أن الرسول ﷺ بعث خيلاً أى فرساناً أى أنهم كانوا =

= رجالاً على خيل بعثهم إلى نجد فجاء برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال بضم الهمزة ، فربطوه بإحدى أساطين المسجد فخرج النبى ﷺ وأمر بإطلاقه فانطلق إلى نخل قريب من المسجد وفى بعض النسخ «نجل» وهو الماء القليل الجارى ورواية (نخل) أصح ففى رواية ابن خزيمة فى صحيحه «فانطلق إلى حائط أبى طلحة» وبعد أن اغتسل ثمامة وتطهر دخل المسجد ، وأعلن إسلامه فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

وفى الحديث بيان لأهمية الاغتسال ، لمن دخل فى الإسلام ولغير المسلم إذا دخل المسجد لأنه فى الأغلب الأعم جنب فلابد أن يتطهر أولاً ، وهذا ما فعله ثمامة تطهر أولاً واغتسل ، لأنه مقدم على الإسلام وداخل فيه وقاصد بيت الله سبحانه وتعالى .

ويطلعنا الحديث أيضاً على عظمة الإسلام فى حسن معاملة الأسرى وعدم التشدد عليهم أو إكراههم على الدخول فى الإسلام أو التعرض لهم بسوء فالرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بإطلاق سراح ثمامة وعفا عنه ، فلم يقتل ولم يشدد عليه ولم يكره على الدخول فى الإسلام بل أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإطلاق سراحه ، فكان هذا سبباً فى تفكر الرجل فى الإسلام وتدبره لهذه المعاملة الحسنة التى عامله بها الرسول ﷺ مما جعله يوقن بأن هذه هى أخلاق النبوة فأعلن إسلامه ودخل فى الدين .

ما يؤخذ من الحديث

(١) وجوب الاغتسال على من أراد الدخول فى الإسلام .
(٢) ربط الأسير والغريم فى المسجد .
(٣) حسن معاملة الأسرى فى الإسلام وعدم إكراههم على الدخول فى الدين .
(٤) عفو الرسول ﷺ وتسامحه وحسن معاملته مع غير المسلمين كان من أهم أسباب دخولهم فى الإسلام .
(٥) إبطال الدعوى الزائفة بأن الإسلام انتشر بالسيف وتأكيد الحقيقة التى لا شك فيها وهى أن الإسلام انتشر بالحكمة والموعظة الحسنة .

٧٧ - باب
الخَيْمَةِ فِى المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٢٣ - حَدَّثنَا زَكَرِياءُ بن يَحْيى قَالَ : حَدَّثنا عَبْدُ الله بن نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثنا هِشَامٌ عنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِى الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبىُّ ﷺ خَيْمَةً فِى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِى المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنى غِفَارٍ - إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً ، فَمَاتَ فِيهَا » .

---

٤٢٣ - يجوز إقامة الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم. وتخبر السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تقول: أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل، وهو سعد ابن معاذ سيد الأوس الذى اهتز يوم موته عرش الرحمن، رضى الله تعالى عنه، أصيب فى يوم غزوة الخندق فى الأكحل، وهو عرق فى وسط الذراع، ويقال له: عرق الحياة .

وكان الذى أصابه ابن العرفة أحد بنى عامر فضرب النبى ﷺ خيمة فى المسجد لسعد بن معاذ رضى الله عنه؛ ليعوده من قريب، فلم يرعهم، أى لم يفزعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم، أى راعهم وأفزعهم الدم يسيل =

= إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم؟ أى: ما هذا الذى يحدث من جهتكم، فإذا سعد يغذو أى يسيل جرحه دماً، فمات سعد فيها أى فى تلك المرضة أو فى الخيمة. وسيأتى هذا الحديث فى كتاب المغازى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إقامة الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم.
(٢) إباحة اتخاذ المسجد مسكناً للضرورة.
(٣) الحرص على عيادة المريض رغبة فى الأجر.
(٤) فضل الصحابى الجليل سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه.

٧٨- باب
إدْخَالِ البَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّة

وَقَالَ ابنُ عَبَّاس : « طَافَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعِير »

٤٢٤ - حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرنَا مَالكٌ عَنْ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَل عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ :طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ ، يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَاب مَسْطُور » .

---

٤٢٤ - إنما جاز دخول البعير المسجد للعلة، وهي الحاجة والضرورة وفيما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته ، وقال جابر رضي الله عنه : «إنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه» أي : ليقتدوا به ويستفسروا منه عما يحتاجون إليه من الأحكام والمناسك.

وسيأتي هذا الحديث في الحج، وفي الحديث ما يدل على دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا كانت هناك حاجة لأن بولها لا ينجس المسجد، بخلاف غيرها من الدواب الأخرى.

وقيل: إن ناقة رسول الله ﷺ كانت معلمة ومدربة فيؤمن منها ما يحذر من =

= التلويث وهى سائرة ، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة رضى الله عنها كان كذلك مدرّباً .

وأم سلمة هى هند بنت أبى أمية رضى الله تعالى عنها لقد قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى أى أنها تشكو مرضها وتعبها إلى رسول الله ﷺ وتريد أن تسمع منه إرشاده لها وهى مقبلة على الطواف بالبيت وتخشى التعب والزحام، بسبب ما تتوجع منه .

فأجابها عليه الصلاة والسلام قائلاً : «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» أما الأمر بالطواف من وراء الناس، فمن أجل أن تكون بعيدة عن الزحام فلا تؤذى غيرها بما تركبه ، ولا يؤذيها غيرها بالزحام، ولأن مكان النساء فى الطواف وفى الصلاة يكون خلف الرجال زيادة فى سترهن .

وأما الطواف وهى راكبة، فلأنها تتوجع ولا تستطيع أن تطوف ماشية على قدميها والدين يسر لا عسر فمن لم يستطع أن يمشى فى الطواف لتعب أو كبر سن فله أن يركب حتى يستطيع الطواف دون تعب .

فطافت بالكعبة من وراء الناس وهى راكبة بعيرها ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور، أى يقرأ سورة الطور لأنه صار علماً عليها ، ولذا حذفت واو القسم .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دخول البعير المسجد للضرورة والحاجة.

(٢) الدواب التي يجوز دخولها مثل البعير هي التي يؤكل لحمها، لأن بولها لا ينجسه.

(٣) سماحة الدين الإسلامي ويُسْر تشريعاته حيث أباح للمعذور أن يطوف راكباً.

(٤) الطواف للنساء يكون خلف الرجال كما أن صفوف النساء في الصلاة تكون خلف الرجال وخلف الصبيان.

(٥) فضل القراءة في الصلاة بما كان يقرأ به رسول الله ﷺ مثل سورة ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾[1].

(٦) حرص الصحابة رجالاً ونساء وحرص أمهات المؤمنين على سؤال رسول الله ﷺ والاستفسار منه عن أحكام الدين وأموره.

(٧) دخول البعير والدواب التي يؤكل لحمها المساجد قديماً كان سائغاً في الضرورات، وربما كانت مدربة على عدم تلويث المكان، وحيث لم تكن المساجد مفروشة كما هو الحال الآن ومن الممكن أن يقوم الآن الطواف على بعض الحوامل التي يحملها بعض الرجال أو العربات مقام ركوب الدواب كما هو مشاهد الآن في البيت الحرام في وقت الحج والعمرة حيث تكون العربات الصغيرة التي يركبها أصحاب الأعذار وبعض الحوامل الخشبية التي يرفعها بعض الناس.

---

(١) سورة الطور - آية: ١، ٢.

٧٩ - باب

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنى أَبى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ « أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِىِّ ﷺ فى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ » .

٤٢٥- لم يرد هنا ترجمة لهذا الباب ، ويرى بعض العلماء أن البخارى بيّض له فاستمر على ذلك ولكن الأصح أن الذى يكتب فيه كلمة «باب » دون أن يضع عنواناً للباب ولا ترجمة له ، فهو على اعتبار أنه فصل من الباب السابق ، ولذا نرى بينه وبين ما سبق علاقة ومناسبة .

وأما علاقة هذا الحديث بأبواب المساجد ، فذلك واضح من جهة أن الرجلين وهما عبّاد بن بشر ، وأُسيد بن حضير رضى الله عنهما تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى هذه الليلة المظلمة التى لا قمر فيها انتظاراً لأداء صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ ، وينطبق على الصحابيين الجليلين قول رسول الله ﷺ : «بشّر المشائين فى الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة .

لقد كان مع هذين الصحابيين مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا أى : ذهب كل منهما إلى اتجاه صار مع كل واحد منهما واحد يضىء له الطريق =

= حتى أتى أهله، إكراماً من الله سبحانه وتعالى لهما بهذا النور، وهذا الإكرام في الدنيا، إلى جانب الإكرام الآخر في الآخرة وفي يوم القيامة ما هو أعظم وأجل.

والحديث فيه توضيح لمكانة هذين الصحابيين الجليلين وفيه دلالة على ثبوت كرامة الأولياء وهي الأمر الخارق للعادة الذي يظهره الله تعالى على يد أحد عباده الصالحين، وقد ورد ذكر الأولياء في قول الله تعالى ﴿ أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ [1].

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الإقامة والمكث في المسجد انتظاراً للصلاة فذلكم الرباط كما جاء في الحديث: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ».

(٢) فضل كثرة الخطى إلى المساجد فإن كثرتها مما يرفع الله بها صاحبها درجات ويمحو بها الخطايا.

(٣) ثبوت كرامة الأولياء في السنة الصحيحة وأنها حق لا ريب فيها.

(٤) إكرام الله تعالى لعباده الصالحين المشائين إلى المساجد في الظلمات.

(٥) فضل الصلاة ومنزلتها، وأهمية المساجد ومكانتها في الإسلام، وفضل صلاة الجماعة ومنزلتها في الإسلام.

(١) سورة يونس - آية : ٦٢ - ٦٤ .

٨٠- باب

الخَوْخَة وَالممَرِّ فِى المَسْجد

٤٢٦ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَان قَالَ : حَدَّثنا فُلَيحٌ قَالَ : حَدَّثنا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْن عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيد عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ قَالَ : « خَطَبَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَال : إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ فِى نَفْسِى : مَا يُبكِى هَذَا الشَّيْخَ ؟ إِنْ يكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عند اللهِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا ، قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَىَّ فِى صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِى لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ ، لا يَبْقَيَنَّ فِى المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِى بَكْرٍ » .

٤٢٦- يجوز اتخاذ الخوخة والممر فى المسجد، والخوخة: هى الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد أو بمصراعين ، وأصلها فتحة فى الحائط أو كوّة فى الجدار ، والممر من لوازم الخوخة فذكرها يغنى عنه لأن الخوخة إنما تكون من أجل المرور.

لقد خطب رسول الله ﷺ فقال: « إن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده» وهذا التخيير من الله تعالى كان بين الدنيا وما فيها وبين الآخرة وما عند الله تعالى فيها «فاختار ما عند الله» أى : اختار الدار الآخرة وما عند الله تعالى فيها من نعيم =

= مقيم وأمر كريم « فبكى أبو بكر رضى الله عنه» لأنه فهم من هذا قرب أجل رسول الله ﷺ . قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه: «فقلتُ في نفسى: ما يبكى هذا الشيخ؟»

أى: ما السبب في بكائه؟ «إن يكن الله خَيّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» أى فأى شيء كان سبباً فى هذا البكاء من كون الله خيّر عبداً والمعنى أنه ليس فى هذا ما يقتضى البكاء، قال: فكان رسول الله ﷺ وهو العبد الذى خيره ربه، وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه أعلمنا حيث فهم أن الرسول ﷺ مفارق للدنيا فبكى حزناً على فراق رسول الله ﷺ .

وإنما جاء بقوله: «إن الله خير عبداً» بتنكير كلمة عبد ليظهر فهم أهل العرفان والذكاء والإيمان ومعرفتهم للمبهم ، فلم يفهم غير أبى بكر الصديق رضى الله عنه فبكى، وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكن الرسول ﷺ جزعه فقال: «يا أبا بكر لا تبك إن أمَنَّ الناس علىَّ فى صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته» . قال النووى رحمه الله: قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس قوله «أمنّ» من الامتنان الذى يعنى الاعتداد بالجميل والمعروف، لأن المنة لله ولرسوله.

والمراد أن أبا بكر رضى الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتنّ بها، ووضح ﷺ أنه يؤثر بالخلّة أبا بكر لو كان متخذاً من أمته خليلاً ولكن منع من ذلك مانع وهو امتلاء قلبه عليه الصلاة والسلام بما تخلّله من معرفة الله سبحانه ومحبته فليس هناك مكان لخلة سواه، والخليل هو الصّديق الذى تخلّلت محبته وسرت فى الإنسان، وهو أرفع من الحبيب.

«ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يَبْقَيَنَّ فى المسجد باب إلا سُدَّ إلا بابَ أبى بكر » أى أن أخوة الإسلام فاضلة، والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى إعلاء كلمة الله تعالى «لا يَبْقَيَنَّ فى المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب أبى بكر » =

= فاستثنى باب أبى بكر رضى الله عنه الذى يؤدى إلى المسجد فيبقى خصوصية لأبى بكر لمكانته رضى الله عنه .

وقد وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه منزلة الصِّدِّيق رضى الله عنه فى حديث آخر أخرجه الترمذى بسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً :

«ما لأحد عندنا يدٌ إلا كافأناه ما خلا أبا بكر فإن له يداً يكافئه الله بها يوم القيامة». وقد ذهب الجمهور إلى أن الخلّة أعلى تمسكاً بهذا الحديث، وذهب البعض إلى أن المحبة أعلى لأنها صفة نبينا ﷺ . وهو أفضل من الخليل، وقيل : هما سواء فلا يكون الخليل إلا حبيباً، ولا يكون الحبيب إلا خليلاً .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز اتخاذ الخوخة والممر فى المسجد.

(٢) فى الحديث دلالة على تخصيص أبى بكر الصديق رضى الله عنه بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، لأن الخوخة يحتاج إليها الخليفة ليخرج منها إلى المسجد للصلاة ولا يعارضه ما رواه الترمذى: «سدوا الأبواب إلا باب على» لقول الترمذى: إنه غريب، وابن عساكر : إنه وهم.

(٣) وجوب صون المساجد عن تطرق عامة الناس إليها من خوخات ونحوها، بل من الأبواب إلا لحاجة مهمة.

(٤) أن الشكر لمن أحسن إلى الإنسان من آداب الإسلام.

(٥) منقبة عظيمة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه.

(٦) التعريض بالعلم للناس وإن قلَّ الذين يفهمون الأمر خشية دخول الحزن أو المساءة.

(٧) لا يستحق أخذ العلم حقيقة إلا من فهم.

(٨) فى الحديث دليل على أن أبا بكر رضى الله عنه أعلم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٩) الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين.

(١٠) على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها.

(١١) ائتلاف النفوس بقوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل.

(١٢) أن الخليل فوق الصديق والأخ.

٤٢٧ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد الجُعْفىُّ قَالَ : حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرير قَالَ : حَدَّثَنا أَبى قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاس قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِه الَّذى مَاتَ فيه عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَة ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيس مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِه ومَاله مِنْ أَبى بَكْرِ بن أَبى قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَليلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَليلاً ، ولَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلام أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فِى هذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبى بَكْرٍ » .

---

٤٢٧ - يخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه الذى مات فيه ، وهو عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، كما هى عادته فى بداية خطبه وأحاديثه ثم قال : « إنه ليس من الناس أحد أمن علىّ فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة » أى أن الشأن والحال أنه لا أحد يفوق الصِّديق رضى الله عنه من جهة بذله للنفس والمال ، فقد كان أبو بكر رضى الله عنه أكثر الناس بذلاً وعطاء وحباً وفداء لرسول الله ﷺ .

«ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنْ خُلَّةُ الإسلام أفضل» أى : أنه لو كان سيتخذ خليلاً من الناس لكان الأَوْلَى بذلك الصديق رضى الله عنه ، ولكن رسول الله ﷺ تخللت محبّة ربه قلبه بحيث لا يتخذ أحداً سواه ، ولكن خلة الإسلام أفضل أى فاضلة ، وهذه الخلة الثابتة بسبب الإسلام أقل من الخلة المتعلقة بالله وحده وأفضل .

= ثم قال صلوات الله وسلامه عليه: «سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر» والخوخة هي الباب الصغير وسط باب كبير، فاستثنى خوخة أبى بكر فى البقاء لمكانته رضى الله عنه.

ما يؤخذ من الحديث

(١) فضل الحمد والثناء على الله تعالى فى كل حال.

(٢) فضل خلة الإسلام.

(٣)جواز الخطبة قاعداً على المنبر، قال البعض : هذه الخطبة لم تكن واجبة، وباب التطوع واسع.

(٤) فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ ومحبته له .

٨١ - باب

الأبواب والغَلَق للكعبة والمَسْاجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : وقَالَ لى عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد : حَدَّثَنا سفيان عنِ ابنِ جُرَيْج قَالَ : قال لى ابنُ أبى مُلَيْكَةَ : يا عَبْدَ المَلكِ ، لَوْ رأَيْتَ مَساجِدَ ابنِ عَبَّاسٍ وأَبْوَابَهَا .

٤٢٨ - حَدَّثنَا أَبُو النعمان وقُتَيْبَةُ قالا : حَدَّثنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النبىَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَدَعَا عثمانَ بنَ طَلْحَة ، فَفَتَحَ البابَ : فَدَخَلَ النبىُّ ﷺ وَبلالٌ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وعثمانُ بنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أُغْلِقَ البابُ ، فَلَبِثَ فيه ساعةً ، ثُمَّ خَرَجُوا ، قال ابنُ عُمَرَ : فَبَدَرْتُ ، فَسَأَلْتُ بلالاً ، فقال : صَلَّى فيه ، فَقُلْتُ : فى أَىٍّ ؟ قال : بَيْنَ الأَسْطُوانَتَيْنِ ، قال ابنُ عُمَرَ : فَذَهَبَ عَلَىَّ أَنْ أسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ؟ » .

---

٤٢٨ - من أجل صيانة بيوت الله تعالى كان اتخاذ الأبواب لها للكعبة ولغيرها من المساجد للمحافظة عليها وحتى لا يدخلها ما لا يصلح فيها وحفظ ما فيها من الأيدى المعتدية حتى قال بعض العلماء : إن اتخاذ الأبواب لها واجب ، وأما « الغلق » بتحريك اللام فمعناه : المغلاق الذى يغلق به الباب قال أبو عبد الله هو الإمام البخارى رحمه الله : وقال لى عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى : حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن ابن جريج قال : قال لى ابن أبى مُلَيْكة : =

= يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ، والجواب محذوف أى : رأيتها كذا وكذا ، ويحتمل أن تكون «لو» للتمنى فلا تحتاج إلى الجزاء.

ويوضح الحديث أن الرسول ﷺ قدم مكة ، فدعا عثمان بن طلحة ، وكان هذا فى عام الفتح ، ففتح الباب وهو باب الكعبة فدخل النبى ﷺ فى الكعبة ، ودخل معه بلال رضى الله عنه ، ودخل معه أيضاً أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج إليه ، وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب ، لئلا يزدحم الناس ، فالكل يتمنى أن يدخل مع رسول الله ﷺ حتى يرى ما يفعل ويأخذ عنه.

« فلبث فيه ساعة» أى : مكث فيه ساعة ثم خرجوا ، قال ابن عمر رضى الله عنهما :«فَبَدَرْتُ» أى : أسرعت ، فسألت بلالاً : هل صلى النبى ﷺ فيه أم لا ؟

فقال : صلى فيه ، فقلت : في أيٍّ؟ أى في أى نواحيه؟ قال : « بين الأسطوانتين » قال : فذهب علىَّ أن أسأله كم صلى ؟ أى : فات عليه أن يسأله عن عدد الصلوات التى صلاها .

ما يؤخذ من الحديث

(١) مشروعية اتخاذ الأبواب والمغلاق للكعبة ولسائر بيوت الله تعالى .

(٢) الحث على الخشوع فى الصلاة والبعد عن كل ما يشغل المصلى .

(٣) حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله ﷺ فى كل شيء.

(٤) جواز الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

(٥) يستحب لمن دخل الكعبة أن يصلى بين الأسطوانتين كما فعل النبى ﷺ .

٨٢- باب

دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ » .

---

٤٢٩ - سيأتى هذا الحديث فى المغازى ، وقد سبق أيضاً فى بيان الاغتسال لمن أسلم فى باب : «الاغتسال إذا أسلم» .

وجاء هنا لبيان حكم دخول المشرك المسجد ، وفى هذه المسألة مذاهب :

فعن الحنفية : أنه يجوز دخول المشرك المسجد مطلقاً . وعن المالكية والمزنى : أنه يمنع دخول المشرك المسجد مطلقاً .

وعن الشافعية : التفصيل بين المسجد الحرام ، وغير المسجد الحرام ، وذلك للآية الكريمة التى يقول الله تعالى فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (١)

وقد يبدو - فى الظاهر - أن الترجمة مكررة لأنه ذكر فيما سبق ربط الأسير فى المسجد وربطه يستلزم دخوله ، ولكن يجاب عن هذا بأنه لا تكرار ، لأن إيراده هنا بلفظ « دخول المشرك المسجد » والمشرك أعم من أن يكون أسيراً أو غير أسير .

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

= وفى الحديث بيان بأن الرسول ﷺ بعث خيلاً قبل نجد أى بعث فرساناً يركبون الخيول ، فأسروا ثمامة بن أثال من بنى حنيفة فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى فى أسطوانة من أساطينه وعمود من أعمدته، وقد سبق بيان أن الرسول ﷺ أمر بإطلاقه، وأنه اغتسل وجاء معلناً دخوله فى الإسلام .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز دخول المشرك المسجد ، على خلاف بين العلماء فمذهب الحنفية الجواز مطلقاً ، وعند المالكية والمزنى : المنع مطلقاً . وعند الشافعية : التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية .

(٢) حسن معاملة الرسول ﷺ حيث مَنّ على الرجل وعفا عنه وأمر بإطلاق سراحه كما جاء فى بعض الروايات .

(٣) أن الإسلام انتشر بسماحته وعظمة تعاليمه وليس بالإكراه ولا بالسيف .

٨٣- باب
رَفْعِ الصَّوتِ فِى المَسْاجِدِ

حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قـال : حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيد قـال : حَدَّثَنا الجُعَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال : حَدثنى يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عنِ السَّائب ابن يزيدَ قال : « كُنْتُ قائماً فِى المَسْجِدِ ، فَحَصَبَنى رَجُلٌ ، فَنَظَرتُ فإِذا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب ، فقال : اذْهَبْ فَأتنى بهذَيْن ، فَجِئْتُهُ بِهِما ، قال : مَنْ أَنْتُمَا ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتما ؟ - قالا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِف ، قال : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُما فى مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ ! » .

٤٣٠ - حَدَّثنا أَحْمَدُ قال : حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال : أَخبرنى يُونُسُ بنُ يزيدَ عن ابنِ شِهابٍ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بن مالك أنَّ كَعْبَ بن مالكٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبى حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عَلَيْه ، فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فِى المَسْجد ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُما ، حتَّى سَمِعَهَا رسولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فى بَيْته ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته ، ونادَى : يا كَعْبُ بنُ مالك يا كَعْبُ ، قال : لَبَّيْكَ يا رسولَ اللهِ ، فَأَشارَ بِيده أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قال كَعْبٌ : قَد فَعَلْتُ يا رسولَ اللهِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : قُمْ فَاقْضِه » .

٤٣٠ ـ للعلماء آراء فى رفع الصوت فى المسجد ، فقد كره مالك رفع الصوت فى المسجد مطلقاً سواء كان ذلك فى العلم أم فى غير العلم .

وفرَّق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه ، وأورد حديث عمر رضى الله عنه وهو يدل على منع رفع الصوت حيث قال عمر رضى الله عنه للرجلين : «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما» وأما حديث كعب بن مالك فيدل على عدم المنع ، وفى إيراد هذا الخلاف إشارة إلى أن المنع فيما لا فائدة فيه ولا منفعة ، وعدم المنع فيما تلجئ إليه الضرورة . ومعنى قول السائب بن يزيد : « فحصبنى» أى : رمانى بالحصباء ، ولم يرد تعيين اسم أحد من الرجلين اللذين قال لهما عمر رضى الله عنه ما قال ، وفى رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان .

وأما حديث كعب بن مالك فى تقاضى ابن أبى حدرد فقد سبق الكلام عنه فى «باب التقاضى» قبل ذلك بعشرة أبواب .

وفى الحديث بيان بأنه قد ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته لأن بيته كان ملاصقاً ومجاوراً للمسجد ، فلما سمع صوت المتقاضيين خرج إليهما رسول الله ﷺ «حتى كشف سجْف حجرته » أى : ستر حجرته ونادى على كعب بن مالك وأشار عليه بوضع شطر الدين فأجاب ، وأمر المدين أن يقضى ما عليه ، إنها رحمته بأصحابه ودعوته التى تتسم بالسماحة والمودة .

ما يؤخذ من الحديث

(١) منع رفع الصوت فى المسجد على خلاف بين العلماء وتفصيل كما هو موضح فى الشرح بين ما يكون فى العلم أو فى غيره وبين ما يتعلق بنفع أو بغير نفع .

(٢) حرمة المساجد ومكانتها فى الإسلام .

(٣) رفق الرسول ﷺ ورحمته بأمته .

(٤) الحث على أداء الديون وعلى التسامح والتجاوز عن العباد .

٨٤- باب

الحَلَقِ والجُلُوسِ فِي المَسْاجِدِ

٤٣١ - حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عُبَيْد اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهْوَ علَى المِنْبَرِ ، ما تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأوتَرتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّه كانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْراً ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِهِ » .

---

٤٣١ ـ يجوز عقد الحَلَق والجلوس فى المسجد خاصة إذا كان الاجتماع فيها من أجل تحصيل العلم أو الذكر أو قراءة القرآن الكريم .

والحَلَق بفتح الحاء واللام جمع حلْقة ، وهى كل شىء استدار مثل حلقة الحديد والذهب والفضة ، وكذلك الحال بالنسبة للناس ، عند اجتماعهم فى حلقة علم أو ذكر أو قراءة للقرآن الكريم .

وفى الحديث بيان أن المسلمين كانوا جالسين فى المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب فى المسجد ، ففى هذا معنى الحَلَق والجلوس فى المسجد الذى أشار إليه فى الترجمة .

لقد سأل رجل النبى ﷺ وهو على المنبر ، ولم يرد اسم الرجل الذى سأل وكان الرسول ﷺ على منبر مسجده النبوى الشريف فقال الرجل له : « ما ترى =

= فى صلاة الليل » ؟ أى : ما رأيك شرعاً فى صلاة الليل . فأجابه الرسول ﷺ قائلاً : « مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترتْ له ما صلى » والمعنى : أنه يصلى صلاة الليل ركعتين ركعتين والتكرار فى قوله : « مثنى مثنى » لإفادة التأكيد ، فإذا خاف المصلى دخول الصبح عليه صلى ركعة واحدة فأوْترت تلك الركعة له ما صلى ، واستدل الشافعية بهذا الحديث على أن أقل الوتر ركعة واحدة .

وبحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » .

وقال المالكية : أى مع شفع تقدمها « وأنه كان يقول : .. » أى أن ابن عمر كان يقول : « اجعلوا آخر صلاتكم وتراً » ثم بيَّن السبب فى ذلك بقوله : « فإن النبى ﷺ أمر به » أى : أمر بالوتر .

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز عقد الحَلَق والجلوس فى المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن الكريم .
(٢) صلاة الليل تكون مثنى مثنى ، أى: ركعتين بعد ركعتين .
(٣) فضل الوتر وتأكيده وأقله ركعة واحدة عند الشافعية .
(٤) سؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن كل ما يريدون معرفة الحكم فيه .
(٥) إذا خاف من يقوم الليل أن يدخل عليه وقت الصبح فيمكنه أن يوتر بركعة واحدة .

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النعمان قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، وهْوَ يَخْطُبُ ، فقالَ : كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فقال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بواحِدَةٍ ، تُوتِرُ لَكَ ما قَدْ صَلَّيْتَ » .

قال الوَليدُ بنُ كَثِير : حدّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ « أنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أنَّ رَجُلاً نادَى النبيَّ ﷺ وَهوَ في الْمَسْجِدِ » .

٤٣٢- لقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يخطب على المنبر فجاء أحد السائلين فسأله قائلاً: كيف صلاة الليل؟ ومعنى هذا أن الإمام إذا كان على المنبر وسئل عن أمر الدين فله أن يجيب من سأله ولا يؤثر هذا فى صحة خطبته، فقد أجاب الرسول ﷺ الرجل السائل وقال له: « مثنى مثنى » أى أن صلاة الليل تكون اثنتين اثنتين، فصلاة الليل يصليها المصلى ركعتين ركعتين ، وهكذا..

«فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت».

واحتج بهذا من قال: إن الوتر ركعة واحدة من آخر الليل وإليه ذهب عطاء وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى وأحمد واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم: «الوتر ركعة من آخر الليل» إلا أن مالكاً قال: ولابد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن فى الحضر والسفر، وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة.

وقول الوليد بن كثير حدثنى عبيد الله بن عبدالله أن ابن عمر حدَّثهم «أن رجلاً نادى النبى ﷺ وهو فى المسجد» هذا القول يفيد ما ترجم به فى تبويبه فى قوله: «باب الحلق والجلوس فى المسجد».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الجلوس والحلق فى المسجد من أجل التعليم والذكر والعبادة.

(٢) جواز إجابة الإمام من سأله وهو على المنبر إذا كان فى أمر من أمور الدين.

(٣) أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى.

(٤) أقل الوتر ركعة واحدة.

(٥) فضل عمارة المساجد والعبادة فيها ومجالس العلم والذكر بها.

(٦) فضل صلاة الليل وعظيم أجرها وثوابها عند الله سبحانه وتعالى.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبى طَلْحَةَ أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أَبى طالبٍ أَخْبَرَهُ عن أَبى وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال : « بَيْنَما رسولُ اللهِ ﷺ فى المَسْجِد ، فَأَقْبَلَ ثلاثة نَفَر ، فَأَقْبَلَ اثْنانِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، وذَهَبَ واحدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فرأى فُرْجَةً فَجَلَسَ ، وأَمَّا الآخَرُ فَجلَسَ خَلْفَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللهِ ﷺ قال : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عن الثلاثة ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إلى اللهِ فآوَاهُ اللهُ ، وأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ ، وأَمَّا الآخَرُ ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عنهُ » .

---

٤٣٣ - مر هذا الحديث فى كتاب العلم فى باب : من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ومطابقة الحديث للترجمة التى هنا واضحة فى قوله : «فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس» أى وجد فرجة ، ومكاناً خالياً فى الحلقة فجلس فيه .

وأما الآخر فجلس خلفهم حيث انتهى به المجلس ، فلم يتخط الرقاب ولم يزاحم ، وأخبرهم الرسول ﷺ عن الثلاثة : أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه ، ففى الحديث بيان لمعادن الناس حيال العلم ومجالسه ، وأن الفائز من يحظى بمجالس العلم لقول الرسول ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب الجلوس والحلق فى المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن الكريم.

(٢) فضل مجالس العلم، ومنزلة العلماء.

(٣) فضل الإقبال على تلقى العلم وكرامة طلاب العلم ومنزلتهم.

(٤) أن من أعرض عن العلم ومجالسة ومجالس الصالحين والعلماء قلَّ خيره وبره ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يعرض عنه ، ومن أعرض الله عنه فاته الخير كله .

٨٥- باب

الاسْتِلْقاء فِي المَسْجِدِ ومَدِّ الرِّجْلِ

٤٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَبَّادِ ابنِ تَميمٍ عنْ عَمِّه « أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ واضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ علَى الأُخْرَى » .

وعنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ : « كانَ عُمَرُ وعُثْمان يَفْعَلانِ ذلكَ » .

---

٤٣٤ ـ ورد هذا الحديث فى بيان جواز الاستلقاء فى المسجد ، ومدّ الرجل عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستقلياً فى المسجد و «رأى» هنا بمعنى أبصر فاكتفى بمفعول واحد وكلمة (مستلقياً) وقعت حالاً أى : رآه حال كونه مستلقياً ، وكذلك كلمة (واضعاً) هى حال أخرى ، فهما حالان متداخلتان أى رآه حال كونه مستلقياً واضعاً .

والحديث يدل على جواز فعل هذا فى المسجد ، وأما ما ورد من النهى عنه فى حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق فمنسوخ بهذا الحديث أو أن النهى سببه الخوف من أن تبدو عورة من نام مستلقياً ووضع إحدى رجليه على الأخرى، وأن الجواز يكون حيث يؤْمن ذلك .

= وقيل: إن هذا خاص به ﷺ وأن النهى محمول على غيره ولكن ردَّ هذا بأن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك فدل على أنه ليس خاصاً برسول الله ﷺ بل هو جائز مطلقاً. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك بغير محضر جماعة من الناس، فجلوس رسول الله ﷺ فى الجامع كان على خلاف ذلك حيث كان يجلس متربعاً أو محتبياً وبجلسات الوقار والتواضع الجم الذى عُرِفَ به رسول الله ﷺ.

واختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذه المسألة، فذهب البعض إلى أنه يكره وَضْع إحدى الرِّجْلَيْن على الأخرى، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل حيث لا تكون فى المسجد جماعة وحيث يؤمن ألا تنكشف العورة.

(٢) جواز الاستراحة فى المسجد من غير إخلال بحرمة المسجد.

(٣) قال الخطابى: وفيه جواز الاتكاء فى المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة.

(٤) أن الأجر الوارد لمن يمكث فى المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقى كذلك.

(٥) إن جواز الاستراحة فى المسجد على تلك الهيئة أو غيرها مما فيه راحة غير حالة الانبطاح وهو الوقوع على الوجه؛ فإن النبى ﷺ قد نهى عنه وقال «إنها ضجعة يبغضها الله تعالى».

٨٦ - باب

المَسْجِدِ يكونُ في الطريق

مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ ، وبه قَال الحَسَنُ وأيُّوبُ ومالكٌ .

٤٣٥ - حَدَّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهابٍ قَالَ : أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ : « لَمْ أَعْقِلْ أَبوَيَّ إلاَّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ ، ولَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إلاَّ يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ بُكْرَةً وعَشِيَّةً ، ثُمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابْتَنَى مَسْجِداً بفِناءِ دَارِه ، فكانَ يُصَلِّي فيه ، ويَقْرأُ القُرْآنَ ، فيَقِفُ عَلَيْه نِساءُ المُشْرِكِينَ ، وأَبْناؤُهُمْ ، يَعْجَبُونَ منْهُ ، ويَنْظُرُونَ إلَيْه ، وكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لا يَمْلِكُ عَيْنَيْه إذا قَرأَ القُرْآنَ ، فأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرافَ قُرَيْش مِنَ المُشْرِكِينَ » .

---

٤٣٥ - يجوز بالإجماع أن يبنى المرء مسجداً فى ملكه ، وأما إذا كان فى غير ملكه فيمتنع بناء المسجد بالإجماع فى غير ملك الإنسان . أما الأماكن المباحة فى الطرق فيجوز فيها بناء المساجد حيث لا يضر البناء بأحد ، ومنع البعض هذا ؛ لأن مباحات الطرق جعلت لانتفاع الناس . وقد أورد البخارى الحديث ليستدل على جواز بناء المسجد فى الطريق وفى الفناء ؛ لأن الرسول ﷺ رأى ما بناه أبو بكر رضى الله عنه وأقره على ذلك .

وقد وضحت السيدة عائشة رضى الله عنها أنه لم يمر يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتى بيت أبى بكر رضى الله عنه طرفى النهار فى أول النهار وفى آخره، ثم ظهر لأبى بكر رضى الله عنه رأى وفكرة لبناء مسجد بفناء داره، فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن الكريم ويرتله بنبراته الخاشعة فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه، وينظرون إليه، فقد كان لخشوعه وتأثير قراءته أكبر الأثر فى جذب كل من يستمع إليه، وكان أبو بكر رضى الله عنه رجلاً بكّاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين؛ لأنهم شاهدوا انجذاب الناس نحو أبى بكر وتأثرهم بقراءته ، فللقرآن تأثيره فى قلب من يستمع إليه.

وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الهجرة مطولاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز بناء المساجد فى الطرق إذا لم ينشأ عن بنائها ضرر لعامة المسلمين.

(٢) فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه، وبلوغه فى الإيمان منزلة عظيمة، فهو لا يخشى فى الله لومة لائم ولا يخشى تسلط قريش عليه فقد بلّغ كتاب الله، وقرأه وأظهره مع ما يخشى عليه من ذلك بسبب تسلط المشركين وعداوتهم.

(٣) عظيم منزلة أبى بكر وشدة محبة رسول الله ﷺ حيث كان يتردد عليه طرفى النهار.

(٤) قِدَم إسلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

(٥) رقة قلبه، وكثرة بكائه خشية من الله تعالى.

٨٧ - باب
الصَّلاة فِى مَسْجِدِ السوق

وصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِى مَسْجِدٍ فِى دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ .

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عَنِ الأعْمَشِ عن أبى صالحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنِ النبىِّ ﷺ قالَ : « صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه فِى بَيْتِه ، وصَلاَتِه فِى سُوقِه ، خَمْساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وأَتَى المَسْجِدَ ، لاَ يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاَةَ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِها دَرَجَةً ، وحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً ، حتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ ، وإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِى صَلاَةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ ، وتُصَلِّى - يَعْنِى عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

---

٤٣٦ - تجوز الصلاة فى المسجد الذى يقام فى السوق، وصلى ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب قال الحافظ ابن حجر : «وصحفه ابن المنير فقال : وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - مع كونه لم يصل فى سوق - أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه، لأن صلاة ابن عمر كانت فى دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد».

= والمراد بقوله : «صلاة الجميع» صلاة الجماعة تزيد على صلاة المصلى وحده منفرداً فى بيته وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة ، وسر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة.

وسيأتى هذا الحديث فى باب : «فضل الجماعة» إن شاء الله تعالى ، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء أى : أسبغه بالإتيان بواجباته ومندوباته وأتى المسجد حال كونه لا يريد إلا الصلاة، وإنما اقتصر على الصلاة، لأن غالب الذهاب للمسجد لأداء الصلاة، إنه فى ذهابه إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى ثواب الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه أى طيلة المدة التى يمكثها منتظر الصلاة، وتصلى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه، والمراد بصلاة الملائكة عليه : استغفارها له وطلبها الرحمة له تقول الملائكة : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يُحْدِث أى : ما لم يأت بما ينقض الوضوء وفى رواية «ما لم يؤذ يحدث».

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز إقامة المسجد فى الصلاة وجواز الصلاة فيه.

(٢) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، وفى رواية : بسبع وعشرين درجة.

(٣) فضل إسباغ الوضوء حيث تتساقط مع قطرات ماء الوضوء الذنوب التى ارتكبها كل عضو من الإنسان.

(٤) فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط.

(٥) استغفار الملائكة ودعاؤها للمصلى ما دام فى المسجد ينتظر الصلاة وما دام على وضوئه.

(٦) استدل بالحديث بعض المالكية على أن صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة، ولكن ماكثُر فهو أحب إلى الله تعالى.

٨٨ - باب
تَشْبيكِ الأَصَابعِ فِى المَسْجِدِ وغَيْرِه

٤٣٧ - حَدَّثَنا حامدُ بنُ عُمَرَ عنْ بِشْرٍ حَدَّثَنا عاصِمٌ حَدَّثَنا واقِدٌ عنْ أَبيه عَنِ ابْنِ عُمَر - أو ابنِ عمْرو - « شبَّكَ النبىُّ ﷺ أَصابعَهُ » .

وقَالَ عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هذَا الحَديثَ مِنْ أَبِى ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ ، فَقَوَّمَهُ لِي واقِد عنْ أَبِيه قالَ : سَمِعْتُ أَبِى وَهْوَ يَقُولُ : قالَ عَبْدُ اللهِ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِى حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ؟ » بِهذَا .

---

٤٣٧ - يجوز تشبيك الأصابع فى المسجد وفى غيره. حدَّثَ حامد بن عمر رضى الله عنهما أو ابن عمرو رضى الله عنهما « شبَّك النبى ﷺ أصابعه» .

وقال رسول الله ﷺ «يا عبد الله ، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا؟ » والحثالة: هو ما يخرج من الطعام من نحو أشياء لا خير فيها . والحثالة : هى الردىء من الأشياء . وقيل: القشرة من التمر والشعير وما أشبههما .

ولفظه فى مسند ابن عمر فى جمع الحميدى: شبَّك النبى ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت فى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا ، فصاروا هكذا وشبَّك بين أصابعه قال: فكيف أفعل يا رسولَ الله؟ قال: تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتُقبل على خاصتك وتدعهم وعوامَّهم « ومرجت =

= عهودهم» أى : ذهب فلم يوفوا بها وخلطوها «ومرجت أماناتهم» أى : فسدت « ومرج الدين » أى : اختلط واضطرب.

وشبَّك بين أصابعه ليمثل لهم اختلاطهم.

ما يؤخذ من الحديث

١ - جواز تشبيك الأصابع سواء كان فى المسجد أو غيره لإطلاق الحديث، وكره بعض العلماء التشبيك فى الصلاة، ورخص فيه البعض وكان الحسن البصرى يشبك أصابعه فى المسجد وقال مالك: إنهم ينكرون تشبيك الأصابع فى المسجد وما به بأس. وإنما يكره فى الصلاة.
وللجمع بين من كره التشبيك للأحاديث الواردة فى ذلك وبين هذا الحديث نقول: إنما وقع التشبيك من رسول الله ﷺ بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة رواها ابن أبى شيبة ولفظها: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه» ولا تعارض بين الأحاديث لأن المنهى عنه فعل ذلك على وجه العبث والذى فى الحديث إنما هو على وجه التمثيل وتقريب المعنى وتصويره.

٢ - النهى عن التشبيك الوارد فى الأحاديث والذى يراد به العبث، وليس التشبيك الذى يراد به الشرح والإيضاح وتصوير المعنى.

٣ - الحكمة من النهى عن تشبيك الأصابع تتلخص فى ثلاثة أمور:
أ - لكونه من الشيطان كما ورد فى بعض الأحاديث.
ب - لأنه قد يجلب النوم وهو من مَظَانِّ الحدث.
جـ - صورة تشبيك الأصابع تشبه صورة الاختلاف كما نبه على ذلك فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا سفيان عنْ أَبِى بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى بُرْدَةَ عنْ جَدِّهِ عنْ أَبِى مُوسَى عنِ النبىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » وشَبَّكَ أَصابِعَهُ .

---

٤٣٨ - يوضح الرسول ﷺ فضل تعاون المؤمنين وأنهم بتعاونهم يصبحون قوة قويه فيبين أن المؤمن للمؤمن فى تعاونه مع أخيه، وتسانده له وقيام كل منهما بما يحتاجه الآخر وجمع الصف واتحاد الكلمة يصبح المؤمنون بذلك قوة تشبه قوة البنيان الذى يشد بعضه بعضاً فإذا نظرنا إلى الحائط أو البناء وجدناه قبل أن يقوم فى هيئة البناء كان ذرات وقطعاً وأجزاء لا قوة فيها ولا أثر لها ولكنه بعد جمع هذه القطع وقيامها مع بعضها أصبحت بنياناً مرصوصاً يشد بعضه بعضاً وشبَّك رسول الله ﷺ بين أصابعه ليوضح ويفسر المعنى فى صورة محسوسة ملموسة ولذا لم يكن تشبيك الأصابع فى مثل هذه الحالة مكروهاً لأن المقصود به توضيح المعنى وشرحه وتقريبه إلى العقول ليفهموه.

ولا شك أن تعاون الأفراد مع بعضهم يمثل قوة فى وحدة صفوفهم واجتماع كلمتهم، كما وضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكما جاء تشبيههم فى تعاونهم فى حديث آخر بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

ما يؤخذ من الحديث

(١) جواز تشبيك الأيدى والأصابع ولا كراهة فى هذا ما دام القصد شرح المراد وبيان المعنى.

(٢) فضل الاتحاد والتعاون بين المؤمنين وأنه قوة لهم.

(٣) ما يجب على المؤمنين تجاه إخوانهم من التعاون على البر والتقوى.

٤٣٩ - حَدَّثَنا إسحاق قال : حَدَّثَنا ابنُ شُمَيل أخبرنا ابنُ عَون عن ابنِ سيرينَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتَى العَشىِّ - قالَ : ابنُ سيرينَ : سَمَّاها أبُو هُرَيْرَةَ ولَكِنْ نَسيتُ أنا - قالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقامَ إلى خَشَبَة مَعْرُوضَة فى المَسْجد ، فاتَّكأَ عَلَيْهَا ، كَأنَّهُ غَضْبَانُ ، ووَضَعَ يدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعه ، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وَخَرَجَت السَّرَعانُ منْ أبْوابِ المَسْجد ، فقالوا : قَصُرَت الصَّلاةُ . وفى القَوْمِ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِى القَوْمِ رَجُلٌ فى يَدَيْه طُولٌ ، يُقالُ لَهُ : ذَو اليَدَيْنِ ، قالَ : يا رسول الله ، أنَسيتَ أمْ قَصُرَت الصَّلاةُ ؟ قالَ : لَمْ أنْس ولَمْ تُقْصَرْ . فقالَ : أكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فقالُوا : نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى ما تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَسَجَدَ مثْلَ سُجُوده ، أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وكَبَّرَ ، ثُمّ كبَّر ، وسَجَدَ مثْل سُجُوده ، أوْ أطْوَلَ ، ثُمَّ رفَع رَأْسَهُ وكبَّر فَرُبَّما سألُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

---

٤٣٩ - يروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى» وهى من أول الزوال إلى الغروب وصح أنها الظهر أو العصر «فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة» أى موضوعة بالعرض، أو =

....

= مطروحة «في المسجد» أي في ناحيته «فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وشَبَّك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد» أي خرج الناس الذين يتسارعون إلى الخروج «فقالوا: قصرت الصلاة» أي ظنوا أن الصلاة قصرت، ولكنه ﷺ كان قد نسى «وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه» أى هابا رسول الله ﷺ إجلالاً له واحتراماً «وفى القوم رجل فى يده طول يقال له ذو اليدين» وهذا الرجل يقال له: الخِرْباق بكسر الخاء، قال: «يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟» لأنه لما شاهد الصلاة غير كاملة ظن أنها قصرت، أو أن يكون الرسول ﷺ نسى، فأجابه قائلاً: «لم أنس ولم تقصر» أي بحسب ظنه لم يكن شيء من ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «أكما يقول ذو اليدين»؟ فقالوا: «نعم»، أي أن الأمر كما يقول، «فتقدم فصلى ما ترك» أي صلى الذى تركه وهو ركعتان «ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر».

فربما سألوه ثم سلَّم فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وعن ابن سيرين أن رسول الله ﷺ صلى بهم فيها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، وفى هذه المسألة آراء وخلاف بين الأئمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) ثبوت سجود السهو للخلل الذى يحدث فى الصلاة، أو عند الشك فى الصلاة أو النسيان عند الزيادة أو النقصان .

(٢) الكلام أثناء الصلاة من أجل إصلاحها لا يفسدها .

(٣) لا حياء فى أن يسأل الإنسان عن أمر دينه .

(٤) مهابة الصحابة لرسول الله ﷺ واحترامهم له .

(٥) أن موضع سجود السهو قبل السلام أو بعده ، قال الشوكانى وأحسن ما يقال فى هذا المقام أنه يعمل على تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبله وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لحديث : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم .

٨٩ - باب

المَساجِدِ التى عَلى طُرُقِ المدينةِ

والمَوَاضعِ الَّتى صَلَّى فيها النبىُّ ﷺ .

٤٤٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن أَبى بَكْرٍ المُقَدَّمىُّ قالَ : حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ قالَ : حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قالَ : رَأَيْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله يَتَحَرَّى أماكِنَ منَ الطَّرِيقِ ، فَيُصلِّى فيها ، ويُحَدِّثُ أَنَّ أَباهُ كانَ يُصَلِّى فيها وأنه رأى النبىَّ ﷺ يُصَلِّى فى تِلْكَ الأَمْكِنَةِ » .

وحدّثنى نافِع عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّى فى تِلْكَ الأَمْكِنَةِ ، وسأَلتُ سالِماً ، فَلا أَعْلَمُهُ إلا وافَقَ نافِعاً فى الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا ، إلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِى مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ .

٤٤٠- فى هذا الباب بيان للمساجد التى على طرق المدينة النبوية المنورة وهى الطرق التى بينها وبين مكة المكرمة ، والمواضع التى تجعل مساجد .

قال موسى بن عقبة : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويُحدّث أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبى ﷺ يصلى فى تلك الأمكنة والأماكن التى كان عبدالله بن عمر والد سالم رضى الله عنهم يصلى فيها من الطريق كانت فى طريق المدينة بينها وبين مكة أى يقصد ويختار الصلاة فيها =

تبركا بآثار رسول الله ﷺ وتشدده في الاتباع معروف مشهور.

ولا يتعارض هذا مع ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا له: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض. فإنما هلك أهل الكتاب، لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر رضى الله عنهما.

وقد تقدم حديث عتبان وقد طلب من الرسول ﷺ أن يصلى في بيته ليتخذه مصلى، وقد أجاب الرسول ﷺ دعوته وصلى عنده، ففى هذا دليل على التبرك بآثار الصالحين.

ما يؤخذ من الحديث

(١) شدة اتباع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما لآثار النبى ﷺ تبركاً بها.
(٢) الصلاة في المساجد التي على طرق المدينة.
(٣) جواز إنشاء المساجد على الطرق لحاجة الناس إليها.

٤٤١ - حَدَّثنَا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ : حَدَّثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ قالَ : حَدَّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بِذي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وفي حَجَّتهِ حِينَ حَجَّ ، تَحْتَ سَمُرَةٍ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذي بذي الحُلَيْفَةِ ، وكانَ إذا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كانَ في تِلْكَ الطَّريقِ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وادٍ ، فإذا ظَهَرَ مِن بَطْنِ وادٍ ، أناخَ بالبَطْحاءِ التي عَلى شَفيرِ الوادي الشَّرْقيَّةِ ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذي بحِجارةٍ ، ولا عَلَى الأكَمَةِ التي عَلَيْها المَسْجِدُ ، كانَ ثَمَّ خَليجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ ، في بَطْنِهِ كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي ، فَدَحا السَّيْلُ فيهِ بالبَطْحاءِ ، حتى دَفَنَ ذلكَ المَكانَ الذي كانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فيهِ .

---

٤٤١ - كان رسول الله ﷺ ينزل بذى الحليفة ، وهى الميقات المكانى المعروف لأهل المدينة ، حين يعتمر ، وفى حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة وهى المسماة بأم الغيلان وشجر الطلع ذات شوك ، وذلك فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة .

وكان عليه الصلاة والسلام إذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق ، أى : فى طريق الحديبية ، أو كان فى حج أو عمرة هبط من بطن الوادى، وهو وادى العقيق ، فإذا ظهر من بطن الوادى أناخ راحلته بالبطحاء وهو مكان المسيل الواسع المجتمع =

وأَنَّ عَـبْـدَ اللهِ بنَ عُـمَـرَ حَـدَّثَهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى حَـيْثُ المَسْـجِـدُ الصَّغِيـرُ الذى دُونَ المَسْجِد ، الذى بِشَرَفِ الرَّوْحَاء ، وقد كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الذى كَانَ صَلَّى فِيه النبيُّ ﷺ يَقُولُ : ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّى ، وذلكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَّةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى ، وأَنْتَ ذاهِبٌ إلى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ ، أَو نَحْوُ ذلكَ .

وأَنَّ ابنَ عُـمَـرَ كَـانَ يُصَلِّى إِلَى العِـرْقِ الذى عِنْدَ مُنْصَـرَفِ الرَّوْحَـاء ، وذلك العِـرْقُ انْتِهَـاءُ طَرَفِـه عَلَى حَافَّـةِ الطَّرِيقِ ، دونَ المَسْـجِدِ الذى بَيْنَهُ وبَيْنَ المُنْصَرَفِ ، وأَنْتَ ذاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وقَد ابْتُنِى ثَمَّ مَسْجِدٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى فى ذلك المَسْجِد ، كانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِه ، ووراءَهُ ، ويُصَلِّى أَمامَـهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِـه ، وكَانَ عَبْـدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاء ، فَـلا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِى ذَلك المَكَانَ ، فَيُصَلِّى فيه الظُّهْرَ ، وإذا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فإِنْ

= فيه دقاق الحصى من سيل الماء ، وهى التى على شفير الوادى أى على طرفه وهى البطحاء الشرقية.

فعرَّس ثَمَّ حتى يصبح، أى نزل آخر الليل للاستراحة هناك حتى يدخل فى الصباح، ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الأكمة التى عليها المسجد والأكمة: هى المكان العالى الذى يرتفع على ما حوله، «كان ثم خليج» أى كان هناك وادٍ له عمق، يصلى عبدالله بن عمر عنده فى بطنه كثب أى الرمل المجتمع، وكان رسول الله ﷺ ثم أى هناك يصلى فدحا، أى دفع وفى رواية: «فدخل» السيل =

مَـرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بساعـة أو من آخـرِ السَّحَرِ عـرَّس ، حَـتَّى يُصَلِّى بهـا الصُّبْحَ .

وأَنَّ عَبْدَ اللهِ حدَّثَهُ : أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ ينزلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَـةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوِجاهَ الطريق فى مَكَانٍ بَطْحٍ سَـهْلٍ ، حَـتَّى يُفْضِى مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وقد انْكَسَرَ أَعْلاها ، فانْثَنَى فى جَوْفِها ، وهِىَ قائِمَةٌ عَلَى ساقٍ ، وَفِى ساقِها كُثُبٌ كثيرةٌ .

وأَنَّ عَـبْـدَ اللهِ بنَ عُـمَـرَ حَـدَّثَهُ : أَنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى فِى طَرَفِ تَلْعَـةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وأَنْتَ ذاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرانِ ، أَوْ ثلاثة ، عَلَى القُبُـورِ رَضَمٌ مِنْ حِـجارةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ سَلِمَـاتِ الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أُولئِكَ السَّلِمَاتِ كانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالهاجِرَةِ ، فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فِى ذلِكَ المَسْجِدِ .

فيـه وفى نسخة : « فدحا فيـه السيل بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فيه» .

وحدَّث عبدالله بن عمر « أن النبى ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء» وهى قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وجاء فى صحيح مسلم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً ، ولابن أبى شيبة ثلاثين.

وقد كان عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يعلم المكان الذى صلى فيه النبى ﷺ ، يقول : ثَمَّ عن يمينك حتى تقوم فى المسجد تصلى ، وذلك المسجد على حافة =

وأنَّ عبْد الله بن عُمر حدَّثهُ : أنَّ رسولَ الله ﷺ نزلَ عندَ سَرحاتٍ ، عنْ يسـار الطَّريقِ ، في مسـيل دُون هرْشى ذلك المسيـلُ لاصقٌ بكُرَاعِ هرْشَى ، بَيْنَهُ وبيْنَ الطَّريقِ قَريبٌ منَ غلْوَةٍ ، وكانَ عبْدُ الله يُصلِّى إلى سرْحَة ، هي أقْرَبُ السَّرحات إلى الطَّريقِ ، وَهْيَ أطْوَلُهُنَّ .

وأنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمرَ حدَّثهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينْزلُ في المَسيلِ ، الذى في أدْنَى مَرِّ الظَّهرانِ ، قبلَ المَدينةِ حينَ يهْبطُ منَ الصَّفْراواتِ ينْزلُ في بَطْنِ ذلكَ المَسيلِ ، عَنْ يسارِ الطَّريقِ ، وأنْتَ ذاهبٌ إلَى مكَّةَ ، لَيْسَ بيْنَ منْزلِ رسول الله ﷺ وبَيْنَ الطَّريق إلاَّ رَمْيَةٌ بحَجَرٍ .

وأنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حدَّثهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينْزلُ بذى طُوَى ، ويَبيتُ ، حتَّى يُصبحَ ، يُصلِّى الصُّبْحَ حينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، ومُصلَّى رسول الله ﷺ ذلك علَى أكَمَةٍ غَليظَةٍ ، لَيسَ في المَسْجدِ الذى بُنيَ ثَمَّ ، ولكنْ أسْفَلَ من ذلك ، علَى أكَمَةٍ غليظَةٍ .

الطريق اليمنى أى على جانبه، وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق أى عرق الظبية وهو وادٍ معروف، وقيل: العرق جبل صغير الذى عند منصرف الروحاء أى عند آخرها، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد أى قريب من المسجد الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، «وقد ابتُنى ثَمَّ مسجد» ، أى بُنى هناك مسجد، فلم يكن عبدالله يصلى فى ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلى أمامه، أى أمام المسجد إلى العرق نفسه.

وأَنَّ عبْدَ اللهِ حدثهُ : أنّ النبي ﷺ اسْتَقبل فُرضتي الجبلِ ، الذي بيْنه وبيْنَ الجَبلِ الطَّويلِ نحْو الكعبة ، فجعل المسْجد الذي بُنِي ثَمَّ يسار المسْجد بطَرَف الأكمة ، ومُصلّى النبيّ ﷺ أسْفل منه ، على الأكمة السَّوداءِ ، تَدع مِنَ الأَكَمة عَشَرَة أَذْرُعٍ ، أَو نَحْوَها ، ثُمَّ تُصلِّى مُسْتَقْبلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ ، الذى بيْنَكَ وبَيْنَ الكَعْبَة .

وكان عبدالله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان، فيصلى فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرّس حتى يصلى بها الصبح.

وحدث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة أى تحت شجرة عظيمة دون الرويثة، وهى قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً و « وجاه الطريق » أى مقابله « فى مكان بطح » أى فى مكان واسع سهل حتى يفضى أى يخرج عليه الصلاة والسلام من أكمة وهى المكان المرتفع، «دُوين بريد الرويثة بميلين » أى دُون الرويثة بميلين بمعنى أن بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلين.

والبريد: هو الرسول الذى يرسل أو البريد: هو الطريق «وقد انكسر أعلاها» أى أعلى السرحة.

«فانثنى » أى انعطف «فى جوفها وهى قائمة على ساق» فكانت كالبنيان ليست متسعة من أسفل.

ومعنى قوله: «وفى ساقها كُثُب كثيرة» حمع كثيب وهى تلال الرمال.

وحدَّث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ «صلى فى طرف تلعة من وراء العرج» والتلعة : هى مسيل الماء من فوق إلى أسفل ويطلق أيضا على ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها ، ومعنى «من وراء العرج» أى من وراء قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة أو أربعة عشر ميلاً ، « وأنت ذاهب إلى هضبة» وهى جبل منبسط على وجه الأرض، أو هى ما طال واتسع وانفرد من الجبال «عند ذلك المسجد» وهو الكائن طرف التلعة «قبران أو ثلاثة على القبور رضم » حجارة بعضها فوق بعض «من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق» وسلمات الطريق : هى الصخرات وقيل : ما يتفرع من جوانب الطريق «بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة » أى فى نصف النهار عند اشتداد الحر . « فيصلى الظهر فى ذلك المسجد » .

قال عبد الله : « ونزل رسول الله ﷺ عند سرحات » وهى شجرات «عن يسار الطريق فى مسيل دون هرْشَى » أى فى مكان منحدر ، وهرشى : جبل على ملتقى المدينة والشام قريب من الجحفة « ذلك المسيل لاصق بكراع » أى بطرف « هرشى بينه وبين الطريق قريب من غلوة» أى غاية بلوغ سهم أو أمد جرى الفرس، وكان عبد الله بن عمر يصلى إلى سرحة هى أقرب السرحات إلى الطريق وهى أطولهن.

وأن عبدالله بن عمر حدَّث أن النبى ﷺ كان ينزل فى المسيل الذى فى أدنى مَرِّ الظهران، ويسمى الآن بطن مرو ، « قبل المدينة حين يهبط » أى فى مقابل المدينة حين يهبط من الصفراوات، وهى الأودية أو الجبال التى بعد مر الظهران، ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر ، قال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : «وكان النبى ﷺ ينزل بذى طوى، وهو واد بقرب مكة، ويبيت به حتى يصبح، ثم يصلى الصبح حين يقدم مكة، «ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة»، وفى رواية «عظيمة» ليس فى المسجد الذى بنى ثَمَّ ولكن أسفل ذلك على أكمة غليظة.

وكان عبدالله بن عمر يُحدِّث «أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل» أي مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع كالشرافة والفرضة في الحائط كالفرجة، وفرضة النهر: الثلمة التي ينحدر منها الماء وتصعد منها السفن.

حدَّث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل، أي مدخل الطريق إليه الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الموجود نحو الكعبة وفي جهتها وبسبب استقباله ذلك جعل عبدالله بن عمر المسجد الذي هناك يسار المسجد الموجود بطرف الأكمة، والسبب في ذلك أن مصلى النبي ﷺ وهو المكان الذي كان قد صلى عنده أسفل منه على الأكمة السوداء نزع من الأكمة عشر أذرع أو نحوها، ثم تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة.

ومن المعلوم أن هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم إلا مسجد واحد وهو مسجد ذي الحليفة، أما مساجد الروحاء فهي معروفة لأهل ناحيتها، ولم تذكر مساجد المدينة المنورة وهي كثيرة ومعلوم منها: مسجد قباء، ومسجد الفضيح وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة.

ما يؤخذ من الحديث

(١) حرص عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على الاقتداء برسول الله ﷺ وشدة اتباعه لآثار النبي ﷺ تبركاً بها.

(٢) يستحب للعالم أن يرخص في النوافل أحياناً حتى لا يتوهم البعض فرضيتها.

(٣) مشروعية بناء المساجد على الطرق، لأداء الصلاة لمن يحتاج أن ينزل إليها.

(٤) التيمن والتبرك بالأماكن التي صلى فيها رسول الله ﷺ.

أَبواب سُـتْرةِ المُـصلى

٩٠- باب

سُتْرةُ الإمامِ سُتْرةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٤٢ - حَدَّثنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف قال : أَخبرنا مالك عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَباسٍ أَنَّهُ قال : « أَقْبلْتُ راكباً عَلَى حِمارٍ أَتَانٍ ، وأَنَا يومئذٍ قَدْ ناهزْتُ الاحْتلامَ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بمنًى إلَى غَيْرِ جدَارٍ ، فَمرَرْتُ بيْنَ يدَىْ بعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وأَرْسلْتُ الأَتَانَ ترْتَعُ ، ودَخلْتُ في الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلك عَلَيَّ أَحدٌ .

٤٤٢- سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ولم يأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته. والحديث المذكور هنا ليس فيه أن الرسول ﷺ صلى إلى سترة، وبوَّب عليه البيهقي: «باب من صلى إلى غير سترة».

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم في باب «متى يصح سماع الصغير» وفي قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، ويرى البعض أن قوله: «إلى غير جدار» لا يعني إلى غير سترة، إذ لا ينفي أن يكون قد صلى إلى شيء آخر غير =

الجدار، ولكن إخبار ابن عباس عن مروره وعدم الإنكار عليه يشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو كانت هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار من ابن عباس فائدة، وكأن الإمام البخارى حمل الأمر فى ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه.

لقد أخبر ابن عباس رضى الله عنهما « أنه قدم راكباً على حمار أتان وقد قارب الاحتلام وكان الرسول ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار»، والأرجح أن ذلك كان فى حجة الوداع ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : « فمررت بين يدى بعض الصف » وفى رواية أخرى ، «حتى سترت بين يدى بعض الصف الأول» ثم يقول : «فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك علىَّ أحد ».

قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وعلى صحة الصلاة معاً.

وهذا الحديث يدل على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً للحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى ذر فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود وقال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس هذا.

وللعلماء آراء فى كون سترة المأمومين هل هى سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه؟

فمنهم من يرى أن الإمام نفسه سترة من خلفه، وعلى هذا يضر المرور أمامه صلاته ولا يضر صلاة المأمومين.

ومنهم من يرى أن سترة الإمام سترة من خلفه ، وعليه فإن المرور أمامه يضر صلاته وصلاتهم معاً.

ما يؤخذ من الحديث

(١) أهمية سترة المصلى إماماً كان أو مأموماً.

(٢) سترة الإمام سترة من خلفه.

(٣) يستفاد من الحديث أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاع الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل.

(٤) استدل بالحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود.

٤٤٣ - حَدَّثنا إسحاق قالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُميْرٍ قالَ : حَدَّثنا عُبيْدُ الله عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خَرجَ يومَ العيد أَمر بالحَرْبة فتُوضَعُ بيْن يديْه ، فَيصلِّى إليْها والنَّاسُ وراءَهُ ، وكانَ يفْعلُ ذلكَ فى السَّفرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمراءُ .

٤٤٣- يوضح هذا الحديث أهمية اتخاذ السترة لمن يصلى وأن اتخاذها يزيد المصلى خشوعاً على خشوع ، ويمنع الناس أن يمروا بين يديه ، وإذا أراد أحد المرور مرّ خلف السترة ، ويوضح هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يحرص على اتخاذ السترة ، والمسلمون عليهم أن يقتدوا به فى كل أعمالهم وعباداتهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وأمرنا الله تعالى أن نقتدى به حيث قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴿٢١﴾ ﴾[١] .

وقد تبين من هذا الحديث أن رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، أى بأخذها ، فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر ، أى كان يضع الحربة ويصلى إليها فى السفر حيث لا يكون جدار فليس مختصاً بيوم العيد ، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء أى من أجل ذلك اتخذ الأمراء وضع الحربة ، فيخرجون بها ، ويضعونها بين أيديهم فى العيد ونحوه .

---

(١) سورة الأحزاب - آية : ٢١ .

ما يؤخذ من الحديث

(١) استحباب اتخاذ المصلى سترة له.

(٢) رخص الإسلام للمصلى أن يدفع المار بين يديه لأن معه شيطاناً يوسوس له بذلك.

(٣) الحرص على أسباب الخشوع فى الصلاة.

فهرس

الجزء الثانى من كتاب « فيض البارى »

١٢٠٠
١١٩٦